

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY


GENERAL LIBRARY

DATE DUE

JUN 01 2010

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.



نهاية الرسأة في طلب الحسبة

لابن بسام المحتب

حققه وعلق عليه

شَاهِمُ الدِّينُ اَبْنُ اَمْرَانِي

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٦٨/١٠٠٠/٣٣



المكتبة المركبة
جامعة بغداد

نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب

حققه وعلق عليه

حسام الدين ابراهيم

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٦٨

QC
85
. I 25

HR

FEB 1 1922

Ex Lib.

مقدمة الحق

مؤلف الكتاب

ليس لدينا أية معلومات عن مؤلف الكتاب ، اذ لم نجد له ترجمة في أي من كتب التراجم وكل ما نعرفه عنه ان اسمه ، كما ورد في فاتحة النسخ ، هو محمد بن احمد بن بسام المحتسب . وقد حاول كل من الاب لويس شيخو^(١) ، ومحمد كرد علي^(٢) ان يجدا شيئاً عنه فلم يفلحا . وفكرة الادب لويں شخو انه « ليس في مطاوي الكتاب ما يشير الى اعمال المؤلف الشخصية ، او الى حادث من حوادث زمانه فانه يرشدنا الى معرفة عهده ، او بلاده ، او مذهبة في الاسلام ، او نسبته ، فلا يبقى الا اقربار بجهلنا لكل الاحوال . »^(٣)

ومهما يكن من امر فان اقدم النسخ التي وصلتنا ترجع الى سنة ٨٤٤ هـ ، وهي ليست بخط المؤلف ، ومعنى هذا انه عاش قبل هذا التاريخ . ومن المؤكد انه كان محتسباً اذ انه كثيراً ما يذكر ذلك في مطاوي الكتاب حينما يقول « في أيام حبستا » ومن المرجح انه كان مصرياً ، ففي الوقت الذي نجد فيه اتشيزري يبدأ كتابه في الموازين بالإشارة الى شيزر ، نلاحظ ان ابن بسام يقدم ذكر موازين مصر ، مع انه اعتمد في هذا الباب على كتاب الشيزري ، كما ذكر أيضاً ان الاوقية في مصر تساوي اتنى عشر درهماً ، وذكر عن نفسه : « وقد وجدنا جميع العطارين والصيادلة يزنون بالعشرة

(١) انظر : لويس شيخو : كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة .
مجلة المشرف المجلد ١٠ ، العدد ٢١ سنة ١٩٠٧ .

(٢) انظر محمد كرد علي : الحسبة في الاسلام . (مجلة المقتبس ، المجلد ٣ ، سنة ١٩٠٨) .

(٣) شيخو : المصدر السابق ص ٩٦٥ .

درارهم عوض عن الاوقيه ، وهذا بخس وخيانة ، فالرمانهم الاوقيه عشرة درارهم ونصف وثلث ، وجعلناها مخالفه اوقيه العشرة درارهم ، وجعلناها مثلا عند المغير ، يعبرون بها ، ويعلمون نظيرها في أيام حسبتنا ^(٤) وقد ذكر ابن بسام اوزان البلاط الاسلامية وليس هناك من هذه الاوزان مما هو اقرب اقرب الى النص الذي ذكره من مصر . يضاف الى ذلك انه تكلم في الباب نفسه عن القناطير ، وذكر ان بعض القناطير تتشتت بالعربية في احد وجوهها وبالقبطيه في الوجه الآخر ، ومعلوم ان الكتابه القبطية سائدة في مصر عادة .

أهمية الكتاب

ثاني أهمية كتاب ابن بسام باعتباره اوسع ما وصلنا من كتب الحسبة ؛ في عدد ابوابه ، والامور الدقيقة التي تطرق اليها ، اذ انه احتوى على ١١٨ بابا ، كل باب منها في موضوع خاص . يضاف الى ذلك ان المؤلف كان محتسبا ، فادخل الكثير من تجاربه في هذا الكتاب . وهو يصور لنا الحياة الاجتماعية ، في عصره على الأقل ، تصويرا دقيقا ، خاصة الامور المتعلقة بالأسواق ، والمبيعات والعادات والتقاليد ، وما ساد ذلك العصر من آراء وأفكار نستشفها بسهولة عندما نطالع فصول الكتاب . ثم ان الكتاب يبين من جهة اخرى مدى ما القى على عاتقه المحاسب من اعياء على الأقل من الناحية النظرية .

لقد اعتمد ابن بسام كثيرا على كتاب عبدالرحمن بن نصر الشيزري المنوفى حوالي سنة ٥٨٩ هـ ^(٥) ويدو ان ابن بسام كان معجبا بكتاب

(٤) انظر الباب الخامس والتسعين ، من هذا الكتاب .

(٥) الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة . تحقيق السيد الباز العربي ، القاهرة ، لجنة التاليف والترجمة والنشر ١٩٤٦ .

الشيزري الى حد انه أطلق على كتابه عنوان كتاب الشيزري نفسه ، ونقل مقدمته كذلك . ويذهب الاستاذ السيد الياز العربي محقق كتاب الشيزري الى « ان ابن بسام أخذ تأليف الشيزري فنسبة الى نفسه عنواناً ومتنا ، بعد أن أضاف اليه أبواباً متعددة ، مما جعلها تبلغ أربعة عشر ومائة باب (كذا) على حين ان كتاب الشيزري في أربعين باباً فقط »^(٦) على ان الذي يبدو لنا ان هذا القول مبالغ فيه ؟ فالرغم من اتفاق الكثير من أبواب كتاب بن بسام مع كل من كتاب الشيزري وابن الاخوه^(٧) ، ومن ثم فان ابواب الامرى التي نقلها ابن بسام من الشيزري ، لم ينقلها كما هي ، فهو اما اختصرها ، او أخذ منها شيئاً ، وفي كثير من الاحيان يضيف معلومات لا نجد لها في كتاب الشيزري^(٨) . ومن المحتمل ان هذه الاضافات متأتية من خبراته وتجاربه التي اكتسبها من اشغاله لمنصب الحسبة . يضاف الى ذلك ان ابن بسام يختلف في كثير من الاحيان عن الشيزري في طريقة عرض المادة ؟ فهو فيما يمزج صفتين في باب واحد كما فعل الشيزري في كتابه ، بل افرد دائماً لكل صنف ، او عمل ، باباً خاصاً به قائماً بذاته .

ومع كل هذا وذاك ، يبقى كتاب ابن بسام اشمل الكتب التي وضعت في الحسبة ، واقربها الى الناحية العملية ، وهو يمتاز بهذه الميزة عن كثير من كتب الحسبة التي اهتمت بالناحية الفقهية ابحةة كالفصل الذي كتبه الماوردي « ت ٤٥٠ هـ » في كتابه « الاحكام السلطانية » والغزالى

(٦) انظر : المقدمة ص : ح . وانظر كذلك المقدمة التي كتبها بالانجليزية الاستاذ روبن ليبني لكتاب « معالم القرابة في أحكام الحسبة » لابن الاخوه القرشي ٧١ × ٧ × ٧ (طبع ١٩٣٨) .

(٧) انظر مثلاً ابواب رقم ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٨٩ .

٠٠٠ انخ في هذا الكتاب .

(٨) انظر مثلاً الباب الثالث والاربعون : في الاطباء والقصدين .

د ت ٥٠٥ هـ » في كتابه « احياء علوم الدين » وكتاب ابن الاخوه القرشي
د ت ٧٢٩ هـ » معالم القربة في احكام الحسبة » وكتاب « نصاب الاحتساب »
لمحمد بن عوض السنامي ^(٩) . وغيرهم هذا الى جانب الميزات التي بیناها
في أعلاه .

مخطوطات الكتب

لقد اعتمدنا في نشرنا هذا الكتاب على مخطوطتين ، وعلى ما نشره
الاب لويس شيخو في مجلة الشرق . واقدم المخطوطات التي وصلتنا وادفها
هي مخطوطة استانبول - مكتبة احمد الثالث تحت رقم عمومي ٢٣٠٤
ادبيات ٢٠ وهي المرموز لها هنا « س » وقد اخذناها اصلاً للنشر . وعدد
أوراق هذه المخطوطة ١٢٢ ورقة ، كتبت بخط نسخ جميل واضح ، وابعاد
ورقتها ١٧ × ١٢ سنتيمتر ، وفي كل صفحة (٢١) سطر وفي الصفحة الاولى
عنوان الكتاب ونصه « هذا كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة » تأليف
الامام العلامة والجيز الفهامة محمد بن احمد بن سام المحتسب تغمده الله
برحمته واسكنه فسيح جنانه آمين »

واما تاريخ نسخها فثبت في الصفحة الاخيرة ونصه « وافق الفراغ
من هذا الكتاب المبارك يوم السبت ثاني عشر رمضان المعظم قدره سنة اربع
واربعين وثمانمائة على يد عبد الفقير الراجي عفو ربه الكريم علي
القرافي حامداً لله ومصلياً عليه عليه الصلاة والتسليم . » وقد قورنت هذه
النسخة على نسخة اخرى ، ففي الصفحة الاخيرة ايضاً عبارة بخط مغاير عن
خط الاصل نصها « بلغ مقابله بقدر الطاقة والامكان ، والحمد لله وحده ،

(٩) لا تعرف تاريخ وفاة السنامي . وللكتاب مخطوطات كثيرة تربو
على العشرين ، احصاها الاستاذ كوركيس عواد في بحث له لمجلة العلمي
العربي بدمشق المجلد ١٧ ص ٤٣٨ . وفي مكتبة معهد الدراسات الاسلامية
العليا نسخة خطية منه .

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم ٠

وتحتوي هذه المخطوطة على جميع الابواب وهي ١١٨ باباً ، الا انه حصل وهم في الباب الخمسين ، فبلغت عدد الابواب لذلك ١١٩ باباً ٠

اما المخطوطة الاخرى فهي نسخة الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم ٢٥ اجتماع وهي المرموز لها هنا « ق » وهي نسخة حديثة ، كتبها اسماعيل بن الشيخ محمد الشاشي في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٢١ هـ كما هو مثبت في الصفحة الاخيرة ٠ وهي نسخة كاملة لم يسقط منها باباً واحداً ٠ الا انها مضطربة في الصفحات الاخيرة ، كما سقطت منها بعض الجمل والعبارات ٠ وقد استفادنا منها في المقابلة والتصحيح : وقد اشار المرحوم لويس شيخو في مقالة عن هذا الكتاب الى مخطوطة له في بيروت الا اننا لم نستطع العثور عليها ٠ وذكر شيخو انه وجدتها « عند احد ادباء المدينة » ، بيروت ، ووجوه الطائفة الارثوذكسيّة صاحب الفضل سليم افendi شحادة ، ترجمان سعادة قنصل روسيا في النهر ،^(١٠) ٠

ووصف الاب شيخو المخطوطة وذكر ان عدد صفحاتها ١٥٨ صفحة في كل وجه منها ١٧ سطراً ، وهي مكتوبة بخط نسخي غایة في الجلاء والوضوح ، بحبر اسود في المتن ، واحمد في رؤوس الابواب ٠ وذكر انه لم يشر على تاريخ للكتاب الا ان ورقه يدل على انه كتب منذ نحو ٣٠٠ سنة^(١١) ٠

وقد قام الاب شيخو بنشر بعض أبواب هذا الكتاب^(١٢) ، وعند

(١٠) انظر لويس شيخو : المصدر السابق ص ٩٦١

وقد توفي هذا الشخص سنة ١٩٠٧ م ٠

(١١) ن . م . ص ٩٦٢

(١٢) ن . م . ص ٩٦٦-٩٦٨ ، ١٠٧٩-١٠٨٦ ٠

مطالعتنا له ، ومقارنته بالمخطبات التي عندنا تبين انه يتفق مع مخطوطة القاهرة ، اذ انه يتفق في الاخطاء والعبارات الساقطة ، والظاهر انها تسخنان من اصل واحد . بذلك لم نر فائدة من اثبات الاختلافات بين ما نشره شيخو ومخطوطي استانبول والقاهرة .

طريقنا في التحقيق

لقد اعتبرنا نسخة استانبول « س » اصلا وقارنا معها نسخة القاهرة « ق » ؟ كما قارنا المخطوطنان بكتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » للشيزري . وكتاب « عالم القربة في أحكام الحسبة » لابن الاخوة القرشي ، واثبنا الاختلافات في الحواشي . كما اشرنا في فاتحة كل باب الى الموضوع الذي ورد فيه مثيله في الكتابين المذكورين . وحاولنا ان نقارن ، ما امكن ، بالكتب المختصة بالموضوع الذي يدور عليه الباب ؟ مقدما قارنا مثلا الباب الخاص بالعقاقير والادوية ، بكتاب الصيدلة للبيروتي ؟ والباب الخاص بالاطباء في كتاب القانون لابن سينا ، وهلم جرا . واثبنا جميع الاختلافات في الحواشي .

وحاولنا شرح الاصطلاحات الواردة في المتن ، معتمدين في ذلك على امهات الكتب المختصة كما استفدنا من تعليقات السيد الباز العربي على كتاب الشيزري ، ولم يذكر في الاغلب مصادر هذه التعليقات والشروح ، حرصا على عدم طول الحواشي ، ولاعتقدنا بعدم جدوى ذلك .

والكتاب مليء بالاخطاء التحوية والاملائية ، وهي من الكثرة بحيث يصعب الاشارة لها في الحواشي ولما كانت مثل هذه الاخطاء قليلة التأثير في تغيير معاني النصوص ، فقد آثرنا تصحيحها دون الاشارة إليها إلا في الاماكن التي تشعر أنها تؤدي إلى تغير المعنى وابعاده عن المقصود .

وقد تركنا الكتاب كما وضعه مؤلفه جهد الامكان ، ولم نحاول ان

نغير فيه من ناحية اللغة والاسلوب الا قليلا ؟ وذلك حينما نشعر ان هذا التغيير ضرورياً لفهم النص وعدم ارتباكه على القارئ ، وفي مثل هذه الاحوال اشرنا الى موضع التغيير ، والاضافة وفي اعتقادنا ان اللغة ، والاسلوب ، وطريقة الكتابة ، هي بحد ذاتها تاريخ للعصر ، تدل على ثقافة الفترة التي عاش بها المؤلف ، وما سادها من اطهوار وأساليب وطرق في الكتابة والانشاء .

ولا يسعني في هذا المجال الا ان تقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لاستاذنا الجليل الاستاذ الدكتور صالح احمد العلي ، رئيس دائرة التاريخ والآثار وعميد معهد الدراسات الاسلامية العليا بجامعة بغداد ، لما شملنا به من رعاية وتشجيع طوال فترة قيامنا بنشر هذا الكتاب ولتفضله بالتقديم له . كما واتقدم بالشكر لجامعة بغداد التي ساعدت ماديًّا على نشره . وليس لنا ان ننسى كافة الاخوان الذين شجعونا او اعانونا على القيام بهذا العمل وخاصة : الدكتور احمد مطلوب ، ونوري القيسى ، وموالود احمد الصالح ، ووسام الدين السامرائي وعبدالله الجوري فلهم منا جزيل الشكر والتقدير . وبعد ، عهذا هو كتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » لابن بسام ، نتركه للقاريء الكريم ليقدر الجهد الذي بذلته في اخراجه بهذا الشكل ، وما الكمال الا لله وحده ، نسأل الله تعالى ان يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، مقبولاً لديه ، وان يهديننا الى احياء آثار السلف الصالح انه سميع مجيب .

المحقق
حسام الدين السامرائي

تقديم

للاستاذ الدكتور صالح احمد العلي

ان من ابرز مظاهر الحضارة ، نشاط الفعاليات البشرية ، ونمو مختلف جوانبها المادية والفنية والفكرية . ومن المقاييس السليمة لتقدير الرقي الحضاري ، تقدير مدى النمو والتقدم في اكبر عدد من جوانب الحياة ، بحيث يكون هذا التقدم العميق الشامل منسجماً متناسقاً ، اذ ان التقدم في ناحية او نواحي محدودة لا يمكن اعتباره تقدماً سليماً ، كما ان التقدم الذي يحصل في احد الجوانب والذي يعرقل تقدم الجوانب الاخرى لن يؤمن النفع المطلوب ، بل قد يكون مصدر خطر على الامة . والامة المتحضرة هي التي تخلق مؤسسات وتنظيمات متراطبة ومنسجمة تعين على تنمية نشاط وفعاليات مختلف جوانب الحياة في ابنائها ، وهذا يستلزم بدوره ان تكون المؤسسات قائمة على قواعد سليمة ومستندة على مبادئ خلقية صحيحة ، اذ ان كل نظام او مؤسسة او روابط لا تقوم على الخلق القويم ولا تسجم مع ما يتطلبه العقل السليم من مبادىء تثير عليها شكوك الناس وربما تدفعهم الى فقد الثقة بها او تحملهم على تحاشيها وبذلك تضعف هذه المؤسسات وتزول ، الامر الذي يؤدي الى ضمور نشاط الامة وجمودها وتأخيرها وانحطاطها .

ومن ابرز سمات الاسلام التأكيد على المبادىء الاخلاقية التي ينبغي ان تحكم في سلوك الفرد وتصرفاته وعلاقته بالناس ، فقد دعى الى تطهير الذات الانسانية وتنقية النفس البشرية ، واكد ان الله مطلع على ما توسوس به نفس الانسان ، وانه تعالى لا يخفى عليه ما في الصدور . وانه في يوم القيمة كل نفس بما كسبت رهينة ، وان المقاييس الوحيدة للتفضيل هو

القوى ٠ وان اكرمكم عند الله اتفاكم وان الجنة لن ينالها الا المتقون ٠ وهذا الخلق الفردى الذى اكده عليه الاسلام يعكس مفعوله فى العلاقات البشرية ، ويبدو اثره فى المجتمع واضحًا جلياً ، فالدين الاسلامي اذ يهتم بالاخلاق الفاضلة ، واذ يؤكّد على الفرد ووجوب تحليه بالصفات الحميدة لا يدعو الى التقىف والزهد ، بل يدعو الى الاندماج فى المجتمع وتنمية النشاط الانساني ، وتربية العاطفة واستخدام الفكر ، « وقل اعملوا فسيرى الله عملکم » « اني لا اضيع عمل عامل منکم » وامرهم ان « كلوا من طيبات ما رزقناکم » وان « خذوا زيتکم عند كل مسجد » واكده ان المال والبنون زينة الحياة الدنيا ٠ « فالدعوه الاسلامية فى جوهرها اخلاقية اجتماعية تفترض ان المجتمع اساس الحياة البشرية ، وان النشاط والتعاون فيه من شأنه ان يقدم ذلك المجتمع ويسعد افراده ٠

ان التقدم المادى لم يكن غريبا عن العصر والبيئة التى ظهر فيها الاسلام ؟ فشبه الجزيرة العربية ارض واسعة غنية بثرواتها المعدنية والنباتية والحيوانية ، فقد كانت فيها مناجم كثيرة وغنية بالذهب والفضة والمعيق ٠

كما ان فيها بقاعا خصبة التربة وفيرة الماء غنية المنتوج ، فاللوحات المنبسطة فيها ، والوديان التى تكثر فيها اليابس في البحرين واليامنة والمحجاز خاصة كانت تنتج ما يفيض عن حاجة السكان المحليين ، اما اليمن وحضرموت فقد كانت عالية بفضل متوجهاتها الزراعية وخاصة من النباتات الطبيعية والتوابل والافاويه وما يستعمل للاصباغ والعلطور ، وكانت تومن معظم معابد الشرق الاوسط وببلاد البحر المتوسط ٠ وتجهز الارستقراطية المترفة فيها بكثير من حاجاتها من هذه المواد ، يضاف الى ذلك الثروة الحيوانية العظيمة التي كانت فيها والتي ساعدت على ظهور صناعة الجلود ٠

لقد استعمل سكان الجزيرة هذه الموارد ، فساعد ذلك على ازدياد

وقد ساعد كل ذلك على ظهور - مراكز حضارية وأشارت النصوص القليلة الحديثة في المؤلفات العربية الوسيطة ، والكتشفات القليلة الحديثة إلى مدى رقيها وتقدمها ، فالابنية الرائعة ومشاريع الري والمنحوتات المكتشفة في اليمن ، وصناعات الاسلحة والنسوجات في اليمن واليمامة وعمان والبحرين ما هي الا دلائل على تقدم مادي عظيم نرجو ان تكتشف تفاصيل معالمه *

ومما زاد في أهمية الجزيرة وكان عاملًا في تتمة نشاطها المادي موقعها الجغرافي بين بلاد المنطقة الاستوائية الغنية ، وببلاد البحر المتوسط المترفة ، يضاف إلى ذلك التنافس القديم بين الدول الشرقية والغربية في البحر المتوسط مما جعل لجزيرة العرب أهمية في طرق المواصلات والتجارة العالمية ؟ فزاد من عوامل ازدهارها ونشاطها وظهرت فيها كثير من مراكز الحضارة ، سواء في اليمن أو حضرموت أو عمان والبحرين ، أو اليمامة والحجاز . وبالرغم من قلة المعلومات عن هذه المراكز فإن الدلائل تشير إلى مدى تعدد الحالة المادية فيها .

ولقد ظهرت الدعوة الاسلامية اول مرة في مكة وهي بالرغم من فقر يستها الجغرافية وقلة مياهها ومتوجهاتها النباتية والحيوانية والمعدنية ، الا أنها كانت مركزاً لنشاط تجاري ومالى عظيم ، لدينا عنه تفاصيل غير قليلة .
والواقع ان هذا النشاط الاقتصادي والازدهار التجاري انعكس على لغة اهل مكة الذين اخذوا كثيراً من استعاراتهم وكتاباتهم ومجازاتهم منه ، فلما نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، غير ذي عوج ، كانت لغته التي

يفهمها اهل قريش فيها كثير من الاستعارات والمجازات والمصطلحات المالية من اوزان ومقاييس ودراهم ، واقراض وملكيات وشركات وغيرها .

وقد عمل الرسول قبل ان ينزل عليه الوحي في التجارة وكان معظم المسلمين الاولين يعملون بالتجارة والبيع والشراء ، ولم يعمل الاسلام على عرقلة نشاطهم ، بل اكده على وجوب مراعاة المبادئ الاخلاقية القوية في المعاملة . ولما هاجر الرسول الى المدينة استطاع المسلمون ان ينشطوا الحياة الاقتصادية ، فلم تعد المدينة مركزا زراعيا فحسب ، بل اصبحت مركزا تجاريا ايضا ، وصارت التجارة بيد العرب المسلمين . وقد انشأ الرسول في المدينة نظاما اداريا خاصا من شأنه ان يضمن مجتمعا سليما ناميا ؛ واكده في هذه المرحلة الاولى على وجوب استقرار المسلمين فيه ولم يتغير الاسلام الى البداوة نظرة تقدير ، ومكانة من بدأته دينا حضريا يقدر الحضارة ويهمم بتسييرها وتقدمها .

وقد استطاعت الدولة الاسلامية بفترة وجيزة من الزمن ان تمتد من اواسط اسيا حتى المحيط الاطلسي ، وتضم بلادا واقاليم ذات نظم وحضارات متباعدة ومعقدة يرجع اصول بعضها الى ازمنة قديمة . وقد رافق هذا تطورات اقتصادية وحضارية خطيرة ، فقد توحدت هذه الاقاليم اواسعة تحت حكم دولة واحدة نشرت الامن والسلام ، وازالت الحواجز الامريكية اعرقلة ، واباحت حرية التنقل والحركة والعمل ، وهيات الظروف للنشاط الفردي ، فازداد ازدهار الحياة الاقتصادية في مختلف جوانبها ، وظهرت طبقة جديدة من الصناع والتجار ورجال الاعمال ، وبرزت مراكز حضارية جديدة ؟ اما المراكز القديمة فقد اصابها بعض التبدل ؟ اذ تضاءلت اهمية بعضها وازدادت اهمية البعض الآخر ، ولكن الاتجاه العام هو ازدهار عام شامل لبلاد الامبراطورية الاسلامية ، رافعه نمو في المنظمات والمؤسسات .

المالية والاقتصادية ؟ فاستلزم بدوره ظهور ونمو عدد من المنظمات الادارية التي تهدف السيطرة على هذا النمو الشامل .

كانت الاقاليم التي شملتها الامبراطورية الاسلامية من حيث العموم اما متمتعة بالاستقلال كجزيرة العرب ، او تابعة لاحدى دولتي الروم او الساسانيين ، اذ ان كلا من هاتين الدولتين الاخيرتين كانت تضم اقاليم ذات تقاليد ونظم متعددة ومعقدة يرجع بعضها الى ازمنة سحيقة ومع ان كلا من هاتين الدولتين بلورت لها نظاما رسميا موحدا الا ان هذا النظام الرسمي لم يفرض على العرف والتقاليد والنظم المحلية التي ظلت حية نشطة ، فلما ظهرت الدولة الاسلامية وضمت هذه الاقاليم اليها ، اصبح فيها نظم وعرف وتقاليد محلية متعددة ومنوعة وقف منها المسؤولون المسلمين موقف المتسامح ، وايأسوا اتجاهها صدرا رجاء ، واباحوا بقاءها ما دامت لا تعارض مبادئ الدين الاسلامي ولا تهدد امن الدولة ؟ وقد عبر عن ذلك قول لشريح روتـه عـدة كـتب « قال شريح للغزالين اذا كانـت بـينـكـم سـنة اـعـجمـية فـسـتـكـم بـينـكـم » يقصد بذلك انه افر الاعراف القديمة التي كانوا يتبعونها في الصناعة ما دامت لا تعارض مبادئ الاسلام كما ان الفقه الاسلامي عندما استقرت قواعده وتبلورت نظمه لم يكنـز انـرـفـ والـعـادـة بل اقرـهـما ، واعـترـفـ بـالـمـصالـحـ المـرـسـلـةـ ، واتـبعـ ماـ يـرـوـىـ عنـ الرـسـولـ « ما رـأـهـ المـسـلـمـونـ حـسـنـ فـهـوـ حـسـنـ عـنـ اللـهـ » وهـكـذاـ وـجـدـتـ فـىـ الدـوـلـةـ اـسـلـامـيـةـ مـنـذـ بـدـايـةـ تـكـوـينـهـ اـعـرـافـ وـتـقـالـيدـ وـنـظـمـ مـنـوـعـةـ وـمـعـقـدـةـ ، تـرـكـتـ الدـوـلـةـ لـهـاـ حـرـيـةـ الـعـلـمـ وـالـتـطـوـرـ وـلـقـدـ ذـكـرـناـ انـ الدـوـلـةـ اـسـلـامـيـةـ اـتـبـعـتـ سـيـاسـةـ حـرـيـةـ الـعـلـمـ وـالـتـقـلـيلـ ، وـانـ ظـهـورـهـاـ اـدـىـ اـلـىـ اـنـقـالـ مـرـاـكـزـ النـشـاطـ اـقـصـادـيـ وـمـالـيـ فـظـهـورـتـ اوـ نـمـتـ مـرـاـكـزـ جـدـيـدةـ ، وـخـاصـةـ فـيـ الـامـصارـ الـمـدـنـةـ وـالـبـصـرـةـ وـالـكـوـفـةـ وـالـفـسـطـاطـ وـدـمـشـقـ وـحـمـصـ وـمـرـوـ نـمـ بـغـدـادـ .

فأقبل الى كل منها عدد كبير من الصناع واصحاب الحرف ورجال الاعمال والتجار الذين هاجروا من مناطق مختلفة واستوطنو هذه الامصار التي اصبح كل منها تدريجيا يتسم بطابع العالمية دون الطابع العربي البدوى البدوى الصرف .

وقد نقل هؤلاء المهاجرون معهم خبرائهم واساليبهم فى العمل ونظم وتقاليدهم مما لابد وان ادى الى تباين وتصادم وخلافات انعكست بعضها فى تباين اراء الفقهاء الاولين ولا بد ان نذكر ان عددا غير قليل من هؤلاء الصناع والتجار ورجال الاعمال لم يكونوا من شبعوا بروح الاسلام وفهموا مثله ، لذلك كانوا عرضة للتصرف باساليب قد لا تكون اخلاقية ، الامر الذى يولد اخطارا تهدى بالامن والنظام والسلامة العامة .

وقد شعر المسؤولون عن ادارة الدولة الاسلامية بالخطر الذى قد تنجم من التنوع والتناقض فى الاعراف والتقاليد والنظم واتخذوا خطوات لتوحيد الدولة اداريا وقانونيا بعد ان توحدت سياسيا وقد ساعدتهم على ذلك المكانة الخاصة التى تحملها الخلافة والصلاحيات الواسعة التى يقر بها الناس لها مما مكنتها ان تؤثر فى كافة اقاليم الامبراطورية دون الاقتصر على اقليم واحد ، يضاف الى ذلك ان الوحدة السياسية قد تكون مصدر خطر على كيانها اذا لم تقم على اسس قوية ، ففى الدولة الموحدة يسهل ان تخرج الثورات المحلية عن صفتها الاقليمية وتصبح خطرا على كل الكيان السياسى . لذلك لابد للخلفاء من العمل على ازالة عوامل الاضطراب فى كل جزء من اجزاء الامبراطورية . ولا نستطيع ان نتبع فى هذه المقدمة الموجزة كافة الخطوات التى اتخذتها المسؤولون لتأمين الوحدة الادارية القائمة على اسس من مبادئ الاسلام السليمة ولكننا نكتفى بالقول ان هذه الخطوات ساهمت بها الكحام والمفكرون وخاصة الفقهاء ، ويبدو ان هؤلاء الاخرين قاموا بوحي من ذاتهم وبدون امر حكومى فى الغالب ، بدراسة المشاكل التى واجهت

المجتمع الاسلامي وابدوا ارائهم في تقديم حلول موحدة لها ومع ان هؤلاء الفقهاء لم يتفقوا على تقرير مشاكل وحلول موحدة ، كما ان محاولة النصوص لايجاد تشريع واحد لم تحضى بالنجاح ، الا ان جهودهم ساعدت على ازالت كثير من فرعيات التقاليد والنظم . لقد تحكمت في تفكير الفقهاء المبادئ الاسلامية والنظم التي طبقها الرسول وال المسلمين الاولون ، كذلك الصور المالية التي يكونونها عن الدولة الاسلامية ، وما كان معتظهم من لم يشغل وظائف ادارية او حكومية لذا جاءت كتبهم خليطا من المثالية والواقع ، فهي تصف كثيرا من النظم والتقاليد واساليب المعاملات ؟ ولكنها لا تطرق الى اساليب التدليس والغش والخداع التي يتبعها كثير من الناس ، كما انها قلما تطرق الى تفاصيل النظم الادارية ، فمدونة مالك ، وكتب الشيباني ، والام للشافعي تشير الى كلمة السلطان ، وتقصد به السلطة الادارية دون ان توضح الجهة الادارية المقصودة ، فهي لا تشير مثلا الى العامل على السوق او المحاسب ، ولا تبين الموظف الذي يحكم في الخلافات بين اصحاب الحرف ورجال الاعمال . وقد ادى ذلك ان تصبح كتب الفقه ذات فائدة محدودة في فهم المشاكل والنظم الواقعية التي يعيش فيها المجتمع الاسلامي ، هذا بالرغم من المادة الرائعة التي تضمنتها هذه الكتب عن المعاملات ، وقضايا السوق . ان الاسس التي وضعتها كتب الفقه الاولى العظيمة ، وخاصة مدونة مالك والام للشافعي وكتب الشيباني ، ظلت متباينة في الشرق حيث قلما خرجت عنها المؤلفات المتأخرة ، وظللت مبنية قلما تطرق الى واقع النظم الادارية .

غير اننا لا بد ان نشير ما تضمنه كتاب الخراج لابي يوسف من فصول واقعية رائعة ، غير انه بحث في مشاكل الريف والزراعة دون المدن لعل في فتاوى الفقهاء اشاره الى المشاكل والنظم الواقعية التي كانت في زمانهم ، وهي لم تدرس بعد . ويجد في هذا المقام ان كتب الفقه

الاسلامية المؤلفة في الاندلس المغرب لم يتبع تقليد المغاربة ، بل تطرق معظمها إلى الادارة ومشاكل المعاملات الواقعية ، وتناولت بالبحث واجبات العامل على السوق وهو اسم المحاسب في المغرب ٠

ظل المجتمع الاسلامي يواجه المشاكل المتوعة والمعقدة المنبعثة من نمو وتعقد الحياة الاقتصادية والمالية ، ومن تباين التقاليد والنظام ، ومن جشع الذين لم يتسبعوا بروح الاسلام التي تؤكد على وجوب اتباع الخلق الفاضل والاستقامة في المعاملة وقد ظهرت هذه القضايا والمشاكل منذ زمن مبكر وكانت ذات تأثير محسوس في حياة الناس جعلت الخلفاء الراشدين يهتمون بها فعينوا عاملًا على السوق في المدينة ، وهو يقوم بوظيفة تجلى أهميتها في اهتمام المؤرخين بتدوين اسماء شاغليها واهتمام الدارسين الخطط في تعين مقرانها ، ولكن المادة المتوفرة من المصادر التي بين ايدينا لا تحدد اختصاصات هذا الموظف ٠ وتعبير العامل على السوق تشبه كثيراً كلمة (agoranomos) لدرجة تغري على الاعتقاد بأن الكلمة العربية هي ترجمة للكلمة الاغريقية ، ولكن هذا ان صحي فلا ينبغي ان يقوم دليلاً على ان العرب اقتبسوا من الاغريق هذه المؤسسة التي لابد ان تظهر حينما تعمق الحياة الاقتصادية ، ويلاحظ ان هذا التعبير قد استعمل في المدينة ، حيث لم يمتد الاثر البيزنطي ، كما استعمل في الاندلس والمغرب اللذين تأثراً بنظم الحجاز ولم تستعمل في بلاد الشام ومصر اللذين كانتا خاضعين للروم ، ومتاثرين بنظمهم ، فلو كان العرب اقتبسوا هذه المؤسسة من الروم ، لكان الامر اخرى ان يقووها في بلاد الشام ودمشق ، وهو ما لا نجد ٠

بالرغم من الاشارات المتعددة للعامل على السوق وذكر اسماء من اشغل هذا العالم في العصر الراشدی والاموی ، فإن المعلومات المتوفرة عن طبيعة عمله في الحجاز أقل من ان تكفي لاعطاء صورة واضحة عن عمله واحتياطاته وعلاقتها بالامير وصاحب الشرطة والقاضي ، كما انا لا نعلم

الجهة التي تحكم في القضايا المتنوعة التي ظهرت في مجتمع المدينة المنورة
الذى ازداد تقدماً إبان القرن الأول الهجرى . أما المدن الأخرى في جزيرة
العرب فليست لدينا عن إدارتها تفاصيل ، بالرغم من أن كل الدلائل تشير
إلى تعدد الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيها ، وإن هذا التعدد يستلزم تدخل
الحكومة وإيجاد مرجع لحل القضايا التي قد تترجم عنه .

إن البلاد التي أخذها المسلمون من الساسانيين يختلف أمرها عن تلك
التي أخذوها من الروم حيث أن المسلمين اقطعوا بعض أقاليم الروم ، بينما
أخذوا كافة أقاليم الساسانيين ؟ وهذا أدى إلى أن الموظفين والرجال
المخلصين للروم والذين لم يشاروا خدمة دولة الإسلام كان بإمكانهم الهجرة
للدولة البيزنطية مما أدى إلى اضطراب في مؤسسات ووظائف الأقاليم
الموروثة من البيزنطيين .

اما الأقاليم الموروثة من الساسانيين فلم يكن لرجالها وموظفيها ملجاً
يهربون إليه ، لذلك بقوا في أماكنهم ، وهكذا احتفظ الشرق بمنظمه
ومؤساته وموظفيه ، وهذا قد يفسر أحد الأسباب التي احتفظت بها
الأقاليم الشرقية بحياتها ونشاطها في العصر الإسلامي ، في حين ان
الأقاليم الموروثة من الروم أصابها شيء من الركود بالرغم من ان بلاد الشام
وهي من هذه الأقاليم كانت مركز الخلافة والأقاليم المفضل عند الامويين .

نعم ان توحيد الشرق الأوسط وانتشار الأمن والسلم فيه أدى إلى
ازدهار الطريق التجاري العالمي الذي يمر بالعراق ، نظراً لكون هذا
الطريق أقصر ، ولا يخفى ان خصوبة التربة العراقية وانتاجاتها العظيمة ،
قد جعلت منه مركزاً لأقدم الحضارات العالمية ، وحملت كثيراً من
الامبراطوريات العظيمة ، كأمبراطورية الاسكندر المقدوني والسلوقيين
البارثيين والساسانيين ان تتخذ عواصمها فيه ، بالرغم من ان اصول شعائرها
كانت في مناطق ثانية .

ان هذه العوامل كانت من الاسباب التي جعلت العراق يصبح منذ القرن الاول الهجري مركز النشاط الاقتصادي والسياسي والاداري وتكون له اهمية تفوق ما لغيره من الاقاليم فلما نجح العباسيون في القضاء على الخلافة الاموية جعلوا عاصمتهم في العراق ، بالرغم من اعتمادهم على خراسان في الوصول الى الحكم ٢٠٠ وقد ظل العراق لعدة قرون المركز الاول للنشاط الفكري في الاسلام ، واحتفظ بمكانة الفكرية البارزة حتى في القرون المتأخرة التي ازدهر فيها النشاط الفكري في الاقاليم الاخرى ، وقد اتسمت روح الحركة الفكرية في العصر العباسي بالطابع الاسلامي الانساني العالمي الذي طفى على التيارات الاقليمية المتعصبة الضيقة ؟ ولعل ذلك راجع الى ان العباسيين الاولين اعتمدوا على عناصر اسلامية متعددة دون الاقتصار على عنصر واحد ، كما ان بغداد كانت ذات طابع عالمي (Cosmopolitan) منذ بداية نشأتها بالرغم من جهود العباسيين العظيمة في جعل العروبة والاسلام يسيطران عليها .

وقد اصبحت بغداد منذ سنة تأسيسها الاولى المركز الرئيسي للحياة الاقتصادية والمالية ، فأخذت تصب اليها الاموال ، وتنكر فيها الثروات ، وتنشط فيها الحياة الاقتصادية فقبل اليها الصناع واصحاح الحرف ورجال الاعمال من كل حدب وصوب ، وازداد عددتهم بدرجة لم تكن في حسبان المنصور ، واصبحوا مصدر خطر على الامن لدرجة اضطررت الخليفة المؤسس لبغداد أن يقصيهم عن مدنته المدورة ، ويبعدهم الى الكرخ خارج سورها ، وحتى في هذه المنطقة الخارجية لم يرکزوا الى الهدوء بل قاموا بحرکات مخللة بالامن في وقت مبكر جداً . والحق ان قيام الدولة العباسية واستقرارها قد أتاح المجال لأهل الحرف لاظهار تفاهرهم بمثلهم العلیا وأدائهم وافكارهم ، ولكن هذا التفاخر اندفع الى حد أبعد مما كانت تتوقعه الدولة ؟ ولم تجد محاولات الخلفاء استناد الشعراة الكلاسيكين وتشجيع

دراسة الشعر والادب والمثل القديمة ، وظلت مثل هذه الكتل تنشر وتعم ،
وتظهر التعبير عنها بشعر التجدد وادب المحدثين من أمثال الجاحظ
وغيره *

لقد ذكرنا ان الصناع والحرفيين ورجال الاعمال أخذوا يستوطنون
بغداد منذ السنوات الاولى لتأسيسها ، وانهم جاؤوا من مناطق واقاليم
ومدن مختلفة ، فزادوا من الطابع « الكوسوبوليتاني » العالمي لبغداد
والراجح ان كل فرد او جماعة جاءت بثقاليدها واساليها في العمل ، ولم
يكن للدولة حتى آنذاك مقرر واحد تفرضه عليهم ، ولا يخفى ان كثيرا
من هؤلاء المستوطنين الجدد وان كانوا مسلمين ، فاינם لم يتسبعوا بروح
الاسلام ومثله ، وكان بعضهم لا يتوانى عن الغش والاحتيال والخدعية
من اجل الحصول على المال . لذلك كان لابد للدولة ان تفك في علاج
المشكلة وان تهتم بتبني مؤسسات ادارية تضمن السيطرة عليهم ومنعهم من
التلاعب ، وكان لابد من يشغل هذه المؤسسات الادارية ان يكون له من المعرفة
والبصرة ما يمكنه من التمييز بين الغش والاستقامة ، وبين الصالح
والطالع ؟ كما ينبغي أن يكون متسبعاً بالروح الاسلامية الصحيحة التي
 تكون له هادياً وموجاً في تصرفاته *

لقد واجهت الدولة الاموية المشاكل الناجمة عن المعاملات والسوق
والصناعات ؟ فان السوق اصبح محلاتاً رئيسياً ومهماً في العراق منذ
زمن الخليفة هشام على الاقل حيث انشأ خالد القسري السوق في الكوفة ،
وانشأ بلال بن ابي بردة السوق بالبصرة ، كما انشأ اسماعيل بن خالد
سوق المدينة . ويبدو ان المشكلة الرئيسية التي كانت تبرز في الاسواق
هي مشكلة المكاييل والمقاييس والموازين ، ذلك أن الاقاليم التي كانت
تضمهها الدولة الاسلامية تستعمل منها اشكالاً محلية لها اسماء خاصة وهي

موروثة من القديم ، كالاردب في مصر وفي بلاد الشام ، والصاع في الحجاز ، والقفيز في العراق ، فلما جاء الاسلام وأباح حرية التنقل حدث انتقال في استعمالها واصح يستعمل في كل اقليم مكاييل بأسماء مختلفة ، يضاف الى ذلك ان المكيال الواحد لم يبق ثابتا ، ويوضح ذلك قول الباحظ « والاماراء تتعجب الى الرعية بزيادة المكاييل » ولذلك اختلف اسماء المكاييل كالزبادي والفالج ، والخالدي حتى صرنا الى هذا المجمع اليوم » (البيان والتبيين ج ١ ص ٣٠٣) ٠

وقد عقدت معظم كتب الفقه والمالية الاولى ككتاب الخراج لابي يوسف والاموال لابن سلام ، وفتح البلدان للبلاذري ؟ وكذلك كتب الحساب ، فصولا خاصة عن المكاييل والمقاييس ذكرها فيها انواعا متعددة ومتباينة ومعقدة ، فاظهرها بذلك مدى خطورة هذا الامر وعلاقته بالحياة العامة ٠

لقد ذكرنا ان هذه المشاكل واجهت حكومة الامويين ، ولذلك انشأوا وظيفة المحاسب ، فكان مهدي بن عبد الرحمن ثم أياس بن معاوية محاسبين في واسط (انساب الاشراف ج ٨ ص ٢٩٠ مخطوطة القاهرة ج ٧ ص ٥٧٧ ، مخطوطة المغرب وكيع ٠ : اخبار القضاة ج ١ ص ٣٥٣) ، (ابن عاصم الاحوال « على الحسبة في المكاييل والموازين في الكوفة » ، « ابن سعد ج ٧ قسم ٢ ص ٢٦٥) ٠

فلما جاءت الدولة العباسية وانشأ بغداد عين المنصور يحيى بن زكرياء محاسباً ببغداد ٠

ويتبين من هذا ان وظيفة المحاسب نشأت في العراق وهي متصلة بالمكاييل والموازين في اول امرها ، ثم لابد ان اختصاصات متولتها ازدادت حتى شملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق ، ولا بد ان هذه

الاختصاصات تعقدت بعقد الحياة الاقتصادية ، وبأزدياد الذين كان خلقهم اضعف من ان يوقف جشعهم وتحايلهم ، ونظرًا لكثره اهل السوق وأثرهم في الحياة العامة في توجيه الاخلاق العامة ، فان وظيفة المحاسب أخذت تدريجيا تند مسؤوليتها الى ضبط الاخلاق العامة والاشراف عليها ، وبالنظر للصلة الوثيقة بين الاخلاق العامة والدين الاسلامي فقد اعتبر الباحثون المتأخرون هذه الوظيفة مما تجمع بين الدين والدنيا .

ولا ريب ان اهمية وظيفة المحاسب تزداد في الاحوال التي تعمل فيها الدولة على السيطرة على اصحاب الحرف والمحد من سوء تصرفهم .

ان اشارات كتب التاريخ والادب الى وظيفة الاحتساب او اسماء شاغليها قليلة . وهذا لا يرجع الى ضعف اهمية هذه الوظيفة ، بل الى ما نقل اليانا من معلومات جاء عن طريق المؤرخين الاولين الذين اهتموا بالجوانب السياسية والفقهية ، فاهتموا بذكر الوزراء والولاة والقضاة دون غيرهم ، فالمعلومات التي عن المحاسب ليست بأقل من المعلومات التي عن كتاب الخراج والمالية والبريد والرسائل وغيرها ؟ ولا نعلم هل ان ذلك راجع الى قلة اهتمام المؤلفين بهذه الوظائف ، او ان ذلك راجع الى أن المتأخرین لم يهتموا بهذه الوظائف فأهملوا نقل ما تحدث عنه المؤرخون الاولون .

وتجدر بالذكر أن معظم الكتب الاولى المؤلفة في الادارة ، قد ضاعت ولم ينقل المتأخرون عنها شيئا .

كما ان معلوماتنا عن الحياة والنظم الاقتصادية والاجتماعية في العصر العاشر الاول لا تزال قليلة وبمعرة تتضرر الباحث الصبور .

لقد ذكرت المصادر مؤلفات عن الحسبة ولكن اقدم بحث شامل وصلنا عن وظيفة الاحتساب هو الفصل الرابع الذي كتبه الماوردي في الاحكام السلطانية ، غير اننا لا نعلم فيما اذا كان هذا الفصل هو سجل

ابداعي للماوردي ، أم انه تلخيص لبحوث أقدم ، علماً بأن معظم فصول
 الماوردي الأخرى هي تلخيصات لابحاث قديمة . غير ان أثر الماوردي ظل
 قوياً على المؤلفات التالية في الحسبة . لقد عاش الماوردي في القرن
 الخامس الهجري ببغداد وهضم ثقافة عصره في بغداد ، فيبحثه عن الحسبة
 يمكن اعتباره تعبيراً عما كان في بغداد ؟ وهو يظهر أهمية هذه الوظيفة في
 بغداد . وكان يعاصر الماوردي في مصر الخليفة الفاطمية التي حكمت مصر
 أكثر من قرنين ازدهرت خلالها التجارة والصناعة ، ثم تلاهم في حكم مصر
 الابوبيون الذين قاموا بازالة الحكم الفاطمي والتضييق على مؤيديه ، كما
 واجهوا الحملات الصليبية التي حاولت احتلال الأقاليم الخاضعة للفاطميين
 ويدو ان هذا حمل الابوبيين على زيادة الاشراف على الصناعة والاعمال ؟
 وذلك ان الصناع كانوا فيما يبدو ميليين للفاطميين ؟ كما ان التصارى من
 الصناع والتجار كان لا بد من مرافقهم خشية تعاملهم مع الصليبيين . وقد
 أدى ذلك الى ازدياد أهمية وظيفة المحاسب كما رافقه ظهور عدد من
 المؤلفات التي هي بمثابة المرشد او الدليل للمحاسب في عمله ، فهي تصف
 الصورة المثالية لكل حرفة ، وتشير الى اعمال الفشن والخداع التي قد
 يلجاؤن إليها . وفي هذه الكتب مادة ثمينة عن الصناعة واساليبها ، والحرف ،
 واصحاح الحرف ، وتنظيماته ، وعن الحياة العامة ، وعن الطب والكيمياء
 وغيرها . وهي تمثل الحياة الشعبية الواقعية والمثالية وتوضح تدخل الاخلاق
 في الحياة العامة .

وأبرز الكتب المؤلفة في هذه الفترة هي كتاب معالم القربة في احكام
 الحسبة لابن الاخوة ، وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري وكتاب
 نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن سام الذي يقدم للقارئ ، الآن . واني
 اذ اترك التحدث عن العلاقة بين هذه المؤلفات الثلاثة ، كما اترك تقدير
 الاهمية العظمى لما فيها من مادة الى القارئ الكريم ، اود أن أشير الى أن

التشابه العظيم بين المادة الموجودة في هذه الكتب هو دليل واضح على اعتماد مؤلفيها على بعضهم ، غير اننا لا نستطيع البت في المؤلف الاقدم الذي كان كتابه أساس اقتباس الآخرين ، كما أشير إلى ان الاقتباسات الكلية التي تفهمر في هذه المؤلفات الثلاث ليست بدعاً بل كانت تمثل روح العصر ٠

فمعظم المؤلفين كانوا يفعلون ذلك في مؤلفاتهم وانه يجب ان تعلق أهمية كبرى على التباهي الموجود بينها ، فان هذا التباهي هو في الأغلب دليل على التطورات التي حدثت فيه ٠

لقد ادرك السيد حسام الدين السامرائي أهمية كتاب ابن بسام ، وتحمس لنشره ، ثقام بجهود كبير في مقارنته مخطوطاته ببعضهما وبكتاب الشيزري ، وقدمه للباحثين ليسد فراغاً ماحظاً ، وان حماسه لجديرة بالتقدير ، وجهد جدير بالشكر ٠

« وقل اعملوا فسيري الله عملكم » « فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض » ٠

الدكتور

صالح احمد العلي

عميد معهد الدراسات الاسلامية

العليا

بسم الله الرحمن الرحيم [وال العاقبة للمتقين ولا عدوان الا على
 الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً كثيراً]^(١) .
 قال محمد بن أحمد بن سلام المحتسب : أَحْمَدُ مِنَ الْحَمْدِ لِهِ^(٢) ،
 والنعمة منه ، والهدایة [به]^(٣) ، والفضل من عنده ، والصلة على خير
 خلقه وبه نستعين . قال الله تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا
 الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ
 الْأُمُورِ »^(٤) ، فأمر بذلك مع القدرة عليه والتمكن منه . ومن الامر
 بالمعروف أيضاً ، تصفح احوال السوقه في معاملاتهم ، واعتبار موازينهم ،
 وغضهم ، ومراعاة ما تجري عليه امورهم . [و]^(٥) قال تبارك وتعالى :
 « وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوكُمْ أَعْلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِونَ وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ
 وزنُوكُمْ يَخْسِرُونَ »^(٦) . وقال عز من قاتل حكایة عن نبيه شعيب عليه
 السلام : « وَيَا قَوْمَ اُوْفُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ وَلَا تَبْخِسُوا النَّاسَ
 أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ »^(٧) . وقد رأيت المؤلفين من
 المتقدمين سبقوا الى ذكر كثير مما يحتاج اليه ويتنفع به ، ولم اجد أحداً
 منهم ذكر ما ينبغي ذكره من الغبن [والفحش]^(٨) والغشن والخيانة بين
 الناس في المعاملات والمبادرات ، والتبيه على ذلك ، والتحذير منه ، حتى

(١) الاضافة من س . وفي ق : هو حسبي .

(٢) في ق : من له الحمد .

(٣) الاضافة من س .

(٤) الحج / ٤١ .

(٥) الاضافة من ق .

(٦) المطففين / ٣ .

(٧) هود / ٨٥ .

(٨) الاضافة من ق .

لا يكون ولا شيء منه بعون الله تعالى [٩٠] فاحببت ان اؤلف [عليه] [١٠]
كتابا ادل فيه على ما تيسر من انواع ذلك رجاء لثواب الله وجعلته أبوابا
اذكر في كل باب منها ما يقربه ويشاكله ، وبالله التوفيق .

(٩) الاضافة من ق .

(١٠) الاضافة من س .

فصل الابواب

قال الشيخ الامام الاوحد عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله^(١١) :
أحمد الله على ما انعم ، واستعينه فيما الزم ، وشهاد ان لا اله الا الله
وحده ، لا شريك له العلي الاعظم ، وشهاد ان محمدا عبده ورسوله النبي
الاكرم ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم .

وبعد ، فقد سألني من استند^(١٢) لنصب الحسبة ، وقد النظر في
مصالح الرعية ، وكشف احوال السوق ، وامور المعيشين ، ان اجمع له
محثصرا كافيا في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع ، ليكون عمادا
لسياسته ، وقواما لرياسته ، فأجبته الى متنسنه ذاهبا الى الوجازة لا الى
الاطالة . وضمنته طرفا من الاخبار ، وطرزته بحكايات وآثار ، نبهت فيه
على غش المبيعات ، وتديليس ارباب الصناعات ، وكشفت سرهم المدفون ،
وهركت سرهم المصنون . راجيا بذلك التواب المنعم ليسوم الحساب .
وذكرت فيه الحرف المشهورة دون غيرها ، لميسس الحاجة اليها . وجعلته
أبوابا يحتذى المحاسب على امثالها ، وينسج على منوالها . وسميتها « نهاية
الرتبة في طلب الحسبة » . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت [واليه
انب]^(١٣) .

(١١) وفي حاشية نسخة ق وبنفس خط المتن بعد هذا الكلمة
« الشيزرى » . وقد نقل ابن بسام مقدمة الشيزرى بنصها مع تغير
طفيف جدا . انظر : الشيزرى ص ٣ .

(١٢) في ق : استند .

(١٣) الاضافة من ق والشيزرى .

الباب الاول^(١٤) : فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزومه
مستحباتها *

الباب الثاني : في النظر في الاسواق والطرقات *

الباب الثالث : في الجازين *

الباب الرابع : في السقائين وغشهم *

الباب الخامس : في السوقه وغشهم *

الباب السادس : في جزارين الصان والمعز والابل ، والقصابين وغشهم *

الباب السابع : في الشواين *

الباب الثامن : في الهراسين *

الباب التاسع : في الزلبانين *

الباب العاشر : في الرواسين وغشهم *

الباب الحادى عشر : في الطباخين وغشهم *

الباب الثاني عشر : في الحلوانيين وغشهم *

الباب الثالث عشر : في هرasis التمر ومطبوخ العدس *

الباب الرابع عشر : في الباقلانيين أى الفوالين *

الباب الخامس عشر : في السمكين والسمك *

الباب السادس عشر : في باعة الصير والبورى والملاح *

الباب السابع عشر : في قلائين السمك وسمك الطاجن *

الباب الثامن عشر : في صيادين الطيور والعصافير *

(١٤) بالنظر لاختلاف ترتيب الابواب بين النسختين زيادة ونقصانا ،
وعدم مطابقة هذا الفهرس بما هو موجود في متن الكتاب ، فقد آثرنا
وضع هذا الفهرس بحسب ما ودر في المتن بعد التحقيق . ولم ننشر هنا
إلى مواضع الاختلافات والاضفاف ، كما لم نشرح معانى الاصطلاحات
ومدلولاتها ، وتركنا ذلك كله لحين ورود الابواب في المتن .

- الباب التاسع عشر : في الطحانين وغشهم .
 الباب العشرون : في الفرائين وصبيانهم .
 الباب الحادى والعشرون : في الحطب والخطابين .
 الباب الثانى والعشرون : في القصب والقصابين .
 الباب الثالث والعشرون : في الجبس والجباسين .
 الباب الرابع والعشرون : في الجير والجيaries .
 الباب الخامس والعشرون : في الحمامات وذكر قوامها ومنافعها ومضارها
 وما يلزم حراستها والبلائين والمزبائن والوقادين
 وباعة التوره .
 الباب السادس والعشرون ؟ في الغزالين والغزل .
 الباب السابع والعشرون : في الكتاتينين .
 الباب الثامن والعشرون : في الحريرين .
 الباب التاسع والعشرون : في القطانين والتدافين .
 الباب الثلاثون : في القلانسيين وغشهم .
 الباب الحادى والثلاثون : في المخاطة والمخاطين وغشهم .
 الباب الثانى والثلاثون : في سماسرة البز .
 الباب الثالث والثلاثون : في البز والبزازين .
 الباب الرابع والثلاثون : في الغسالين .
 الباب الخامس والثلاثون : في الفصارة والقصارين .
 الباب السادس والثلاثون : في المطرزين .
 الباب السابع والثلاثون : في الرفائين وغشهم .
 الباب الثامن والثلاثون : في الصيادلة والعقاقير .
 الباب التاسع والثلاثون : في الاشربة المعاجين وما يضاف الى ذلك .
 الباب الأربعون : في العطر والمعطارين .

- الباب الحادى والاربعون : فى الصيافر •
 الباب الثانى والاربعون : فى الصاغة والصياغة •
 الباب الثالث والاربعون : فى الاطباء والفصادين •
 الباب الرابع والاربعون : فى الكحالين والكحل •
 الباب الخامس والاربعون : فى المجررين •
 الباب السادس والاربعون : فى الجراحيين •
 الباب السابع والاربعون : فى الباطرة •
 الباب الثامن والاربعون : فى صباغين الحرير والغزل •
 الباب التاسع والاربعون : فى الخرازين صناع الشرالك •
 الباب الخمسون : فى الاساكفة وصناع الاخفاف •
 الباب الحادى والخمسون : فى عمل الاسفاط •
 الباب الثانى والخمسون : فى عمل البطط •
 الباب الثالث والخمسون : فى الحناظين والعلافين •
 الباب الرابع والخمسون : فى صنعة الشرابات •
 الباب الخامس والخمسون : فى الحاكمة والقرزازين •
 الباب السادس والخمسون : فى الزنهار وغضنه •
 الباب السابع والخمسون : فى الابزار والابزارين •
 الباب الثامن والخمسون : فى السمام وباقيه •
 الباب التاسع والخمسون : فى الخشب وباعته •
 الباب ستون : فى الزفاتين •
 الباب الحادى والستون : فى الحدادين •
 الباب الثانى والستون : فى المساميرين وغضفهم •
 الباب الثالث والستون : فى النحاسين وسباكن النحاس •
 الباب الرابع والستون : فى التجارين والبنائين والفعلة والشمارين •

الباب الخامس والستون : في نجارين الضب .
الباب السادس والستون : في نجارين المراكب .
الباب السابع والستون : في النحاسين باعة العيد .
الباب الثامن والستون : في النحاسين باعة الدواب .
الباب التاسع والستون : في الطوابين وغضهم .
الباب السابعون : في دلالين العقارات .
الباب الحادى والسبعون : في تقديرات المراكب .
الباب الثاني والسبعون : في باعة الفخار .
الباب الثالث والسبعون : في شعابين البرام .
الباب الرابع والسبعون : في الزجاجين وغضهم .
الباب الخامس والسبعون : في معلمين الصيان ومعلمات البنات .
الباب السادس والسبعون : في الدهانين وغضهم .
الباب السابع والسبعون : في المكارية .
الباب الثامن والسبعون : في النحاتين والمصولين في التراب .
الباب التاسع والسبعون : في كساحى السماد وحملاته .
الباب الثمانون : في الغرائب ومناخل الشعر .
الباب الحادى والثمانون : في حافرى القبور .
الباب الثاني والثمانون : في الوراقين والمبهرجين .
الباب الثالث والثمانون : في من يكتب الرسائل على الطريق والرفاع
والدروج .
الباب الرابع والثمانون : في كتاب الشروط .
الباب الخامس والثمانون : في الوكلاه بابا باب الفضة وتدليسهم .
الباب السادس والثمانون : في الميازيب ومضرتها .
الباب السابع والثمانون : في اصلاح الجوامع والمساجد .

- الباب الثامن والثمانون : في قراء القرآن قدام الموتى ٠
 الباب التاسع والثمانون : في غسالين الموتى ٠ نفع الله بهم ٠
 الباب التسعون : في المرادف والمراقب ٠
 الباب الحادى والتسعون : في طباخين الولائم ٠
 الباب الثانى والتسعون : في معرفة الموازين ٠
 الباب الثالث والتسعون : في معرفة المكاييل ٠
 الباب الرابع والتسعون : في معرفة مثاقيل الذهب وصنج الفضة ٠
 الباب الخامس والتسعون : في معرفة الارطال والقناطير ٠
 الباب السادس والتسعون : في معرفة الاقساط ٠
 الباب السابع والتسعون : في معاصر الزيت وغشهم ٠
 الباب الثامن والتسعون : في البن والتبانين ٠
 الباب التاسع والتسعون : في القرط والقراطين ٠
 الباب المائة : في الانساط وصناعتها ٠
 الباب الحادى والمائة : في صناع الاخمرة والحرير والوقايا ٠
 الباب الثانى والمائة : في الحصر العبدانى ٠
 الباب الثالث والمائة : في الخيزرانين ٠
 الباب الرابع والمائة : في اللبود واللبادين ٠
 الباب الخامس والمائة : في الارجوان وصناعته ٠
 الباب السادس والمائة : في العصار ٠
 الباب السابع والمائة : في الابارين ٠
 الباب الثامن والمائة : في الحلقاء وعدده ورسومه ٠
 الباب التاسع والمائة : في المحامل وصناعتها ٠
 الباب العاشر والمائة : في الروايا والقرب ٠
 الباب الحادى عشر والمائة : في الدbagين ٠

الباب الثاني عشر والمائة : في دباغين الكيمخت .
الباب الثالث عشر والمائة : في دباغ جلود البقر .
الباب الرابع عشر والمائة : في أهل الذمة .
الباب الخامس عشر والمائة : يشتمل على تفاصيل وجمل .
الباب السادس عشر والمائة : في ترتيب التعزير .
الباب السابع عشر والمائة : في مجالس الحكم .
الباب الثامن عشر والمائة : في مجالس الامراء والولاة .

الباب الاول

فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها^(١)

[اعلم - وفلك الله]^(٢) لما كانت الحسبة امراً معروفاً ونهياً عن منكر^(٣) واصلاحاً بين الناس، وجب ان يكون المحتسب فقيها عارفاً باحكام الشريعة لعلم ما يأمر به وينهي عنه، فان الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبّه [الشرع]^(٤) ولا مدخل للعقل في معرفة المعروف والمنكر الا بكتاب الله عز وجل^(٥) وسنة نبيه [صلى الله عليه وسلم]^(٦) . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبّه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به ، ولهذا [المعنى]^(٧) كان [طلب]^(٨) العلم فريضة على كل مسلم كما قال [النبي]^(٩) صلى الله عليه وسلم .

فأول^(١٠) ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم ، ولا يكون قوله

(١) انظر : الشيزري ص ٦ - ١٠

(٢) الاضافة من س .

(٣) في ق : أمر بالمعروف ونهيا عن المنكر .

(٤) الاضافة من س والشزرى .

(٥) في س : تعالى .

(٦) الاضافة من ق .

(٧) الاضافة من ق .

(٨) الاضافة من س .

(٩) الاضافة من ق .

(١٠) في ق : اول .

مخالفا لفعله ، فقد قال عز وجل [١١] في [١٢] زدم علماء بنى اسرائيل : « أتأمرن الناس بالبر وتنسون انفسكم » [١٣] . وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت ليلة اسرى بي رجالا تفرض شفاههم بالمقاريض فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء امتك الذين يأمرن الناس بالبر وينسون أنفسهم » [١٤] . وقال عز وجل مخبرا عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه ر عن بخس الموازن ونقص المكاييل [١٥] : وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت [١٦] . ولا [١٧] يكون كما قال ابن همام السلوى [١٨] :

اذا نصبوا للقول قالوا فأحسنوا
ولكن حسن القول خالقه الفعل
وذموا لنا الدينما وهم يرضعونها
أفأويق حتى ما يدر لها [١٩] نعل [٢٠]

(١١) في س : تعالى .

(١٢) الاضافة من س .

(١٣) البقرة / ٤٤ .

(١٤) انظر : البخاري : كتاب بده الخلق ، حديث ، رقم ٧ ؛ كتاب الانبياء ، حديث ، رقم ٢٤ ، ٤٨ ؛ مسلم بن الحجاج : كتاب الایمان ، حديث ، رقم ٢٦٧ ، ٢٧٢ ؛ كتاب الفضائل حديث رقم ١٦٤ ، الترمذى : دعوات ، حديث رقم ٥٨ ؛ ابن ماجه : كتاب الصدقات حديث رقم ١٩ ؛ كتاب التجارات ، حديث رقم ٥٨ .

(١٥) الاضافة من ق .

(١٦) هود / ٨٨

(١٧) من هنا وحتى نهاية الباب لم يرد في ق .

(١٨) في الاصل : ابو همام الشاذلي . والتصحيح من لسان العرب مادة : ثعل . وكان ابن همام من شعراء صدر الدولة الاموية .

(١٩) في الاصل : لنا والتصحيح من لسان العرب .

وقال الآخر (٢١) :

لَا تَنْهِ عن خَلْقٍ وَتَأْتِي مُثْلَهُ عَارِ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا
وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَقْصُدْ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلْبَ
مَرْضَاهِهِ خَالِصًا مَخْلُصَ النِّيَةِ لَا يَشُوبُهُ فِي طَوْبِهِ رِيَاءُ وَلَا مَرَاءُ وَيَجِبُ
فِي رِيَاسَتِهِ مَنَافِسَةُ الْخَلْقِ ، وَمَفَاخِرَةُ ابْنَاءِ الْجَنْسِ ، لِيَنْتَشِرَ اللَّهُ تَعَالَى [٢٢]
عَلَيْهِ رِدَاءُ [الْقَبُولِ] (٢٣) وَعِلْمُ التَّوْفِيقِ ، وَيَقْذِفُ لَهُ فِي الْقُلُوبِ مَهَابَةً وَجَلَالَةً ،
وَمِبَادِرَةً إِلَى قَوْلِ قَوْلِهِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسُخْطَةِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ شَرَهُمْ ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ
بِسُخْطَةِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ النَّاسِ أَحْسَنَ اللَّهَ
فِيمَا (٢٤) بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَيْتَهُ ، وَمَنْ
عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرُ دُنْيَاهُ » . وَذَكَرُوا أَنْ طَغْتَكِنَ اتَّابِكَ (٢٥) سَلَطَانَ
دَمْشَقَ ، طَلَبَ لَهُ مُحْتَسِبًا ، فَذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَمْرَ بِاحْضَارِهِ ،
فَلَمَّا بَصَرَ بِهِ قَالَ لَهُ : أَنِي وَلِيَكَ امْرُ الْحِسْبَةِ عَلَى النَّاسِ ، بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ . فَقَالَ : أَنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَقُسْمٌ عَنْ هَذِهِ
الْطَّرَاحَةِ (٢٦) ، وَارْفَعْ هَذَا الْمَسْنَدَ الَّذِي وَرَأَ ظَهْرَكَ فَانْهَمَا حَرَرِ ،

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : فَعْلٌ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ . وَالْأَفَوَيْقِ
جَمْعُ الْجَمْعِ لِلْفَظِ « فِيَقَةٌ » وَهِيَ الْلِبْنُ الَّذِي يَتَجَمَّعُ فِي الضَّرَعِ . وَالشُّعُلُ :
الزِّيَادَةُ فِي ضَرَعِ النَّاقَةِ وَيَرَادُ بِهِ هَذَا الْمِبَالَغَةُ فِي الْأَرْضَاصَاعِ .
(٢١) يَنْسَبُ هَذَا الْبَيْتُ لِابْنِ الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ . وَنَسْبَهُ يَاقُوتُ فِي
مَعْجمِ الْبَلْدَانِ جَ ٧ صَ ٣٨٤ وَابْوِ الْفَرْجِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي الْأَغْنَانِ جَ ١١ صَ ٣٩ .
(بُولَاقَ) لِلْمُتَوَكِّلِ الْكَنَانِيِّ .

(٢٢) الْأَضَافَةُ مِنْ الشِّيزِرِيِّ .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : مَا .

(٢٤) هُوَ طَغْتَكِنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَمِينِ الدُّولَةِ ظَاهِرِ الدِّينِ أَبُو مُنْصُورِ ،
اتَّابِكَ دَمْشَقَ ثُمَّ سَلَطَانَهَا . تَوْفَى سَنَةُ ٥٢٢ هـ .

(٢٥) الْطَّرَاحَةُ : مَرْتَبَةٌ يَقْتَرَشُهَا السَّلَطَانُ إِذَا جَلَسَ .

وأخلع هذا الخاتم من أصبعك ، فانه ذهب ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : « ان هذين حرام على ذكور امتى ، حمل لاناتها »^(٢٦) . قال فهضم السلطان عن طرانته ، وأمر برفع مسنه ، وخلع الخاتم من أصبعه ، وقال : « قد ضمت اليك النظر في امسور الشرطة » ، قال فيما رأى الناس محتسباً أهيب منه .

وي ينبغي للمحتسب أن يكون مواطلاً على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ، وتنف الابط ، وحلق العانة ، وتقليل الاخطاف . هذا مع القيام على الفرائض والواجبات ، فان ذلك أزيد في توقيره ، وانفي للطعن في دينه . وقد حكى أن رجلاً حضر عند السلطان محمود^(٢٧) يطلب منه الحسبة ، فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذى باله تسحب على الأرض ، فقال له : يا شيخ ! اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس .

وي ينبغي أن يكون شيمته الرفق في القول ، وطلقة الوجه ، وسهولة الاخلاق ، عند امره الناس ونهايه ، فان ذلك أبلغ في استمالة القلوب ، وحصول المقصود . وقد قال الله تعالى : « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم »^(٢٨) . وقد حكى أن رجلاً دخل على المؤمن ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، وأغلظ على المؤمن في القول ، فقال له

(٢٦) انظر : الترمذى : باب اللباس حديث رقم ١ ، النسائي : كتاب الزينة حديث رقم ٤٠ ؛ ابن ماجة : باب اللباس حديث رقم ١٩ .

(٢٧) هو يمين الدولة وامين الملة محمود بن سبيكتكين ، وكان سبيكتكين من موالي الدولة السامانية ، عامل لها على عزنة ، ثم خلفه ابنه محمود الذي قضى على الدولة السامانية بمساعدة الإيلك خانية سنة ٣٨٩ هـ . واشتهر بفتحاته العظيمة في الهند . والـف محمد بن عبدالجبار العتبى تاریخاً لحياته سماه « التاریخ الیمینی » . (مطبوع) . وتوفي سنة ٤٢١ هـ .

(٢٨) آل عمران / ١٥٩ .

«المؤمن ان يأ هذار ان الله تعالى امر من هو خير منك [٢٩] ان يلين القول
لمن هو شر مني ، فقال موسى وهارون : «فقولا له قوله لنا لعله يتذكر أو
يخشى » [٣٠] ، ثم اعرض عنه ولم يلتفت اليه • ولأن الرجل قد ينال
بالرفق ما لا ينال بالعنف ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ان الله
رفيق يحب الرفق » [٣١] • وليكن ايضاً متأنياً ، غير مبادر الى العقوبة ، ولا
يؤخذ أحداً بأول ذنب يصدر ، ولا بأول زلة تبدى ، لأن العصمة من الناس
مفقودة فيما سوى الانبياء •

وإذا عثر بمن نقص المكيال ، او بخس الميزان ، او غش بضاعة ، بما
يأتى وصفه في أبوابه من أنواع الغشوش ، استتابه عن معصيته ، ووعظه
وخوفه ، وحذره العقوبة والتعزير [٣٢] ، فإن عاد إلى فعله عزره على حسب
ما يليق من التعزير على قدر الجناية ، ولا يبلغ به الحد •

(٢٩) في الأصل : ان امر من خير منك • وما اثبتناه بين العصادتين
من الشيزري •

(٣٠) طه/٤٤ • وفي الأصل بعد الآية زيادة : وهو فرعون •

(٣١) انظر : البخاري : كتاب الاستتابة حديث رقم ٤ ، كتاب
الاستئذان حديث رقم ٢٢ ، الدعوات حديث رقم ٥٩ ، الادب حديث رقم
٣٥ : مسلم بن الحجاج : البر حديث رقم ٤٧ ، كتاب السلام حديث رقم
١٠ : أبو داود : كتاب الادب حديث رقم ١٠ ؛ الترمذى : كتاب الاستئذان
حديث رقم ١٢ ؛ ابن ماجة : كتاب الادب حديث رقم ٩ ؛ الدارمى : كتاب
الرقاق حديث رقم ٧٥ ؛ موطا مالك : كتاب الاستئذان حديث رقم ٣٨ ؛
مسند احمد بن حنبل : ج ١ حديث رقم ١١٢ ، ج ٤ حديث رقم ٨٧ ، ج ٦
حديث رقم ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ •

(٣٢) التعزير : عقاب المذنب أو المخالف لأمور لم تشرع فيها
الحدود ولذلك يترك امر تقدير العقاب لولي الامر . ويختلف التعزير بحسب
ما يرتكبه الشخص من ذنوب فهناك : التوبيخ ، والزجر بالكلام ، والحبس ،
والنفي عن الوطن ، والضرب •

ويتخد له سوطا ، ودرة^(٣٣) ، وغلمانا ، واعوانا ، فان ذلك اربع
للقلوب ، وأشد خوفا ، ويلازم الاسواق والdrobs في أوقات الغفلة عنه ،
ويتخد له عيونا يوصلون اليه الاخبار وأحوال السوق ، فقد ذكر أن على
ابن عيسى^(٣٤) الوزير بغداد وقع^(٣٥) الى محاسب كان في وقت زيارته
ذكروه له بأنه يكثر الجلوس في داره ، فكتب له يقول : الحسبة لا تحتمل
الحجبة ، فطف بالاسواق تدر لك الارزاق ، وان لزمت دارك صار الاصر
كله عليك ، والسلام ، فإذا فعل المحاسب كذلك فقد اوفي ما يجب عليه .
والذى يحب له ايضا على سلطانه ادرار الرزق عليه بما يكفيه ، وبسط
يده ، وترك معارضته ، وترك الشفاعة عنده في الخاصة وال العامة .

ويكون متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين من ارباب الصناعات ،
فان ذلك رشوة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي

(٣٣) الدرة : أداة للضرب وكان عمر بن الخطاب - ر - يستعملها .
وكانت تتخد في زمن المؤلف عادة من جلد البقر أو الجمال ، وتحشى بنوى
التمر .

(٣٤) هو علي بن عيسى بن داود ابن الجراح وزير للمقتدر مرتين
الاولى بين ٣٠١ - ٣٠٤ هـ والثانية بين ٣١٤ - ٣١٦ هـ . اشتهر بادارته
الحاizمة وسيرته الطيبة . توفي سنة ٣٣٤ هـ . وقد وضع المستشرق
الانكليزي هارولد بوون كتابا عنه باللغة الانكليزية سماه « الوزير علي بن
عيسى ، حياته وعصره » طبع في كيمبرج سنة ١٩٢٨ م .

(٣٥) التوقيع : اصطلاح يطلق على نسخة امر ، او تشريف
خليفتي ، او ملكي ، او اميري يرسم بتعيين موظف او ترتيب مستخدم في
احدى الوظائف المهمة . وقد يسمى التوقيع « فرمانا » . ويقرأ بحضور
الاعيان في الجماعات او المدارس .اما التوقيع المقصود هنا فهو ما يكتبه
ال الخليفة ، او الملك ، او الامير ، او السلطان ، او الوزير تعليقا على كتاب ، او
رقعة ، او ملتمس بتوقيعه بجملة ، او عدة جمل قصيرة على جواب الكتاب ،
او الرقعة ، يذيلونها باسمهم على صورة توقيع ، اي « امضاء » . انظر
بحث الاستاذ ناجي معروف عن « التوقيعات التدريسية » بغداد ١٩٦٣ .

والمرتشي»^(٣٦) ، والتعفف عن ذلك أصون • ويلزم أيضاً غلمانه وأعوانه ،
فإن علم أن أحداً منهم قبل رشوة ، أو أخذ هدية ، صرفه عنه لينفي عنه
المطلوب ، وتنخل عن الشبهات •

ويجب عليه أن يجعل له نائباً على ساحل البحر مكان ترد إليه الغلة
ليعلم ما يرد إليه في كل يوم • ويختتم على مخازن من غلته رسم عبور^(٣٧)
إلى وقت الحاجة ، لأن ربما جرى بعد ذلك تفريط في أوجه ، وهذا أمر
جليل لا ينبغي الغلة عنه ، ولا التفريط فيه • ويلزم المحاسب بعد ذلك أن
يفرق الغلة بالتعريف على مقدار ما في البلد • وينظر فيمن عنده من
الناس ، وذلك مأخوذ من الأحجار التي تطحن في البلد لأن كل حجر
فارسي يطحن في كل يوم وليلة ستة أرداد^(٣٨) ، فإذا جعلناها أقداحاً^(٣٩)
كانت خمسمائة قدر وستة وسبعين قدحاً ، يقيس كل إنسان منها قدر
فهذه الأحجار يعرف بها عدد الناس في كل مدينة بالتقريب •

(٣٦) انظر : أبو داود : كتاب الأقضية حديث رقم ٤ : الترمذى :
كتاب الأحكام حديث رقم ٩ : ابن ماجة : كتاب الأحكام حديث رقم ٢ :
مسند أحمد بن حنبل ، ج ٢ حديث رقم ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ،
٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ج ٥ حديث رقم ٢٧٩ .

(٣٧) في الأصول : حور ، والظاهر أن المقصود بها البضائع
المارة (الترانسيت) .

(٣٨) جمع اردد وهو مكيال للوزن حجمه ذراع في ذراع .

(٣٩) يظهر من النص أن الاردد يساوى ٩٦ قدحاً .

الباب الثاني

في النظر في الاسواق والطرق [١١ ١٢]

[ينبغي أن تكون الاسواق في الارتفاع والاسع على ما وضعته الروم قديماً • ولا يجوز لأحد من السوق اخراج مصطلة^(٣) دكانه عن سمت^(٤) أركان السقائف^(٥) إلى المر الأصلي ، لأنه عدوان وتضييق على المارة ، فيجب على المحاسب إزالته والمنع من فعله ، لما في ذلك من الحقن والضرر بالناس • ويجعل لكل صنعة سوقاً يختص بهم تعرف به صناعتهم • ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار ، كالخباز والجردقاني ، فالمحاسب أن يبعد حواياتهم عن البازارين والعطارين ، لعدم المجانسة [بينهم^(٦) وحصول الأضرار^(٧) • و[^(٨) يبني للمحاسب ويستحب له^(٩) ان

(١) الاضافة من ق .

(٢) انظر الشيزري ص ١١ - ١٤ .

(٣) المصطلبة : بناء من الحجر أو الأجر يقام بجانب وجهة الدكان ، ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، وسطحها في مستوى ارضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه • ولا زال قسم من البازارين في العراق يستعملونها .

(٤) السمت : الطريق .

(٥) السقائف : جمع سقيفة وهي ما تسقف به الاسواق لحماية الناس من القيسن والمطر ولا تزال معظم أسواق العراق القديمة مسقفة .

(٦) الجردقاني : نسبة إلى الجردقة وهي الرغيف • وهي فارسية (مغرب كردش) ومعناه المدور .

(٧) الاضافة من الشيزري .

(٨) ما بين العضادتين في س .

(٩) الاضافة يقتضي أنها السياق .

(١٠) في س : وما انه يدرك الاحاطة بفعال السوق استحب له .

يجعل له على [أهل^(١١)] كل صنعة عرضا من صالح اهلها خيرا بصناعتهم
بصيرا بغضونهم وتدعيمهم ، مشهورا بالثقة والامانة ؟ يكون مشرفا على
احوالهم ، ويطالعه باخبارهم ، وما جلب الى سوقهم من المتأخر^(١٢) ،
والبضائع ، وما تستقر عليه الاسعار وغير ذلك من الاسباب التي يلزم
المحتسب معرفتها لقوله صلى الله عليه وسلم « استعينوا على كل صنعة
بصالح [من^(١٣) أهلها] » .

ولا يجوز للمحتسب ان يسرع البضائع^(١٤) على اهلها ، ولا ان يلزمه
بيعا بسعر معلوم فقد غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الناس : يا رسول الله سعر لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هو القابض
والباسط والمسعر ، واني لارجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بظلمة
في نفس ولا [في^(١٥) مال^(١٦)] . وانما اذا رأى المحتسب أحدا قد
احتكر الطعام من سائر الاقواف وهو ان يشتري في وقت الغلاء ويتربص
به ليزداد في ثمنه أكثر منه [الزمه^(١٧)] بيعه اجبارا ، لأن الاحتكار
حرام والمنع من فعل الحرام واجب . وقد قال النبي صلى الله عليه

(١١) الاضافة من س .

(١٢) في س : التجاير .

(١٣) الاضافة من ق .

(١٤) في س : بالبضائع .

(١٥) الاضافة من س .

(١٦) انظر : الترمذى : كتاب البيوع حديث رقم ٧٣ ؛ أبو داود :
كتاب البيوع حديث رقم ٤٩ ؛ ابن ماجة : كتاب التجارة حديث رقم ٢٧
؛ الدرامي : كتاب البيوع حديث رقم ١٣ ؛ أحمد بن حنبل ج ٢ حديث
رقم ٣٣٧ ، ٣٧٣ ج ٣ حديث رقم ٨٥ ، ١٥٦ ، ٢٨٦ .

(١٧) الاضافة من الشيزري .

وسلم^(١٨) : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون^(١٩) » . ولا يجوز تلقي
الركبان ، وهو ان تقدم قافلة فلتقيهم^(٢٠) انسان خارج البلد ، فيخبرهم
بكسر ما معهم ليتاعه منهم رخيصا . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ، فان عتر
المحتسب بمن يقصد ذلك عزره وردعه عن فعله .

ويينبغى ان يمنع^(٢١) احمال الحطب ، والحلفاء ، واحمال البن ،
وروايا الماء^(٢٢) ، والرماد وما اشبه ذلك من الدخول الى الاسواق لما فيه من
الضرر بلباس الناس . ويأمر اهل الاسواق بكتسها وتنظيفها من الاوساخ
وعبر ذلك مما يضر بالناس ؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر
ولا ضرار^(٢٣) » . وما الطرقات واذقة الحارات فلا يجوز لاحد اخراج
[جدار^(٢٤)] داره الى الممر المعهود وكذلك كلما فيه اذية واضرار على
السالكين ؟ كمجاري الاوساخ الخارجة من الدار في زمن الصيف الى
وسط الطريق ، فإنه يكلف بسده في الصيف ويحفر له في داره حفرة
يجمع فيها . ولا يجوز التعلق الى الجيران من الاسطحة والنواذن ، ولا

(١٨) في س : عليه السلام .

(١٩) انظر : ابن ماجة : كتاب التجارات حديث رقم ٦ : الدرامي :
باب البيوع حديث رقم ١٢ .

(٢٠) في ق : فلقيمهم .

(٢١) في ق : تمنع .

(٢٢) الروايا : جمع راوية . وهي وعاء مصنوع من الجلد سعته
اربع قرب . وتسع القربة جلد ماعز من ماء .

(٢٣) في س : اضرار . انظر : ابن ماجة : كتاب الاحكام حديث
رقم ١٧ : موطا مالك : كتاب الاقضية حديث رقم ٣١ : مسند أحمد بن
حنبل ج ٥ حديث رقم ٣٢٧ .

(٢٤) الاضافة من ق .

يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة ، فمن فعل ^(٢٥) ذلك
 عزره المحتسب ، بينما إذا رأى رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية يتهدثان في
 موضع خلوة فإنه أكثر للتهمة في حقهما . وإذا تكررت خيانة رجل من
 أهل السوق أديبه فقد روي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه أمر بضرب رجل وجب عليه الحد فقال له وهو يضربه : قتلتني
 يا أمير المؤمنين ، فقال [له ^(٢٦)] : الحق قتلك . قال : فارحمني . قال
 لست أرحم بك من أوجب عليك الحد . فإن عاد إلى الخيانة أقامه من
 السوق .

(٢٥) في سن : بعد .

(٢٦) الاضافة من سن .

الباب الثالث

في الخبازين^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة من أهل صناعتهم ويأمره أن يكتب
له جريدة باسمائهم وعدتهم ويطالبوا برسومهم في كل يوم ولا يسامحوا
منها بشيء ومتى سوسمحوا منها بشيء كان ذلك سببا للاضطراب في الأسواق
وفساد الأحوال .

ويت فقد ما يغشون به الخبراء من دقيق الجلبان^(٢) والغول ، فانهما
يسودانه . وكذلك دقيق الحمص فإنه ينسله ويتجدد^(٣) . وكذلك دقيق
الشعير والسميد^(٤) ما يخفى نظرهما على وجهه ، وأيضا في كسره .
وإذا لم ينضج الخبز أدب الخباز والفران جميعا لأن الخباز اذا أمر
الفران أثمر .

ويطالبون بنظافة أوعية الماء وتنطيفتها ، ونظافة المعاجن ،
بوما يغطي به الخبز ، وما يفرش تحته . ولا يتعجن عجان^(٥) بقدميه ولا
يركبته ولا يمرافقه لثلا تتحدر اعراق ابدانهم في العجين ، وفي ذلك
أيضا احتقار^(٦) بالطعام . ويكون العجان متلما لثلا يبدىء من بصافه او

(١) انظر : الشيزرى ص ٩١-٩٢ ، ابن الاخوه ص ٢٢-٢٣ .

(٢) الجلبان : نوع من البقول ، ينبعض نباته على الأرض ،
وهو تكون حبوبه مدورة . ويؤكل نينا في الربيع ، ثم يجفف ويطبخ .

(٣) في ق وس : ويتجدد ، وما اثبتناه من الشيزرى .

(٤) السميد : نوع من الدقيق .

(٥) في س : عجانا .

(٦) في س : احتقارا .

مخاطه شىء فى ^(٧) العجين اذا تكلم او عطس . ولا يعجن الا وعليه -
ملعبة ^(٨) او ثوب مقطوع الاكمام . ويشد جينه بعصابة بيضاء لمنع عرقه -
ان يقطر ويحلق شعر ذراعيه كل قليل . واذا عجن فى النهار فيلken
عنه من يتش عنده الذباب . هذا كله بعد نخل الدقيق بالنخل الصفيق ^(٩) .

واما الجردقانيون ^(١٠) فلا يضع احد منهم فى عجينه شيئاً ^(١١) من
النطرون ^(١٢) لانه يورث العطش ، ويسهل البطن ، ويورث ال بواسير .
ويتبعى أن يجعلوا عوضه الكمون ^(١٣) الابيض . وان لا يحمى ^(١٤) أحد
منهم تنوره بساس الكتان ولا بقرمة ^(١٥) لانه يورث النسيان . وكذلك
حوائطهم التى ^(١٦) تقد فيها التايير تكون سقوفها مرتفعة ، وفتح
ابوابها ، ويجعل فى سقوفها منافس واسعة يخرج منها الدخان ، واذا فرغ
من حموه مسحه بخرقة ثم يسرع فى الخبز . ويقدر بيع الخبز بلا غبن .

(٧) فى ق : الى .

(٨) الملعبة : ثوب من غيركم .

(٩) الصفيق - او السفيق : الكثيف .

(١٠) فى الاصول : الجردقانيين .

(١١) فى الاصول شيئاً .

(١٢) النطرون : هو البورق الرومي ، وهو لونان : ابيض خفيف .
فيه مشابه كور الزناير ، ويسمى « غوله » ، والآخر اصغر قطاع
كالصفائح .

(١٣) الكمون : نبات ساقه نحو شبر ، دقيق ، عليه ورقات خمس .
او اربع مشقة . وفي الثمرة شىء كالتبن او النخالة يخيط بالبزر .
وهو نوعان برى وبستانى . قال الشاعر :

لا تجعلنى ككمون بمزرعة ان فاته الماء احيته الماء

ما واعيد

(١٤) فى س : ولا .

(١٥) فى س : ولا يقدر به .

(١٦) فى س : الذى .

ولا حيف على الخباز ولا على الرعية • ويؤمرون^(١٧) ان لا يخبروا خبرا الى ان يختسر فان غير الخمير ينقل في الميزان ويُنقل في المعدة • وكذلك اذا كان قليل الملح فانهم يقصدون بذلك تقله وزانته • وينبغى ان يرشوا على وجهه الابازير الطيبة مثل الكمون الابيض والاسود ، والشونيز^(١٨) والقرطم^(١٩) ، وما اشبه ذلك • وكذلك في العجين ، والمصطكي^(٢٠) ، وعرق الكافور^(٢١) ، والشيبة^(٢٢) • ويعتبر سعر الاقات ونقصانه • وينقض على لوح الخازين او زانها^(٢٣) على اطرافها • واذا عرض حركة على الخبز امرهم بعمل وظائفهم كلها خبرا •

وبعد ، فاعلم - وفقك الله - ان الحملة الدقيق الحواري^(٢٤)
ثلاثمائة رطل بالقلعي^(٢٥) وكذلك الخشكار^(٢٦) ، فاذا اردت^(٢٧)

(١٧) في س : ويؤمروا •

(١٨) في الاصول : الشمر وما اثبتناه من الشيزري • وهو نبات صغير ارتفاعه نحو شبرين ، وحبوبه هي المعروفة بالحبة السوداء وجبة البركة •

(١٩) القرطم : نبات يستفاد من حبه ويسمى القرطم الهندي او حب النيل • اما القرطم البري فهو اطول من البستانى واكثر ورقه ينبع في طرف القصب ، وعلى طرفه زهر اصفر •

(٢٠) المصطكي : شجرة تنبت في جزيرة كيوس ، في بحر الارخيل اليوناني ، وتصدر ثمرتها الى الشرق والغرب ، لاستخدامها في علاج بعض الامراض وتركيب بعض المعاجين • كما انها تستعمل كاللبان للمضخن • وتسمى باللهجة العراقية اليوم : المستكي •

(٢١) الكافور : نوع من الطيب •

(٢٢) الشيبة : نبات ابيض كانوا قرط ورقه بمقدار طيب الراحة حادها • ويسمى أيضا « الاشنة البستانية » ، و « الريحان الابيض » ، و « الاشيب » •

(٢٣) في الاصول : او زانها • ولا يستقيم المعنى الا بحذف الواو •

(٢٤) هو لب الدقيق •

(٢٥) سياتي شرحه في متن الكتاب •

(٢٦) الخشكار : الدقيق الذي لم تنزع نغالتة •

(٢٧) في س : فاردت •

معرفة مؤونة كل واحد منهم ووقوع خبزهم بالرطل القلعي أيضاً ،
 فوجدت قمح الحملة الحواري مدخلها عشر وبيات ^(٢٨) ونصف قمحاً
 غلتان ^(٢٩) يصبح في سبعة ونصف ، وطحينها ^(٣٠) ستة دراهم ، ويلحقها
 في العجين والخيز أربعة دراهم ، ومن الخمير عشرون رطلاً وخبزها ^(٣١)
 ثلاثة وثمانون رطلاً بالقلعي . وعيار الحملة الخشكار من القمح نظير
 الحواري وطحينها ثلاثة ونصف ويلحقها أيضاً في العجين والخيز أربعة
 دراهم ومن الخمير عشرون رطلاً ووقوع خبزها عليها في محاسبة
 الخازين اذا احتياج الى ذلك [يوماً ^(٣٢) وبالله التوفيق .

(٢٨) وبيات : جمع وبيبة ، وهو وزن مصرى يعادل ٤٠ - ٤٤
 رطلاً . انظر ابن الاخوه ص ٩٠ .

(٢٩) كذا ؟

(٣٠) في ق : وعجينها .

(٣١) في س : خبزهما .

(٣٢) الاضافة من س .

الباب الرابع

في السقائين وغشهم^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريقاً • ويعرفه انه لما كانت الامواج تجب الاوساخ والاقذار الى الشطوط ، وجب ان يكون السقاون^(٢) يدخلون^(٣) في الماء الى أن يبعدوا عن الاوساخ ، وألا^(٤) يستقوا من مكان يكون قريباً من سقاية ، ولا مستحم ، ولا مجرأة حمام • ومن اخذ منهم راوية جديدة فلينقل بها الماء الى الطين أياماً فان ماءها يكون متغير الطعم والرائحة^(٥) من أثر الدباغ ، فاذا زال التغير اذن له المحاسب في بيع مائها •

وينبغى ان يكون في اوساطهم التبادن^(٦) ليستروا^(٧) عوراتهم • وسقاة الماء بالكيرزان اصحاب القرب يؤمرون^(٨) بنظافة ازيارهم^(٩) ، وصياتتها بالاعطية ، وتقطفية قريهم التي^(١٠) يسكنون^(١١) منها في الاسواق

(١) لم يرد هذا الباب في كل من الشيزري وابن الاخوة •

(٢) في الاصول : السقاين •

(٣) في س : ان يدخلوا •

(٤) في ق : وان لا •

(٥) في ق : والريحة •

(٦) التبادن : جمع تبان وهو سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملائين عادة •

(٧) في س : ليستر •

(٨) في س : يؤمروا •

(٩) الازيار جمع زير وهو الدن • (اعجمي) ، وهي (البساتيق) باللهجة العراقية •

(١٠) في الاصول : الذى •

(١١) في س : يستقوا •

بالميازير . وينعمهم ان يسقوا بكزانهم المجدن ، والابرص ، واصحاب
العاهات والامراض الظاهرة . وجلاء الكزان النحاس كل ليلة وتطيب
نبابيكها بشمع المسك ^(١٢) واللادن ^(١٣) الطيب العنبرى ، وافتقاد الخوابى ^(١٤)
بالبخور والغسل كل ثلاثة أيام .

(١٢) اللادن : نبات تستخرج منه مادة لزجة طيبة الرائحة ..

(١٣) الخوابى : القرابات .

الباب الخامس

في السوقه [وغشهم]^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريقا [نقة]^(٢) . ويأمر أحدهم ان لا يقدم فرشه خارجا^(٣) عن مصطبته بشيء وان يجعل فراش^(٤) أكبرهم^(٥) الى داخل حانوته . و اذا أجلس البياع على ميزانه صبيا دون البلوغ اشرط^(٦) على معلميه انه اذا بخس كانت العقوبة واقعة به^(٧) دون صبية ، وبعد الشرط فلا يمنع الصبي التعيش .

ويعبر^(٨) موازينهم وصنجهم واقداحهم ويمنعوا [من]^(٩) ان يكون في حاويتهم دستان من الصنج . والارطال حديد لا يكون في سعي منها حلقة اصلا . ويختم بالخواتم الرصاص ، ويكتب عليها المحاسب ويرسم الختم بخطه ، ويفتقد^(١٠) كل قليل . وربما جلدوا على الافت وزنوا به في جملة الارطال . وينبغى اذا شرع في الوزن ان يسكن الميزان ويوضع فيها البضاعة ولا يهمز حافة الكفة بابهامه فان ذلك بخس وتديليس . ولا يكون في ميزانهم الفضة صنجة ثلاثة دراهم ، ولا في

(١) الاضافة من س .

(٢) الاضافة من س .

(٣) في س : ويأمرهم الا يقدموا فروشهم الى خارج .

(٤) في س : فرش .

(٥) في س : اكرمههم .

(٦) في س : اشرط .

(٧) في س : العقوبة على واقعة .

(٨) في ق : ويعبر (بالياء المنقوطة بوحدة من تحت) .

(٩) الاضافة من س .

(١٠) في ق : وينتقد .

ميزان الارطال ثلث رطل ، لأن الثلث يشابة النصف رطل وكذلك صنجة
 الثلاثة تشابه الدرهمين . ويعتبر حبات القمح التي في موازينهم ، فقد
 تقع ويدس في أجسامها ما يزيد في ثقلها من اطراف الابر وغيرها .
 وتكون كفات موازين الذهب والفضة خفافا ، ومساميرها فولاذ . وتكون
 موازينهم الفضة [من]^(١١) بين أيديهم حتى يستشرف عليها من يزن او
 يوزن له . ويأمرهم ان يجعلوا ما يبيعون^(١٢) به من الدراهم في بطون
 موازينهم ولا يتركوها^(١٣) في جملة مافي أيديهم من الصنج بحيث
 الا^(١٤) يكون فوق فراخ موازينهم الا الصنج لا غير . ولا ينقد^(١٥)
 احد دراهم الناس وبين يديه جوز او لوز^(١٦) ولا شيء من المكسرات ،
 فربما يسقط فيها من دراهم الناس عند النقد ويجمعها اذا انصرفوا .
 ويكون سائر ما يكتالون به مختوما بالرصاص ، منقوشا في طرفها اسم
 الامام لثلا يبردوا رؤوس المكاييل بعد العيار فتنقص . ويكون سائر
 ما يكتال به سعة^(١٧) اسفله او قريب منه ، ويفتقدا بعد ذلك كل قليل
 لثلا يصعب فيها ما ينقصها مثل الجبس ، وغيره . وربما حشيت أواقي
 الزيت التي يطوفون بها البيعة ، والمكاييل ، بالقير في اسفلها ويقلعها اذا
 خاف . ويلزمون ان تكون موازين الارطال متعرضة في قوس الدكان
 ليشاهد الزبون ما يحمل له^(١٨) من الارطال عند الوزن والماكولات .

(١١) الاضافة من ق .

(١٢) في س : ما يبيعوا .

(١٣) في ق : يتركونها .

(١٤) في ق : ان لا .

(١٥) في س : احدا .

(١٦) في س : جوزا او لوزا .

(١٧) في ق : واسعة .

(١٨) في ق : به .

ويمنهم ان يجعلوا في كفة الميزان خيطامن [حلفاء]^(١٩) فانه يمنعها التزول ويجنبها بسرعة الرجحان • ولا يكون لشيء من الاوزان خطافا^(٢٠) فان الغرض منه أن يعلق في السكة القدامية ف تكون الخيانة بمقدار وزنه • وتكون جميع موازينهم وأوزعاتهم التي لاطعة الناس نظافا مصنونة بالاغطية والشد عليها •

ويمنعوا أن يسقو الجن السناري^(٢١) بالزيت الطيب ولا بالسirج^(٢٢) ، لانه تدليس • وربما فجوه بافواهم فيكون ذلك ضرراً لمن يأكله • ولا يغسلوا الجن الحسي في مطاهير الحمامات • ويمنع^(٢٣) من يربط التمر بالماء ومن يرش الماء الممزوج بعسل القصب على الرطب • وكذلك باعة الزيت يمنعون من فجهه بالماء ، وينهان عن بيع ما دون من البطيخ ، والثقاء ، والتين ، والرطب ، وما قد تناهى نضجه حتى يهرأ قشره من جميع ذلك • وتكون^(٢٤) ملاعق بيع الصابون من خشب ، فان صدأ ملاعق الحديد يبقى^(٢٥) في الصابون ، فان طبوعها محرقه لما يتعلق منه في الملابس •

ويعتبر عليهم الزيوت في زمن نفاقها^(٢٦) ، فان الزيوت^(٢٧) تشن بزيت القرطم في ز منه ، الا ان له دخانا عظيما في^(٢٨) النار • وهو

(١٩) مخرومة في س •

(٢٠) في ق : خط •

(٢١) في ق : السناري •

(٢٢) في س : السيرج •

(٢٣) في س : ويتبع •

(٢٤) في س : ويلون •

(٢٥) في س : تبقا •

(٢٦) النفاق : النفاد •

(٢٧) في س : فانها •

(٢٨) في س : على •

يخلط أيضا في الشيرج لوقه . وكذلك زيت الخس ، وهو يعرف بخفته
 في الوزن ، ورقه في الوعاء ، وشمه اذا مسح به على ظهر اليد . وقد
 يخلط الشيرج بالزيت للانفاق اذا غلا سعره ، وجسم الشيرج اخف من
 جسم الزيت فلا يمكنهم من ذلك ، فانه غشن وتذليس . واذا غشوا الخل
 بالماء انحبس فيه حشيشة من الراس ^(٢٩) فانها تشرب الماء وتقبله دون
 الخل . ومن معرفته أيضا اذا صب الخل الحالص على الارض نش ^(٣٠)
 اذا كان معيبا لم ينش . ومن معرفته أيضا خذ خوصة اطليها بدهن او
 بزرت تم اغميها في الخل فان خرجمت وعليها خل فيه الماء وان خرجمت
 ملساء ليس عليها شيء فليس فيه ماء . وكذلك اللبن الحليب اذا كان فيه
 الماء اغمس فيه شرة فانه لم يطلع منه عليها شيء ، واذا كان خاليا من
 الماء طلع اللبن عليها مكلالا ، وكذلك اذا غمست فيه الريش فانه يتشرب
 الماء دون اللبن فتصبه ^(٣١) فيخرج في فيك ، واذا كان بلا ماء فانك
 تصبها ما يخرج منها شيء . ومن معرفته ايضا اذا قطر منه على خرقة
 سائل كالدهن وجري واذا لم يكن فيه ماء وقف ^(٣٢) . وسيله ان لا يبيعه
 الا الغامة من ضروع ^(٣٣) الغنم الى المشترى . وبيعه ^(٣٤) اللبن الحامض

(٢٩) في الاصول : الرسن . وما أتبناه من البيروني : كتاب
 الصيدنة (مخطوطه معهد الدراسات العليا الرقم ٤٨) ص ٣٧٨-٣٨٠ .
 والراسن انواع . والصنف الذي في مصر هو عشبة لها اغصان طولها
 ذراع مستلقيه على الارض ، وورق شبيه بورق العدس غير انها اطول
 وهو كثير على الاغصان وله اصول صغار صفر غلظها مثل غلظ الخنصر ،
 واسفلها ارق من اعلاها وعليها قشر اسود . وتنبت في مواضع قريبة من
 البحر .

(٣٠) النشيش : صوت الماء وغيره اذا غلى .

(٣١) في س : فيمتصه .

(٣٢) في ق : وقف .

(٣٣) في ق : ضرع .

(٣٤) في س : وبيعت .

يعقون عندهم المش العامض ثم يخلطونه بالطري ، وهو احد السمائم ، ثم يبيعونه حامضا ، فيمنعون من ذلك ويحلقوه عليه وتفتش دكاكينهم ويلزمون بأن يكون بعهم وشراوهم بالقسط الجروي ، وهو أربعة ارطال ونصف ^(٣٥) .

ويمنعون ^(٣٦) من عمل المريء المطبوخ وبيء ، فان الفلاسفة يذكرون انه يورث الجذام . ويعتبر عليهم غش المريء الشعير الذى يعملون به من رب ^(٣٧) الخروب ^(٣٨) او من عسل القصب ، والملح ، والكمون الاسود ، الكراوايا ^(٣٩) ، والسمار ^(٤٠) ويبيعونه فهو يبين فى اليد من قلة ذكائه ، وانه يفسد ما يعمل به [من ^(٤١) الطعام ، ويفسد طعمه ورائحته . ويعنهم ان يدهنوا النيدة ^(٤٢) البائنة بالزيت وتتابع فى هيئة الطرية ، فان هذا تدليس . ويعتبر عليهم الكوامخ ^(٤٣) ، والملوحات ،

(٣٥) بعدها فى الاصول عبارة زائدة : « ويبعيون به » . « تخلى المعنى .

(٣٦) فى س : ويمعنوا .

(٣٧) الرب : المربى .

(٣٨) الخروب : نبت معروف وهو المعروف بالخرنوب ، وهو ضربان : احدهما الذى يستوقد به وهو كثير بالطرق . والآخر شامي يؤكل ويتحذ منه رب وهو المقصود هنا .

(٣٩) الكراوايا : وتسمى الكروبياء أيضا وهو نوع من النبات يقال له تفرد .

(٤٠) فى ق : السمار . وما أثبتناه من البويرني : كتاب الصيدنة مخطوطه معهد الدراسات . الرقى ٤٨ [ص ٥٥٩] ويسمى أيضا الرازيانج . نبات تذكر له فوائد عديدة .

(٤١) اضافة مما يتضمنها المعنى .

(٤٢) انظر ابن الاخوه ص ١٠٨ .

(٤٣) الكوامخ : جمع كامخ ، وهو الذى يؤتدم به ، وهو معرب .

والمخلاطات فانها كثيرة التغير والاستحالة، فيخزنونها^(٤٤) ويستحلون^(٤٥)
 بيهما ، فما وجد في شيء منها عتيق أو تغير^(٤٦) رمي على المزابل .
 ويفتقد^(٤٧) او يعتيم [التي]^(٤٨) عندهم من الواسخ ، والتهاون
 بتراكمها مكتوفة ، ولا يمكنون^(٤٩) من ذلك . والسبب في فساد الكوامخ
 وحموضها وكرخها والدود المتولد فيها ان تكون في الاصل قليلة الملح
 والعلف بالعطاير^(٥٠) فتحمض . وربما خلطوه بغیره ففسد الكل ،
 ويولد فيه الدود فيراعي ذلك بالعطر^(٥١) والذوق . والبصل المخلل اذا
 طلع عليه الكرخ وكان مجسده^(٥٢) يابسا يأمرهم بتتنظيفه من قشره ويلقى
 عليه الخل فانه يصلح ويثبت^(٥٣) ، وان كان جسمه لينا وفيه خمج^(٥٤)
 فينبعى ان يرمى . وان تغير اللفت المخلل ولأن جسمه فيجب أن يرمى
 على المزابل . وكذلك الكشك^(٥٥) قد يعمل من القمح العتيق ويسبق بماء
 الخير والمش ويترك حتى يختمر ويتحمض فيعتبر هذا عليهم بالذوق
 والنظر والرائحة .

(٤٤) في س : فيخدموها . وفي ق فيخزنوها .

(٤٥) في الاصول : يستحلوا

(٤٦) في س : تغييرا .

(٤٧) في ق : ويفتقدون .

(٤٨) اضافة منا اقتضاتها المعنى .

(٤٩) لا يمكنوا .

(٥٠) في س : العطاير .

(٥١) في س بالغطر .

(٥٢) في ق : مجيبة .

(٥٣) في س : وينبت .

(٥٤) في ق : صمج .

(٥٥) الكشك : نوع من الطعام مشهور بالموصل انظر عن طريقة صنعه -
 كتاب الدكتور داود الجلبي : كلمات فارسية مستعملة في عامية الموصل .
 (بغداد ١٩٦٠) ص ١٦١ .

والبقالون^(٥٦) يلزمون^(٥٧) بيع جميع ما يبيعون من البقول بشدائه
 التي يشترونها^(٥٨) بها ، ولا يحلوا حزمة يعملونها اثنين ، ولا شرش^(٥٩)
 كبير يفرقونه^(٦٠) حزما صغارا ٠ ويسعوا جميع البقول مفسولة منقية من
 الحنيش والطاقات المصفرة ٠ ويأمرهم بقطع سعد أصول الخس ٠
 والفجل لا يباع الا مفسولا ٠ واذا بات عندهم شيء^(٦١) في دكاكينهم من
 الحضروات فلا يخلطوه من طرى يومه ، وينعنون^(٦٢) من ذلك ، فان
 ذلك غش وتدليس ٠ وينهانهم ايضا عن غسل البصل والثوم الطرى
 الاخضر فانه يزيده تنوءة وزفرة ٠ ويتفقد عليهم ارطالهم وموازينهم ٠ ومن
 خالق هذا ادب ٠

(٥٦) في الاصول : البقالين ٠

(٥٧) في س : يلزموا ٠

(٥٨) في س : يشترون ٠

(٥٩) الشرش : الحزمة الكبيرة وتستعمل عادة لمن يريد ان يشتري
 كمية كبيرة من البقول ، ويطلق عليها اليوم بالعامية العراقية : الميسر ٠

(٦٠) في س : يفرقونه ٠

(٦١) في س : شيئا ٠

(٦٢) في س : وينعنوا ٠

الباب السادس

في جزارين الضأن والمعز والأبل ، والقصابين وغشهم^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضا ثقة من أهل معيشتهم . ثم بعد ذلك يستحب أن يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا ، يذكر اسم الله على كل ذبيحة ، وان يستقبل القبلة وان ينحر^(٢) الأبل معقوله من قيام ، والبقر والقسم مضجعة^(٣) على الجنب اليسير ؟ لأن ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويأمرهم ايضا أن لا يجرعوا^(٤) الشاة برجلها جرا عنيفا وأن لا يذبحوا بسكن كالة ، فان في ذلك تعذيبا للحيوان^(٥) . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان . ويلزمه في السلحخ بعد الذبح أن يقطع الودجين^(٦) والمرىء والحلقوم ، ولا يشرع في السلحخ بعد الذبح حتى تبرد^(٧) الشاة ويخرج منها الروح لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر مناديا ينادي في المدينة : « لا تسلح شاة مذبوحة حتى تبرد » . وتجوز الذكاة بكل شيء الا السن واللفتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما . وينهى ايضا^(٨) يذبحوا جملاء يكون مقرح الجسم الى

(١) انظر الشيزری : ص ٢٧ - ٢٩ ; ابن الاخوة ص ٩٧-١٠٥ .

(٢) في ق : وان لا ينحر .

(٣) في س : منضجعة .

(٤) في ق : يجر .

(٥) في س : تعذيب الحيوان .

(٦) الودجان : عرقان في العنق .

(٧) في س : يبرد .

(٨) في ق : ان لا .

أَن يَبْرُأ جَمِيع مَا فِيهِ مِنَ الْقَرْوَحٍ وَقَدْ كَانَ لِأَمِيرٍ^(٩) الْمُؤْمِنِ الْحَاكِمِ
 بِأَمْرِ اللَّهِ^(١٠) فِي سُجْلِ مَجْلِدٍ فِي دِيوَانِ الْأَنْشَاءِ، بِأَنْ لَا يَذْبَحُ مِنَ الْبَقَرِ^(١١)
 الْمَخْلُوعُ الْوَرَكُ، وَالْأَعْوَرُ، وَالْأَعْمَى، وَالْمَلْقُوَّعُ السَّنُّ، وَالْمَرَّشِ
 الْعَنْقِ^(١٢)، وَالْمَجْنُونُ، وَالْجَرِبُ وَكُلُّ مَشْقُوقُ الْحَافِرُ، وَالْمَقْطُوَعُ،
 وَالْمَكْوَى، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ عَيْوَبَهُ ظَاهِرَةً، وَالصَّحِحُ الرِّفَادُ، وَالْمَعْلُوفَةُ ذَذِ
 كَانَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعَيْوَبِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا مِنْهُمُ الْمُحْتَسِبُ عَنْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ.
 وَيَنْهَا مِنْ أَنْ لَا يَنْفَخُوا شَاةً بَعْدَ السَّلْخِ فَإِنْ نَكَهَ أَبْنَ آدَمَ تَغَيَّرَ الْلَّحْمُ وَتَزَفَّرَهُ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْقِي الْلَّحْمَ مِنَ الصَّفَاقِينِ^(١٣)، وَيَنْفَخُ فِي الْمَاءِ مَوْلِهِمْ إِيْضًا
 أَمَّا كَنْ يَعْرُفُونَهَا فِي الْلَّحْمِ يَنْفَخُونَ^(١٤) فِيهَا الْمَاءَ فَيُجَبِّ مَرَاعَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْهَرُ فِي الْأَسْوَاقِ الْبَقَرُ السَّمَانُ ثُمَّ يَذْبَحُ غَيْرَهُمْ، وَهَذَا تَدْلِيسٌ.
 وَإِنَّ الْقَصَابِينَ^(١٥) فَيَمْنَعُهُمْ مِنْ اخْرَاجِ تَوَالِي الْلَّحْمِ عَنْ حَدِّ مَصَابِطِهِ
 [بَلْ تَكُونُ مُتَسْكِنَةً فِي الدُّخُولِ عَنْ^(١٦) الْمَصْطَبَةِ]^(١٧) وَالرَّكَنَيْنِ^(١٨)،
 فَلَا يَلْاصِقُهُمْ ثَيَابُ النَّاسِ فَيُضْرِبُونَ بِهَا، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَفْرُدوْ لَحْومَ الْمَعْزِ مِنْ
 لَحْومِ الْعَصَانِ، وَأَنْ لَا يَخْلُطُوا بَعْضَهَا بِعَصَانٍ، وَيَنْقُطُوا لَحْومَ الْمَعْزِ بِالْزَّعْفَرَانِ

(٩) فِي الْأَصْوَلِ : أَمِيرُ وَمَا اثْبَتَنَاهُ يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى وَالسِّيَاقُ .

(١٠) هُوَ أَبُو عَلِيِّ الْمُنْصُورِ الْخَلِيفَةِ الْفَاطِمِيِّ تَوَلَّ الْحُكْمَ سَنَةَ ٣٨٦
وَمَاتَ سَنَةَ ٤١١هـ وَاشْتَهِرَ بِسِيَاسَتِهِ الْعَنِيفَةِ الْمُتَائِيَّةِ عَنْ خَلْلِ عَقْلِهِ .
وَيَنْسِبُ أَبْنَ الْأَخْوَةِ هَذَا الْقَوْلُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ر - .

(١١) فِي الْأَصْوَلِ وَابْنِ الْأَخْوَةِ ص ٩٩ : لَا يَذْبَحُ مِنَ الْبَقَرِ إِلَّا .

(١٢) فِي الْأَصْوَلِ : الْعَيْنُ وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أَبْنِ الْأَخْوَةِ ص ٩٩ .

(١٣) فِي الْأَصْوَلِ : الصَّفَاقِينُ . وَمَا اثْبَتَنَاهُ مِنَ الشِّيزِرِيِّ وَهُوَ جَلدُ
الْبَطْنِ .

(١٤) فِي ق : وَيَنْفَخُونَ .

(١٥) فِي س : الْقَصَابِينَ .

(١٦) فِي س : عَنْ .

(١٧) الْأَضَافَةُ مِنْ س .

(١٨) فِي ق : الرَّكَبَتَيْنِ .

ليتميز من غيره وتكون أذناب الماعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع . ولحم
 الماعز يعرف برقة لحمه وعظميه وبياض شحمه . ويأمرهم بأن لا يلصقوا على
 سائر اللحوم شيئاً من القزدير فإن الحكماء قد ذكروا بأنه يسمى . ولا
 يخلطوا اللحم السمين بالهزيل بل يباع كل واحد منها على حديته .
 ويسعنهم أيضاً أن لا يخلطوا شحم الماعز بشحم الضأن وعلامة شحم الماعز
 صفو لونه وبياضه ، وشحم الضأن تعلوه^(١٩) الصفرة . وكذلك بطون
 الماعز لا تختلط بطون الضأن . وكذلك الآليات تباع مفردة لا يخالطها
 جلد ولا لحم . وإذا فرغ من البيع وأراد الانصراف أخذ ملحاً مسحوباً
 ونشره على القرمة^(٢٠) لثلا تلحسها الكلاب أو يدب عليها شيء من الهوام ،
 فإذا لم يوجد ملحاً ولا الاشتنان^(٢١) . والمصلحة أن لا يشارك بعضهم ببعضًا
 لثلا يتفقون على واحد . ويسعنهم أيضاً من بيع اللحم بالحيوان ؟ وهو أن
 يشتري الشاة بارطال لحم معلومة ، ويدفع إليه كل يوم ما يتفقان عليه من
 اللحم فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

(١٩) في سن : يعلوه .

(٢٠) القرمة قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم وتكون عادة من
 شجر التوت .

(٢١) الاشتنان : نبات صحراوي لا ورق له ، واغراضه رقيقة ، وهو
 معروف ، ويستعمل احياناً لغسيل .

الباب السابع

في الشوائب^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً نقصة ، ويأمرهم أن لا يلطخوا الحروف والجلدي بشيء من العسل ولا غيره من الحلوات فإنه ينفع جسم البهيمة كما يدخل النار من غير نضج . ومن علامة نضجه أن ينقص الربع فينبغي أن يزن الشواء قبل ازالته إلى التنور وبعد طلوعه منه . ومن علامة نضجه أيضاً أن يجذب كفه فإن جاء بسرعة فهو المراد منه والا الرم باعادته إلى النار . ومن علامته أيضاً أن يشق الورك فإنه يوجد فيه عرق من الدم باقياً فيه . ونكون خرافهم مقطوعة الملحات من أصلها ، وكذلك الأعضاء والأقطانوها بعد الوزن وإذا عرف أوزانها نقصه من الوزن بعد شيء . ويفتقد ما يبقى عندهم منه بلا بيع في ليلي الصيف فإنه كثيراً ما يتغير فيرضونه مع الليمون المالح ويباعونه فيخفي^(٢) رائحته وطعمه على مشتريه . وربما كسدت الرؤوس على الرواسين فتباعها منهم الشوائب^(٣) ، ويرروا^(٤) لحمها^(٥) على قرمهم قليلاً بعد قليل ويباعونه في حملة الشواء بسعره فيراعي ذلك عليهم أشد مراعاة .

ويأمرهم أن لا يحموا تنايرهم بساس الكتان أصلاً . ويقتبس دكاكينهم كل وقت على الملاхи التي يسرقونها من ذبائح الناس ، وكذلك شحوم

(١) انظر الشيزري ٣٠ - ٣١ ، ابن الأختة ص ٩٢ - ٩٤ .

(٢) في س : فيخفا .

(٣) في س : الشوائب .

(٤) أي يقطعوه قطعاً صغاراً .

(٥) في س : لحومها .

(٦) في الأصول : الذي .

الحرف وعصابتها ، ويحتاط على جميع [ذلك]^(٧) الى أن ينزلوا الشواء
 الى التور فإذا نزل طين عليه بطين كثيف نظيف ، وكذلك رمانة الكف
 التي تكون تحت الكتف فانهم يسرقونها • ويباشر ايضا ما يسرقوه من
 السميد ، والارز ، واللبن • ويأمرهم ان لا يؤخروا اشوية الناس عنهم في
 اوقاتها فما كان من الشوائين الذين^(٨) يتعيشون يدفع اليهم شواعهم ضحوة
 نهار ، واكثر الناس الظهر ، ولمن كان صائمًا عند المغرب^(٩) ، وكذلك
 ارباب المآتم ومن اختار التأخير الى آخر النهار ؟ وان آخر عن الناس
 أطعمنهم في هذه الاوقات المحدودة فقد أضرّ بهم ، واستحق عند ذلك
 الادب بعد الاعدار اليه • ويبين الشوائين من بع الجدابة التي يعملونها من
 الماء الذي يقطر من الحرف مع يسير من شحومها ودمائها لانه تدلّس فيها
 عن ذلك فمن عاد أدب واشهر •

ويفتقد الطين الذي يطينوا به التور وربما عجنوه في ارض دكاكينهم
 فان الجيف تؤدي زائفته ، وربما يسقط عنه^(١٠) عند فتح التور فيأمرهم
 بعجنه في قصريّة نظيفة • ويفتقد ازيارهم لتكون مصونة نظيفة •

(٧) الاضافة من ق .

(٨) في س : الذي .

(٩) في س : الغريب .

(١٠) في س : فيه .

الباب الثامن

في الهرأسيين^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً ناقة من أهل صناعتهم بصيراً بها .
ويطالبهم بنظافة قدورهم وجسع آلاتهم بالغسل بكرة كل يوم بالاشنان
والماء الحار . وعيار الهرأيس لكل قدح من القمح رطل واحد بالجراري^(٢)
[من لحم البقر الطيب السمين ، ومن لحوم الصان لكل قدح ثمانى^(٣) أواق
بالجراري^(٤)] . ويراعي العريف نظافة اللحم كل يوم بنفسه من الغدد^(٥)
والعروق والجلود ، ويستقع في الماء والملح وقتاً طويلاً حتى يحرر الماء ، ويلقى
في القدور بحضور العريف ، ويختتم عليها ؟ فقد يضاف إلى الهرأيس من
الحيوان الذى ما له قيمة ويلقى في القدور فإذا كان آخر الليل يشيل منها
إلى دار من^٠ يعينه على فساد أطعمة^(٦) الناس . فيجب أن لا يفرط في
الختم ، ولا يفتحها إلا العريف بعد وقوفه على صحة الختم ، ويقطر من دهنها
على بلاطة نقطاً ، أو يغمس فيه ريشة فان كان فيه زيت أو شيرج فإنه لا
يُجمد ، وإن كان شحاماً نقياً خالصاً عرف بجموده . ولا يمكنهم من العمل
بلحوم البقر المعدة^(٧) عندهم للمصلوقة ؟ فربما عازهم اللحم الطري فيكون

(١) انظر : الشيزري ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) سياتى شرحه فيما يلى في متن الكتاب .

(٣) في الأصول : بثمانية .

(٤) بالإضافة من س .

(٥) في الأصول : المعدود .

(٦) في ق : فساد الأطعمة أطعمة الناس .

(٧) في س : المستعدة .

ذلك عندهم فلا يمكنون^(٨) من ذلك ، ولا من العمل باللحوم البائنة التي
تغيرت رائحتها ولا بلحوم الواقع [التي تغيرت رائحتها]^(٩) . ويفتقد
قدور الشحوم **المَسْلِيَّة** لأنها [ربما]^(١٠) دارت وكذلك قدور الزبد
التي عند الباعة فينبغي أن تراعى .

(٨) في س : يمكنوا .

(٩) الاضافة من ق .

(١٠) الاضافة من س .

الباب التاسع

في الزلبانيين^(١)

ينبغى أن يطالبوا بنقاقة آلاتهم كلها وتغيير مقاليمهم ؟ فانهم ربما اخذوا عظام البقر والجمال وغيرها يسلقوها ويأخذون ما صفا من دهنها ، وكذلك دهن الرؤوس ، ويخلطونه بالزيت ويقلون به الزلايبة ، فإذا أردت معرفة ذلك اغمس فيه ريشة أو قطر منه شيئاً على بلاطة ، أو على قليل من الماء ، فان كان فيه دهن جمد على الماء ، وان كان زيتا خالصا لم يجمد^(٢) .

وينبغى أن يكون مقليل الزلايبة من النحاس الاحمر الطيب . ويامرهم بفصله كل يوم قبل أن يقولوا فيه ؟ وهو أن يحرق فيه التخلة ثم يدلكه بورق الصلق اذا برد ثم يعاد الى النار ، ويجعل فيه قليل عسل ، ثم يوقد حتى يحترق العسل ، ثم يجعل بعد ذلك بالحرب ، ثم يغسل ، ويستعمل ؟ فإنه ينقى من وسخه وزنجاره .

ويكون ثلث دقائق الزلايبة ناعماً وثلثاً سميداً لانه اذا كثر فيه السميد زادت الزلايبة بياضاً وخفة في الوزن ونضجاً . غير ان السميد يشرب الزيت أكثر من الناعم فلهذا يكرهونه .

(١) انظر الشميري ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) تضيف كلتا النسختين العبارة الآتية : « وربما بقى في قبورهم شيء من الهريرة فيخلطونه فيما يعمل من الغد فيعتبر عليهم ذلك . وربما باعوا ما يفضل منهم (كذا) لمن يخلطه في الكشك السوقى فيراعى ذلك بشق النقانق قبم قليها (كذا) فإنه لا يغنى » . والذى يلاحظ ان العبارة لا علاقة لها بصناعة الزلايبة اذ انها تدور حول الهريرة والنقانق ، وهى المصادر المحسوسة . وتشق النقانق قبل قليها لمعرفة غشوشها . والملاحظ أيضاً ان المؤلف لم يفرد باباً فى الحسبة على النقانقيين بل جعلها ضمن الحسبة على الطباخين .

وأجود ما قللت به الشيرج ، فان^(٣) لم يكن فالزير الصافي + ولا يشرع في قليها حتى يختمر عجينها ؟ وعلامة اختمارها ان تطفوا على وجه الزيت ، والفطير منها يركد ايضا في اسفل المقلى + والخمير ايضا يبقى مجوفا مثل الانابيب + والفطير تكون مرصوصة وليس فيها تجويف + ولا يجعل^(٤) في عجينها ملح لانها تؤكل بالحلوة فتني النفس اذا كانت بالملح +

واما سواد الزلابة فقد يكون من وسخ المقلة ، او تكون مقلاوة بالزير المعد ؟ وهو الذي قد يقللي به^(٥) ، او تكون فطيرا + وربما جازت عليها البار لسوء الصناعة ، فيعتبر المحاسب عليهم جميع ذلك + وينبغي أن تُصنع سلالاما^(٦) صغارا لطافا + ومتى حمض عجينها جعله خميرا +

(٣) في ق : فانه ان .

(٤) في الاصول : ولا يعمل .

(٥) في ق : فيه .

(٦) في الاصول : سلام .

الباب العاشر

في الرواسين وغشهم^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم ثقة عارفاً بمعيشتهم • فلماً هم إنهم اذا سلقوه
 الرؤوس والاكارع^(٢) يسمطونها بعد ذلك حتى لا يبقى عليها شيء من
 الشعر^(٣) • ويدفوا الرؤوس على مقادمها ليقع ما فيها من سائر الاوساخ
 والدود المتولد فيها • وتسوّك تسوّكها نظيفاً • ويجعل في افواهها شيئاً من
 الدارصيني^(٤) والكرفس • ولا يخلطوا رؤوس الصان برؤوس المعز ؟
 وعلامة رؤوس الصان تحت كل عين ثقب يسمونه عاقا ، وليس تحت عيون
 المعز مثله • وربما كسدت عندهم فيخلطونها بما^(٥) يبعونه من غد ؟ وعلامة
 ذلك ان تسل العظم الرقيق الذي في أصل المبلغ ، وهو المسمي بالشوكة^(٦) ،
 وتشمه ؟ فان كان متغيراً تعلم انه بايث

ويجب أن تكون اواعيهم نظافاً مغطاة • ومنهم من يشتري دهن الابدان
 القاطر من الشوا^(٧) ويخلطه بدهن الاكارع^(٨) ، ويستقي به الشريد •
 فيعتبر المحتبس عليهم ذلك • وان لا يخرجوا الرؤوس من الغمة الى أن
 يتنهى نضجها • ويكون عنده الملح والدارصيني مسحوقاً ينشره عليها بعد
 البيع •

(١) انظر الشيزري ص ٣٢ : ابن الاخوة ص ١٠٥-١٠٦ .

(٢) في الاصول : الكوارع وما هنا من الشزرى وابن الاخوة والجوهرى في الصلاح ج ٣ ص ١٢٧٥ وهى جمع كراع وهو مستدق الساق • والجمع اكراع ثم اكارع .

(٣) في الاصول : لا يبقى عليها شيء من الشعر جملة كافية .

(٤) الدارصيني : شجر له قشر يستعمل مسحوقه في اخلاق التوابيل والبهار وهو معروف .

(٥) في س : فيما .

(٦) في الاصول : سيمية الشوكة وما اثبتناه من الشيزري .

(٧) في ق : الشوى .

(٨) في الاصل : الكارع .

الباب الحادي عشر

في الطباخين وغضهم^(١)

يشغى ان يعرف عليهم نفقة بصيرا عارفا بمعيشتهم • ويطالهم بنفقة
آلاتهم كلها ، وغسلها كل يوم بالماء الحار والاشنان • وان لا يطبخوا
بلحوم المعز ولا بالحوم الجمال لثلا يأكل منه العليل فيزيد في عاته ، او
نافة من مرض ف تكون سببا لنكسته •

وينهوا عن حشو النقانق بكبود الجمال وكبود البقر ، ولا بالحوم
المعز ، ولا بكبودها • وانهم ايضا يجعلون مع كل خمسة ارطال من البقر
رطلين من يابس البصل ، ورطل دهن ، ورطلين ماء ؟ بعد دقها ، فينبغي ان
يعتبر عليهم ذلك بالشيق عنها قبل ان تقل ؟ فانه اذا قلاد نحسه في المقللي
بالسفود ليفجره حتى يستر عيوبه ويسيل ما فيها^(٢) [من الغش]^(٣) .
وكذلك غش السنبوسك^(٤) يبين قبل قليه وبعد قليه ، فانه يغش بالباقلاء

(١) انظر : الشيزري ص ٣٤ - ٣٥ : ابن الاخوة ص ١٠٦ - ١٠٨

(٢) في الاصل فيه .

(٣) الاضافة من الشيزري .

(٤) السنبوسك : طعام يعمل من لحم فخذ الضأن ، وطريقة
صنعه ان يقطع اللحم قطعا صغيرة ويسلق الى ان يتضجع ، ثم يصفى عنه
الماء ، ويدق الى ان ينعم ، ويجعل بعد ذلك في دست ، ويضاف اليه دهن
وكسبرة يابسة ودارصيني ومصطكى وفلفل وحمص ، فإذا تحمس يجعل
عليه بقدونس مخروط ونعنع ، ويضاف اليه الخل وماء الليمون ويفغلى ،
ثم يعشي في الرقاد . ويرد ذكره في بعض الكتب باسم « السنبوسج »
انظر المسجد المسنوب المنسوب لعلي بن الحسين الخزرجي (النسخة
الخطية المصورة بمكتبة المجمع العلمي العراقي) الورقة ٥٢ ب .

المقشر المبت^(٥) ، وبياض البصل ، فإذا فتحته رأيته عديم^(٦) اللحم وهو على ما ذكرناه ، فاعلم انه مغشوش • وقد يعمل فيه من لحوم الاسمak المشوية والتوابل^(٧) •

وان طبخوا المعر فعلامته في القدور سواده ، وزهومته^(٨) ورقةسائر عظامه • ويسعنون^(٩) من غش المضيرة^(١٠) بالدقيق تعقد ويزيد في وزنها • وقد تعدد أيضا بدقائق الارز • ويتفقد عليهم كثرة الادهان في قدورهم • ويغشوا أيضا البهطة^(١١) بالقلقس^(١٢) ، وقد يغشون^(١٣) به الهرىسة أيضا • وقد يغشون^(١٤) أيضا الهراس بالكريش المسلوقة المشورة ، ويسترون^(١٥) عيوبها بالشحوم • ويعتبر عليهم أيضا العصبان فائهم يسعونها الجزارون • وينبغى ان يعتبر غسلهم بالشق • ويسعنوا أن تنقع في الماء قبل بيعها • ويؤمرروا باتفاقه، وحشوه بلحوم الخواضر^(١٦)، واتفاقه بالنعع والنمير من السداد • ويحلفو بالله العظيم [انهم اذ]

(٥) في الاصول : المبثوث •

(٦) في الاصول : عادما •

(٧) انظر الشيزري باب « في الحسبة على التناقضين » ص ٣٨ - ٣٩ : ابن الاخوه ص ٩٤ - ٩٥

(٨) الزهومة : رائحة اللحم السمين المنتن •

(٩) في س : ويسعنوا •

(١٠) المضيرة : اللحم الذي يطبخ باللبن المضير ، أي العامض •

(١١) البهطة : ارز مطبوخ باللبن والسمن خاصة •

(١٢) يطبخ القلقاس بعدة طرق ذكر منها صاحب كتاب وصلة الحبيب في وصف الطيبات والطيب [نسخة معهد الدراسات الاسلامية الرقم [٤٤٥] ستة أنواع (ص ٣٨ - ٣٩) • ويبعدوا انه نوع من النبات ذكي الرائحة •

(١٣) في س : يغشوا •

(١٤) في الاصول : يغشوا •

(١٥) في س : ويسترون •

(١٦) في ق : الخواضر •

عملوا [١٧) عصباتا (١٨) من بطون المعز وباعوه ، ان يعلموا الزبون بذلك
ويراعيه العريف أيضا .

وقد وجدت في الرسالة التي تعرف بكيمياء (١٩) الطين التي الفها
يعقوب بن اسحاق الكندي (٢٠) الى المتضد (٢١) الوانا تطيخ من غير لحم ،
وقلابا كبد من غير كبد ، ومخ من غير مخ ، ونقارن من غير لحم ، وعجة
من غير بيض ، وجوداب (٢٢) من غير جبن ولا ارز ، وحلوة من غير
عسل ولا سكر والوانا كثرة من غير عناصرها يطول شرحها ، وليس
يهدى الى دقة صناعتها . وخشيت من تدليس المعيشين في الاسواق
فامسكت عن صفتها خوفا من التبيه على عملها ؟ رجاء ثواب الله تعالى .

(١٧) الاضافة من س .

(١٨) في ق : عصيان .

(١٩) في الاصول : كيمياء وما أثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .

(٢٠) هو الفيلسوف المشهور ولد في نهاية القرن الثاني الهجري
وتوفي حوالي سنة ٢٥٠ أو بعدها بقليل وقد ورد ذكر هذه الرسالة في
قائمة مكارني .

(٢١) كذا في الاصول وليس لدينا من المصادر ما يشير الى ان
الكندي قد ادرك المتضد ولعله قدمها الى « المتضاد » سيمانا وان لفظي
« المتضاد » و « المتضد » متتشابهان .

(٢٢) في الاصول : جواديب وما أثبتناه من الشيزري . والوجوداب :
طعام كان يعمل من سكر ولحم وأرز ، وكان يعمل أيضا من الارز والخبز .

الباب الثاني عشر في الخلانيين وغضهم^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ثقة لأن غش هذه الصنعة كثير جداً ؟ فمن ذلك أن العسل التحل اذا كان نافقاً غالباً ، غشه برب العنブ ؟ وهو يعرف اذا جعل على النار فان رائحة الرب تظهر . وكذلك العسل القصب اذا غال غشه بالدبس ؟ فان النوى يوجد في أسفل الوعاء ، والفالوذج يحلف صانعه الا يطرح لكل رطل عسل الا اوقيتين من الشا ؟ ان يكثر فالوذج ، وان لا يحيط به . ومن الحلوي ما يغش بالدقيق ، والنشا ، ودقيق الارز ، ودقيق العدس ، وبشر السمسم . وربما عملوا عوض العسل التحل القند والسميد مكان الحسخاش وغيره . ومنه ما يغش بالفتت وبدقيق البندود . ومنه ما يمزج في الشا ليخفى سواده . والذى يغش^(٢) منه بالدقيق ، اذا القى في آناء زجاج وصب عليه الماء ذاب سكره ، وصفاً لونه^(٣) ، وركد دقيقه . وما يغش به من دقيق اللوزنج المعزول واليابس . والقاهرية^(٤) يغش حشوها بالدقيق ويتعجن بالدقيق أيضاً ؟ وفي حشو القطائف أيضاً يسكنى خبزه بالماء الحار حتى لا يشرب الدهن ؟ وكذلك القطائف والمقلوي يغش حشوها بالدقيق ، ويسكنى بخل القند عوضاً عن العسل

(١) ورد هذا الباب في الشيسيرى مختصاراً ؛ ص ٤٠ - ٤٤ .

(٢) فى ق : ينش .

(٣) فى س : وطفا لوزه وما اثبتناه من ق والشيسيرى .

(٤) القاهرية صنف من الحلوي يدخل في تركيبها اللوز والعسل .

النحل . وكذلك ناطف^(٥) الخشخاش [يغش بالسميد وانه لا يبين في
 الخشخاش]^(٦) ، وهو يطفو^(٧) أيضا على الماء . والناطف الهياجي يغش
 أيضا بالسميد المقلي والبندق والكشك الابيض والاصفر يغشان بالفتت^(٨) ،
 وهو يوم أيضا على الماء . وكذلك البسندود يغش بالفتت ، وربما عمل
 بدقيق العدس . وكعب الغزال اذا كان اسمر اللون فهو معمول من القند ،
 وقد يدرج في الشا ليخفى أمره . وناطف المشاش^(٩) اصفر وابيض ،
 وكذلك المزاج اصفر وابيض ؟ فما كان منه بقند عرفته بسواده ، وما كان
 صافيا كان مزاجا حسنا يباع كل منها بسعره وما يساوى في الوقت .
 والخشكان^(١٠) الذي يخبز في التور ان غشوه يقع عليهم في التور عند
 خبيزه . والخشكان المقلي يغش حشوه أيضا بالدقيق . والمشبكة^(١١)
 [أيضا^(١٢) تغش بحل القند عوضا عن العسل النحل . والخبائص^(١٣)
 الرطبة والناغمة فتشتها أن يكون شائها خارجا عن الحد ، لأن منهم من يعمل
 لكل رطل حلاوة رطل نشا ، ومنهم من يعمل مع كل رطل نصف رطل

(٥) الناطف : نوع من الحلوي يدخل في تركيبه العسل والسكر
 والفستق والبندق .

(٦) الاضافة من س .

(٧) في الاصول يطفوا .

(٨) الفتت : هو فتات الخبز .

(٩) المشاش : عسل يطبخ ثم يوضع في إناء ليجمد فيصبح حلوي .

(١٠) الخشكان : لفظ فارسي اصله « الخشكانه » ومعناه
 البسكويت .

(١١) المشبكة : نوع من الحلوي ، ولعلها ما يعرف في العراق
 بالزلابية .

(١٢) الخبائص : جمع خبيصة ، وهي الحلوي التي تصنع من
 دقيق الحنطة مع دهن اللوز او الشيرج ، ثم يضاف إليها بعد الطبخ شيء
 من السكر والعسل ، وترتفع عنها النار لتجمد .

نشأ وهذا هو الخطأ ، فمن فعل هذا استتب اول مرة ، فان عاد أدب
وشهر • ولا يمكنهم العريف ان يطرحوا لكل رطل حلاوة سوى اوقتين
نشأ لا غير • وهذه الخبائص الرطبة الكثيرة النشا ان خفيت في منظرها
وذوقها فانها اذا باتت حمضت^(١٤) • والقائد الخزائني اذا عمل من
الاحاجير كان صافيا حسنا شديدا الحسن • وكذلك كعب الغزال اذا عمل
من القند عرف بسمته ، فينماع كل واحد منهمما بما يساوى • وأجود^(١٥)
ما عمل في السوق ما كان من السميد وما كان في العسل القصب ، والماء
ورد بالفستق لا غش فيه •

(١٤) في ق : جمدت •

(١٥) في ق : أجود بدون الواو •

الباب الثالث عشر

في هر ايس التمر ومطبخ العدس

ينبغى أن يعرف عليهم عرباً ناقة عارفاً بمعيشتهم ، ويأمره أن يقدم إليهم ويلزمه بغسل جرارهم ، وقدورهم ، كل يوم بالماء الحار والاشنان .
ويعتبر عليهم شغلهم ، فمنهم من يعمل في الهر ايس من التمر شيئاً يسيراً ،
ويلقى عليه من النوى المجموع من على المزابل والطرقات شيئاً كثيراً ،
ويطرح [فيه] ^(١) خشباً يعرف بالقلم ^(٢) ليصبغه ويزيد في حمرته ،
ويطرح فيه شيء من النطرون أو الكمون الأبيض لينوب عنه ، وهو أسلم من النطرون وأفعى منه ؟ فينبغى أن يمنعوا من هذا ويحلقوه عليه . ثم يعتبر جرارهم بعد ذلك فإذا رأى شيئاً مما ذكرناه بعد ذلك كسر ورمي في اتونات الحمام ، ويؤدبون ويشهرون ^(٣) . وكذلك باعنة حشو العدس ،
يتقدم أيضاً لهم ويأمرهم بنقاقة أو عيشه وتقطيعها [ونظافة] ^(٤) مياهها ،
ونقاقة العدس قبل طبخه . ويحلقوها ^(٥) أن لا يخلطوا فيه ما في المخص
المسلوق بعد طلوعه من التنور ليكثره ؟ لأنهم يفعلون هذا في وقت تحريرك
السرع وقلة العدس .

(١) الاضافة من س .

(٢) القلم : وهي قشور الجوز الأخضر .

(٣) في س : ويؤدبوا ويشهروا .

(٤) في الاصول : وتقطيعتها ومياهها ، وهذه اضافة يقتضيها المعنى .

(٥) في الاصول : ويحلقوها .

الباب الرابع عشر

في الباقيانين ، أي الفوالين

ينبغى أن يعرف عليهم عريقا ثقة عارفا بمعيشتهم • ويأمره أن يمنعهم من عمل الباقياء المسوس بل [يكون]^(١) جيدا طيبا منقى من القدمين • وهو يزيد في تبنته^(٢) مثله • وكذلك الحمص السالم من التسوس قبل باته وقبل سلقه [ينطف]^(٣) من الطين والحجارة • ولا يخلط ما بقي من اسمه مسلوقا في حمص يومه • ويؤمرون أن يشرروا عليه الملح المطحون والكمون الأبيض بعد بيعه ليدفع مضاره • ويفتقد مكاييلهم ؟ فائهم يأخذون قطعة خشب يحضرونها مكيالا فيكون مثاله طول شبر والمحفور من داخلها اربعة أصابع ، فيفتر الناس يسعتها وطولها ؟ ولا يعلمون ما المقدار المحفور منها ؟ وهذا تدليس ظاهر لا يخفى • وكذلك الترميس^(٤) المسلوق ؟ لا يسلق الا بعد اقامته في الماء ثلاثة أيام لتزول مرازته ، ويجاد سلقه ، وينذر ايضا عليه بعد بيعه الكمون المدقوق بالملح ، وكذلك الباقياء ، ليعين على هضمه لفروط نقله • ويتعاون موازينهم وصنجهم ومكاييلهم ، فان صنجهم قد تكافف عليها الاوساخ ، مكاييلهم قد يصبووا فيها الجبس في اسفلها او

(١) الاضافة من س .

(٢) في ق : تتبنة .

(٣) زيادة يقتضيها سياق المعنى .

(٤) الترميس : بنور تشبه البزاليا ، تزرع في مصر بكثرة ، وهي مرة الطعم ، تزول مرازة طعمها بعد نقعها فترة مناسبة ، وتوكل مملحة او مطبوخة .

خنز الفجل^(٤) حتى تنقص ؟ فيعتبر عليهم ذلك فيسائر الاوقات • وربما
 كان معهم اقداح صغار ليس لها^(٥) عيار ؟ يدعون انهم يكتالون بها للصغار ؟
 وهي مما^(٦) لا يقع عليها مقدار ولا تحديد ؟ فيمنعون^(٧) من ذلك وتكسر •
 ومن شأنهم ان يكون عندهم ثلاثة اقداح ؟ فلا يترك ذلك عندهم اصلا ، ولا
 ثلث درهم ، ولا ثلث رطل اصلا ، جملة كافية •

(٤) في ق : الشجل •

(٥) في ق : عليها •

(٦) في ق : بما •

(٧) في س : فيمنعوا •

الباب الخامس عشر في السماسك والسمك

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً عارفاً بمعيشتهم ؟ ويأمره أن يعتبر عليهم ؟
فقد يموت السمك في الماء لفترط ^(١) البرد وشدة ، فتقذفه الأمواج إلى
الشطوط ، فيأخذونه في جملة ما كان يصاد حيا ، وهو من نوع من أكله
لا يحراف مزاجه ، وفساد طبعه قبل موته فيمنعون ^(٢) من ذلك . وما بقي
عند باعة السمك [شيء] ^(٣) وبات جعل صيرا ^(٤) . وارتال السماسك ؟
فرسمها أن تكون زائدة على عيار غيرها أو قيتين ، وتكون حديداً مختومة
قطعة واحدة بلا حلقة . وإن كانت حباراة فتكون مجلدة مختومة بالرصاص
كما قدمنا ذكرها أولاً . ويأمر ^(٥) باعثه بمواصلة غسل حصرهم ،
وموازيتهم ، وجميع آلاتهم ، وقفاف الحمالين أيضاً ، ويرشوا عليها اللح
عند انصرافهم لقطع راحتها فمن خالف ذلك وكانت قفتها من الحمالين
منته ادب وانشهر . ومن اشتري سمكاً لنفسه فليكن حمله في زبيل
معه ؛ لكن لا يعدم به ثياب الناس في الأسواق . ومن وجد حاملاً سمكاً في
يده وضع في حجره تأدباً لغيره .

(١) في س : الفرط .

(٢) في س : فيمنعوا .

(٣) الاضافة من س .

(٤) الصير : السمك المحفف الملحق ، انظر الباب السادس عشر
عن هذا الكتاب .

(٥) في س : ويؤمر .

الباب السادس عشر

في باعة الصير^(١) والبوري^(٢) والملح

اما الملح ؟ اذا كان جريشا ينهوا عن تهشيمه فان ذلك تدليس .
ومكاييل الملح الجيش في المراكب ، ودكاين الملائين ، كلها جروية ؛
فمن اشتري بالحروي وباع باللبيسي فقد ظلم وجار .

واما البوري فيعتبر عليهم الفائز منه ويمنعهم من بيعه ، وان لا يخلطوا
بعضها مع بعض ؟ مثاله ان يكون ششف مع لاج ، أو طوبار مع طري ، ولكن
كل واحد منها وحده . وينفع ما في خياشيمه من الملح قبل وزنه . وان
اباع منه طريا فاعطي فاتنا الزم برد ، واعادة^(٣) ما غرم عليه من حواتجه .
وان تكون أرطالهم كأرطال السمكين ؟ زائدة عن عيار غيرها او قيتين ، وان
يكون تحت [يد]^(٤) كل واحد منهم قفة كبيرة لقصير السمك [وآخرى]^(٥)
لوضعه ولجمعه فيها . واذا قشر السمك لصاحبه فلا يشق بطنه الا باذن
صاحبه ؟ فانهم يعملون^(٦) تحت ايديهم الاوعية للمصران ، ويأخذونه .

(١) الصير : السمك المملح المجفف ، وذلك بأن ترمى احسائه
وتملح وتوضع تحت اثقال ليخرج مائها ، ثم تباع . وهو نوع من اصناف
المأكولات المعروفة في مصر .

(٢) البوري : وهو اصناف مختلفة من الاسماك المملحة المجففة .
بعرضها على الشمس .

(٣) في ق : واعاد .

(٤) الاضافة من س .

(٥) زيادة يقتضيها المعنى ، وفي الاصول : السمك ووضعها
لجمعه فيها .

(٦) في س : يعملوا .

بغير اذن صاحبه ويبيعونه ؟ وهذا حرام ؟ فيعتبر عليهم ذلك .
 واما الصير فيعتبر عليهم ما ربح منه او ما داد من فلة ملحه ، او ان
 يباعوا جنسين مخلوطين ؟ مثاله ان يباعوا راي^(٧) وهو مخلوط بغيره فهو
 تدليس ، فإنه يظهر لونه وتزيد حرته في رأى العين فيكون بطعمه وذوقه
 بخلاف ذلك ، ويعنفهم ان يشيل أحدهم الملوحة من المطر الى الميزان بمترته
 فهذا تدليس . ويجهد في تقطية اوعيته . ويؤخذ عليهم ان لا يعملوا مرى
 صيرا غيره^(٨) . ويعنفهم^(٩) ان لا يعملوا عليه الشرش من ماء الفول المسلوق
 فيمنعوا من ذلك . وان لا ينقلوا من وعاء الى وعاء ؟ فان ذلك بغيره ويزيد
 زفرته . وان لا يبيع ملوحة جديدة قبل استحقاق اكلها . ومتى ظهر عليهم
 شئ من ذلك^(١٠) ادبوا واشهروا وبيؤمر بأن يفرك عليها بعد بيعها الصعنر
 الشامي .

(٧) صنف من السمك (الصبر) .

(٨) كذا في الاصول .

(٩) في س : ويضعهم .

(١٠) في س : من هذا .

الباب السابع عشر

في قلائين السمك وسمك الطاجن^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره أن يأمرهم
ان لا يعملوا سماكا فائتا ولا متغير الرائحة . وينظر الى حمرة خيشومه .
ويغسلوا آنيتهم كل وقت بالماء الحار والاشنان . وتدق حوايجه دقا ناعما ،
ويكون الدقاد متناما لثلا يتكلم او يعطس فيقع بصافه او مخاطه فى
الحنو . ويكون عيار الحشو لكل طاجن اذا كان فيه سمك ، [ما] قيمته عشرة
ارطال و تكون ابزاره معتبرة^(٢) ، ويكون فلفله ثمن اوقية و كراويا ثمن
قدح^(٣) [و كربرة ثمن قدح]^(٤) و ثوم ثلث اوقية و سماق ثمن قدح ،
وزيت طيب ثمن رطل ، و طحينة نصف رطل ، و ماء ليمون نصف رطل ،
و خمس شدات بقدوس^(٥) ، و قليل صعر نصف رطل [شامي]^(*) ، و قلب
بندق محمص مدفوق غير ناعم ؟ فيعتبر عليهم ذلك . ويأمرهم بقلع عظمه
وقت وزنه للمشتري . وان لا يعملوا مع الحوايج شيئا من الماء الا
ما يغسل به انانا الحوايج عند فراغه ويكون ذلك بحضور المحاسب او
نائبه .

(١) انظر الشيزرى - نهاية الرتبة ص ٣٣ (الباب الثاني عشر)
الحسبة على قلائى السمك) وقد وردت المعلومات التى أوردها ابن بسام فيه
بشكل مختصر .

(٢) فى س : مقبلا .

(٣) فى ق : اوقية .

(٤) الاضافة من س .

(٥) فى س : بقدوس .

(*) الاضافة من س والشيزرى .

وكذلك القلاّون للسمك من باعه المقيمين في البلد والمسافرين^(٦)
 به إلى البلدان والأسواق ، يطالعون بطراوة^(٧) ما يتناولونه من السمك ،
 وبنقاشه وغسله ، ومواضع خيائمه ، ونظافة مقالبه ، وطيب وزنه ،
 وغسل اوعيه • وأن يقل^(٨) السمك قلياً واحداً^(٩) بلينا بشرط أن
 لا يعاد إلى الطاجن مرة أخرى إلا أن يختار [ذلك]^(١٠) المشترى
 لتسخينه • وأن ينشر عليه بعد بيعه الأبزار المدققة بالملح ، ولا يخلطوا^(١١)
 البائع بالطري ؟ وعلامة الطري حمرة خيائمه والبائع ليس كذلك •
 وينبغى أن يفقد العريف الطاجن كل وقت [عند]^(١٢) غيبة المحاسب
 ثلاثة يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك لأنهم يخلطونه مع
 الزيت عند قليه • وينعهم أيضاً أن لا يقلوا بالزيت المعاد إذا كان متغير
 الراحة ، ولا يفسح لهم في شيء من ذلك •

(٦) في س : المسافرون •

(٧) في س : طرایة •

(٨) في ق : وأن لا يقل •

(٩) كذا في الأصول •

(١٠) الاضافة من س •

(١١) في س : يخلطون •

(١٢) الاضافة من س •

الباب الثامن عشر

في صيادين الطيور والعصافير^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عرضاً ثقة عارفاً بمعيشتهم • ويعندهم من نفخهم الطيور لما فيه من الضرر والوسم ، ولا سيما إذا نفخه من تكنته متغيرة • ويعتبر الميت منه فربما خلطوه بالذى كان حيا ، ومعرفته أن يلقى الجميع في الماء فإن الميت يعوم فمن ظهر عليه شيء من هذا ادب وشهر لدى^(٢) يعتبر به غيره •

وكذلك العصافير المأخوذة من على الدبق ، وعصافير الذبح فهي كثيرة من يموت في الشباك فيوجب مراعاتها أيضاً فإن الميت منها يعوم على الماء كما ذكرنا أولاً •

(١) لم يرد هذا الباب في الشيزري .

(٢) في الأصول : لكي لا ، حذفنا النفي لما يقتضيه المعنى .

الباب التاسع عشر

في الطحانين وغشهم^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا ثقة ويأمره ان يكون في كل طاحون ميزان [من] خشب نظير موازين الجيس ، واوزانه وكلابه كما شرطنا في موازين الجيس ، يوزن به القمح اذا ورد ، والدقيق اذا صدر . ويشد على اذن كل قفة لوح صغير ويكتب فيه اسم صاحبها وزنه فإذا صبح الوزن زالت التهمة وارتفع الشك . وتكون الحجارة التي يوزن بها القمح مجلدة معيرة^(٢) مختومة بالرصاص مكتوباً عليها بالحبر بخط المحتسب او زانها . ويشترط على المتجرين من الطحانين اعتدال موازين الحجارة ، لأنها اذا رفعت خفت على الدواب وجرشت الدقيق ، وإذا وضعت سحقت واضرت بالدواب . وإنما يكون الميزان معتدلاً حتى لا يقع الضرر ، ويصلح حال الدواب ، ويطيب الدقيق من غير حيف على الجهتين .

ويحللوفون^(٣) ان لا يخونوا احدا في قيمته ولا في دقيقه^(٤) . ومنهم من اذا وزن عليه زنيل فتح افرغه في القادوس وبل^٥ اسفل الزنيل بالماء وأخذ بمقدار بلله من ذلك الدقيق ، يفعل هذا بقافاف كثيرة . ويستحللون

(١) وردت هذه المعلومات مختصرة في الشيزرى (الباب الخامس)
ص ٢١ .

(٢) في ق : معايرة .

(٣) في س : ويحللوفوا .

(٤) في الاصول : دقيق وما أثبتناه يتضمنه السباق .

ذلك ، فيحلفون^(٥) ان لا يفعلوا ذلك ، ولا يأمروا من يفعل لهم ذلك .
 ثم يوصى بعد ذلك ارباب دواب العمل أن يتقو الله تعالى في ترفيهها في كل
 يوم وليلة بحاجتها الى الراحة والسكن . وان لا يخاف على العماله
 الشرعية الجارى بها العادة فان فى ذلك مثوبه ، وبقاء للنعمه ، اذا حست
 لهم وفيهم ، مع ترك الخيانه^(٦) .

(٥) فى س : فحلفو .

(٦) فى ق : من الخيانه .

الباب العشرون

في الفرانيين وصبيانهم^(١)

ينبغى ان يكون للفران مطرحتان^(٢) : واحدة للخبز ، واخرى للسمك لا يطرح فيها خبزاً جملة كافية . ويلزم بتوريد سائر ما يخبزه للخازين ولاهل البلد ، ولا يقبل من ذلك الخاز اذا قال له جر يدك ليخرج خبزه غير نضيج أثسر . ويكون فرنه نظيفاً لا يسود اسفل^(٣) الخبز ، ولا يقربه لشيء^(٤) من الرماد . وان لا يوقد بشيء من الازيال التي تجمع من على الاكواام . ومتى فعل هذا ادب ولطخ منه وجهه وأشهر^(٥) ولا يغسل^(٦) ويجعل عوضها قصارياً جداً يجدد فيها المأكل [كل] يوم ويهرافق في آخره . ويجددوا حشيش مكاسفهم من غير حصر المساجد^(٧) . ويكون على مصطبه التي يلقى عليها اخبار الناس حصيراً مصنوعة من التراب والاواساخ . وادا شووا سماكاً او لحماً وشموا رائحته اخذ منه قطعة بحضور صاحبه ويجعلها تحت يده لمن يأتي اليه ويطالبه بالرائحة من النساء الحوامل . وادا خبز طبقاً وكان عليه مثير او خرقه سلمها لصاحب الطبق ، وان كان صاحبه غائباً جعلها تحت يده الى ان يحضر فان لم يفعل

(١) وردت هذه المعلومات في الشيزري - نهاية ص ٢٤ بشكل مختصر .

(٢) في س : مطرحتين .

(٣) في ق : سافل .

(٤) في س : بشيء .

(٥) في ق : وأشهره .

(٦) في ق : ولا يعزل .

(٧) في : المسجد .

كذلك وعدم لاحد شيء لزمه غرامته • وكذلك اخبار الناس تعد بحضوره
 اربابها ، واذا غاب صاحب طبق اعد على من يشهد له به من الحاضرين •
 وغلمانهم الذين ينقلون اليهم اخبار الناس ، ويدخلون بها الى بيئتهم ،
 يكونون دون البلوغ ^(٨) • واذا جاءهم صبي بالغ صرفوه لحال سبيله
 يحمل في السواحل • واذا أتاهم من يطلب نارا اعتبروه فان كان صغيرا
 يعلمون انه لا يحسن تدبرها ولا يحملها ، فلا يعطوه شيئا ويمنعونه من
 ذلك ، ومتى فعلوا بخلاف ذلك واحترق طفل صغير ادبوا وشهروا •
 وكذلك المدخن التي لا فرائهم يرافقون ^(٩) بنيانها بالبرابط وتعلّى بحيث
 يخرج ^(١٠) دخانها مرتفعا عن دور مجاوريهم • ومنهم من يخبز بعد
 فراغه من اخبار الناس وغلق فرنه للمزارعين ^(١١) ، فينبغي للعريف
 مباشرتهم في مثل هذه الاوقات •

(٨) في سن : يكون دون البالغ •

(٩) في سن : يرافقون •

(١٠) في سن : ان يخرج •

(١١) كذا في الاصول •

الباب العادي والعشرون

في العطب والخطابين^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا عارفا ، يأمر الخطابين الذين يتتعاونونه للخزين اذا قدمت به المراكب ان يتوقفوا عن الشراء الى ان يكتفى الخازون وأهل البلد ، وما فضل عنهم وكسد اشتراه • وما كان منه حزماً موفر الشد يباع على حاله وشده بما اطعم الله ورزق من غير حيف على الناس ولا علمهم بالعدد كما جرت به العادة • ويقدم اليهم بالمنع من خطاب النزاع البائت^(٢) عليها وحولها ، لأن قطعه يخلخل ارضها ويفسد نظامها ويكون سببا لهجوم الماء وقلة نباتها فيضر ذلك ، فمن فعل منهم شيئاً من ذلك [بعد] الانذار اشهر •

(١) لم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري - نهاية الرتبة •

(٢) كذا في الاصول •

الباب الثاني والعشرون

في القصب والقصابين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً نقاً يتقدم إلى أرباب مراكب القصب بأن يوفروا
حرزهم كلها ولا يحيلوا على صيانة المراكب ، ولا يقبل لهم عذر ٠ ويعار
الحرمة خمسون قبضة^(٢) بالابهام والاصبع الوسطاني ٠ وينبغي للمحتسب
أن يختتم لهم حرمة بثلاث خواتيم تكون عياراً لهم ، على ما ذكرنا ، ليسقط
الحلف ويذوق العذر وتكون عند العريف يطالعهم بها أبداً ٠ ومنى جرى
من أحد منهم بخس رفع إلى المحتسب ليؤدبه ويشهره ٠ ولا يبع لاحد
من الخزانيين شيئاً من القصب إلى أن يكتفى سائر أصحاب الأشغال
والعمارات ، ومهما فضل عن هؤلاء ابتعاده للتجارة وخرزنه ٠

(١) لم يرد ذكر باعة القصب في الشيرازي ، وانفرد ابن بسام بذلك ٠

(٢) في ق : قصبة ٠

الباب الثالث والعشرون في الجبس والجباسين^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضاً نفة عارفاً بمعيشتهم ، ويتقدم اليهم ويأمرهم باضاج الجبس في الوقيد حتى يصفو ، وتنظر منه رائحة كرائحة الطفل^(٢) ، وعلامة نضجه انه اذا خلط بالماء لم يستند لوقته ، فاذا كان شيئاً لصق ، وكذلك اذا صب على الحائط فتشف لوقته ، فهو نيء ، وان بقى رطاً ساعة ، فهو نضيج .

ويكون لهم موازين خشب نظير الطحانين كما ذكرنا في اول الكتاب .
وتكون اوزانها مسممه من تحت العمود مواجهة الارض ، ولا تكون مسممه في طرف عمود الميزان في طوله ؟ والا متى اختار ابرازها الى خارج فيلحق المشترى الضرر في الزيادة عليه في بخشه بمقدار ما اخرجهها . وتكون فقة العيار خمسة ارطال بالجروى ، معيرة ، مختومة بخاتم السلطان الرصاص ومن فوقه بخط المحتسب حتى لا يوزن بغيرها^(٣) ،
ولانهم ربما وزنوا في قحف في قعرها ابراش مخيطة فيدخل بينها جبس فتكون السرقة^(٤) في كل وزنة بمقدار عدد القحف ، فينبغي مراعاة ذلك وقلة التغفل عنه ، ومتى تخطوا الى ذلك او الى شيء منه ، ادوا واصهروا ليكونوا شفعة^(٥) لغيرهم .

وكذلك الوقاد اذا قصر في وقيـد الجبس ونضجه ادب واصهـر .
وكذلك الحجر الذى يعبر به الجبس يكون معيراً مختوماً وقطار الجبس جروـى .

(١) لم يرد هذا الباب في الشيزرى - نهاية الرتبة .

(٢) كذلك في الاصول .

(٣) في س : في غيرها .

(٤) في ق : السرقة .

(٥) كذلك في : س ، وفي ق : شفقة ، ولعل المراد بها عبرة .

الباب الرابع والعشرون

في الجير والجيارين^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريقاً مقة عارفاً بمعيشتهم لا يمكنهم من ترك
الحجارة ، يعني ترابه ، الذى ينفت وقت كسره ، حوالى المجيرة ،
ويكتسون حواليها قبل ازالتها ، ويستظهر عليهم وبباشرهم . وكلما قل
حمل الجير على المجيرة كان اجود للجير وشيئه ، ويتقدم اليهم باضاجه ؟
ليخف ويتجدد ، وتقل حجارته واذيته . وان يكون لهم ميزان خشب
نظير موازين الجياسات ، فان دعت الحاجة الى العيار فيكون معينا ، وينقش
وزن رماته على صدره عند لسانه ، وينقش أيضاً على الرمانة ؟ لثلا تبدل
برمانة أقل وزنا منها . وقطار الجير ليتى وادا طلع في الجير حجارة
اعيدت لصاحبه^(٢) وأخذ وزنها .

(١) لم يرد هذا الباب في الشيزري - نهاية الرتبة .

(٢) في ق : لصاحها . والضمير فيما اثبتناه يعود الى الجير .

الباب الخامس والعشرون في الحمامات [وقوامها]^(١) وذكر منافعها ومضارها وما يلزم حراستها

والبلانين والمزيين والوقادين وباعة النورة^(٢)

اعلم - وفلك الله - انه قد ذكرنا في هذا الباب وفي اللذين قبله^(٣)،
امورا ليست من قبيل الحسبة ، وإنما ذكرها لعموم الانتفاع بها ومعرفتها ،
وهي لائقة بهذا الباب . ولعمري ان الحكمة ضالة كل حكيم ، والفائدة
حسنة حيث وجدت ، قال بعض الحكماء : خير الحمام ما قدم بناؤه واتسع
هواؤه ، وعذب ماؤه ، وقدر الوقاد وقدره يقدر مزاج من اراد وروده .
واعلم ، ان الفعل الطبيعي للحمام هو التسخين بهوائه ، والترطيب
بماءه^(٤)؛ فالليت الاول برد ، والثانى مسخن مرتفع^(٥) ، والثالث مسخن
محفف .

والحمام يشتمل على منافع ومضار ؟ فاما منافعها : فتوسيع^(٦) المسام ،

(١) الاضافة من س .

(٢) استعرض الشيزري - نهاية (٨٦ - ٨٨) الحسبة على الحمامات
«وقومتها بشكل مختصر عما هو عليه في هذا الفصل .

(٣) لا نعلم لماذا اعتبر المؤلف البابين السابقين لهذا الباب ليس
من قبيل الحسبة !!

(٤) في الاصل : ان الفعل الطبيعي للحمام المحسن لهوائه
والترطيب بمائه . وما اتبناه من الشيزري .

(٥) في الاصل : مرضى وما اتبناه من الشيزري .

(٦) في الاصل : فيتوسيع وما اتبناه اوضح للمعني .

وستفرغ الفضلات ، وتحلل الرياح ، وتحبس^(٧) الطبع عن السهولة ، وتنطف الوسخ والعرق ، وتدهب الحكة ، [والجرب^(٨) والاعياء^(٩) وترتبط الدماغ ، وتوجد الهضم ، وتنضج النزلات والزكام ، وتنفع من حمى^(١٠) يوم^(١١) ، ومن حمى الدق^(١٢) . واما مضارها عند طول القيام فيها فانها تسقط شهوة الطعام ، وتضعف الباه^(١٣) . واعظم مضارها صب الماء الحار على الاعضاء الضعيفة ، وقد تستعمل على الرفق والخلو^(١٤) فتجفف تجفيفا شديدا ، وتهزل ، وتضعف . وقد تستعمل الحمام على قرب عهد الشبع فتمن^(١٥) البدن الا أنها تحدث سدادا^(١٦) . واجود [ما^(١٧) استعمل الحمام على الشبع بعد الهضم الاول ؟ فانه يرطب البدن ويسمنه ، ويحسن بشرته ، فيبني للمحتسب ان يأمر ضامن الحمام ببناقفتها ، وكنسها ، وغسلها ، بالماء الظاهر ، غير ماء الغسالة ، يفعلون ذلك كل يوم مرتين ، ويدلّون البلاط بالاشياء الخشنة ثلاثة يتعلّق به^(١٨) السدر^(١٩) والخطمي^(٢٠) والصابون ، فترقى عليها

(٧) في س : وتحسن .

(٨) الاضافة من س والشيزري .

(٩) في ق : الاغيار .

(١٠) في ق : حمام .

(١١) يراد بها الحمى التي لا تدوم الا يوما واحدا .

(١٢) تدوم هذه الحمى اياما ، الا انها تكون خفيفة .

(١٣) الباه : القوة الجنسية .

(١٤) في الاصل : الحلاة وما اثبنته من الشيزري ويراد به ، كما يbedo خلو المعدة من الطعام .

(١٥) في الاصل : تسخن وما اثبنته من الشيزري .

(١٦) في ق : ممدا . وما اثبنته من س والشيزري وهو الاحتباس والمنع في مجرى جهاز الهضم .

(١٧) الاضافة من الشيزري ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

(١٨) في الاصل : بها . وما اثبنته من الشيزري .

(١٩) السدر : النبق ، وكان ورقه يستعمل في الفسل .

(٢٠) الخطمي : ويسمى الفاسول ايضا وهو نبات له ورق مستدير .

أرجل الناس ، ويفسرون الخزانة من الأوساخ المجتمعة في مجارتها ، والمعكر الراكد في أسفلها كل شهر مرة ، لأنها ان تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطعم والرائحة . ولا يسد الانابيب بشعر المشاطة بل يسدتها بالليف والخرق الطاهرة . ويستحلفو أن لا يخلوا^(٢١) في الأحواض ماء ، ويخلوها كل ليلة . و اذا استعملت مياه^(٢٢) الأحواض ، ولم يتضحوها ، ولا يفسلوها ، واصبحوا ليسيروا عليها الماء ، واراد^(٢٣) المحتسب معرفة ذلك ، جعل^(٢٤) ماء الحوض وماء الميزاب في إناثين متساوين في السعة والوزن ، ويزنهما ، فان رجح ماء الحوض على ماء الميزاب^(٢٥) فهو لا بد [باق من أيام خلت^(٢٦) ، وقد يدركه أيضا بشمه .

ويحضر الحمام بالفحم واللبان في كل يوم مرتين لا سيما اذا شرع في كنسها وغسلها ، ومتى بردت الحمام فينبغي ان يبخرها بالخزامي^(٢٧) ، فإنه يحمي هواءها ، ويطيب رائحتها ، وفي أيام الشتاء يزيد في بخورها الميزة اليابسة^(٢٨) . ويجب عليه تقديم استعماله سحرا ، لما يحتاج اليه من ينطهر قبل الصلاة . وتسد المنافس التي يدخل منها الدخان الذي^(٢٩)

(٢١) اي لا يتركوا .

(٢٢) في الاصل ماء .

(٢٣) في س : اذا ازد ، وفي ق : اذا وارد . ولا يستقيم المعنى الا بما اثبتناه .

(٢٤) في ق : يجعل .

(٢٥) في ق : ماء الميزاب على الحوض .

(٢٦) بياض في الاصول ، وما اثبناه يقتضيه المعنى .

(٢٧) الخزامي : - ومفروده خراماه - وهي عشبة طويلة العيدان ، طيبة الرائحة .

(٢٨) في ق : الميزة السائلة اليابسة .

(٢٩) في س : التي .

يسمى الزنبور ، فان ذلك مضره لعيون الناس ، ورؤسهم ، ويأمر ضامن
الحمام أيضاً بأن يجعل عنده ميازير يكربيها او يغيرها لمن يحتاج (٣٠) ؟
فان الغرباء والقراء قد يحتاجون الى ذلك ، فان كشف العورة حرام ،
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمتلذث و كذلك ما يقلب
به الماء ، اما اصططال نحاس (٣١) واما قصع خشب .

ويمنع من الدخول اليها الاجذم ، والابرص ، واصحاب العاهات .
الظاهرة • ولا يدع الاساكفة تغسل فيها الجلود ، فان الناس يتضررون
برائحة الدباغ • وكذلك من كانت صنعته نقل^(٣٢) السماد والجيف ،
الا ان يغسل ويتنقّل قبل ان يدخل الى الحمام ، وكذلك البوارين^(٣٣)
والسماكين • ويلازم القومة ببنطاقتها ، وغسل اعقاب ابوابها^(٣٤) ، وان
لا يقطعوا اطلاق مياه الظهور من احواضها ، وان تكون محاكمهم معروضة
على النار ، او تنقع في الماء والملح كل ليلتين • ويعتنوا بيجلاء^(٣٥)
الاحواض قبل انصرافهم ، واذا أخذ الحراس اجرة على حفظ ملابس
الناس ، وعدم شىء منه^(٣٦) لزمه غرمه •

ولا يستقبل [البلان^(٣٧)] الرأس ومنابت الشعر استقبلا ، ولا يأكل ما يغير نكهته ؟ كالبصل والثوم فإنه يضر الناس . ويلزمون في خلط

٣٠) فی س : یختار .

٣١) في ق : من اصطلاح النحاس .

(٣٤) ق فی فعل :

٣٣) نسبة الى البوارى . انظر الباب السادس عشر .

(٣٤) في ق : ابوالها .

• (٣٥) فی س : بانجلاء .

(٣٦) في ق : منها . والضمير يعود إلى الحراس الموكل بحفظ الملابس .

٣٧) إضافةً مما يقتضيها السياق .

الزريخ والجبر ان يلقى على كل عشرة اوزان من الجير الابيض وزنا واحدا من الزريخ الحالص ؟ وان قصر عن ذلك اضرت النورة بالصفراوى ، والعليل ، وبالقلق لطول مكثها ، فتعتبر النورة عليهم بريشة^(٣٨) او بصوفة تغمس فيها وترى لحظة فان تلاشت والا ادب صاحبها بعد انذاره وتحذيره . ويأمرهم ان لا يمكنوا الباعة من غسل الاجان فى مطاهر الحمامات .

وسييل المزينين أن يصلحوا لحية كل أحد على مقدار ما يليق بوجهه ، وأن يكون حديدهم رطبا قاطعا . ويأمرهم ان لا يحلقوا رأس صبي دون البلوغ^(٣٩) الا بأذن وليه ، ولا يحلقوا ذقن مخت ، ولا يزبنوا له صدغا ، ولا لغيره من المردان والاحداث . وأن لا يعمقو شرط الحجامة لثلا يقطعوا ما تحتها من الشريانات^(٤٠) الرفاق ؟ فيشرط ذلك عند^(٤١) موضع المحاجم ، وهذا موجود قوى ، مما^(٤٢) يصيب الناس ؟ وهذا التعميق في شرط الحجامة سببه ؟ فيبني أن يعتبر على المزينين هذا الامر^(٤٣) بورقة سلق أو بورقة موز تلتصق على قطعة طين لين ، ويقدم المزين بشرط الورقة ؟ فان نفذ مشراطه الى الطين ادب ، وان خف^(٤٤) كان علامه حدقه ، [و^(٤٥) انه اذا شرط لم يؤمل فيكون ذلك سببا للسلامة .

(٣٨) في س : بالريشة .

(٣٩) في س : البالغ .

(٤٠) كذا في الاصول .

(٤١) في س : عند ذلك .

(٤٢) في ق : ما .

(٤٣) في الاصل : هذا الامر عليهم .

(٤٤) في الاصل : جفف .

(٤٥) اضافة يقتضيها السياق .

ويأمر الملك ان يدلك يده بقشور الرمان ؟ لتصير خشنة فيخرج
الوشن ، ويستلذ بها الانسان ، ويمنع من دلوث الفول ، والعدس ، فان
ذلك طعام لا يجوز امتهانه ، ويعتبر على باعة الدلوث ما يغشون به ؟ فمن
ذلك ما يغشون به السدر بالرمل وبخبز الفجل ، والحناء بالرمل ، [وقد
يغشون خبز الفجل بزبل الدواب المطحون ، والاشنان بالرمل]^(٤٦) .

والوقادون في الحمامات يتقدم اليهم ، [ويأمرهم]^(٤٧) بأن
لا يوقدوا بسماد^(٤٨) ، ولا بطعم ، وان يتقددوا مجازاها ، ويحسنوا
تدبيرها ، ولا يقطعوا ماء الطهور عنها ، وان قل ، ولا تقطع ارسال ميازيب
المساخ ؟ ليكون ذلك عونا على نظافة الاسطوان ، ولا يبيت الماء في احواض
الحرارة ، ولا يمكن السوقيون أن يأخذوا [من]^(٤٩) رماد الحمام ؛
لأنهم يغشون به رمادهم اذا باعوه للزيادة في ثمنه ، فيمنعون من ذلك .
وقيل ان امير المؤمنين الحاكم بأمر الله نهى عن الفقاع^(٥٠) فإنه ربما
غشوه وعملوه من غبار الطواحين فإذا أراد المحتسب امتحانه عليهم أمر
أن تغل كيزانه في الماء الحار وهي مملوقة مسدودة ثم يقلبها عند^(٥١)
غليانها فان تعذر ولم ينزل^(٥٢) من كيزانه فهو غبار معمول ، وان كان
من شعير انساب ونزل^(٥٣) بلا كدر . ويؤمرون بتكتير أفوايه ومسكه ،
ويقللون من سدابه لعلة^(٥٤) فساده للباء . والفقاع مكروه في الشرع
والطب جميعا .

(٤٦) الاضافة من س .

(٤٧) الاضافة من ق .

(٤٨) في س : سمار .

(٤٩) الاضافة من س .

(٥٠) كذا في الاصول .

(٥١) في س : بعد .

(٥٢) في ق : يترك .

(٥٣) في ق : وترك .

(٥٤) في ق : لقلة وما أثبتناه من س والشيشري .

الباب السادس والعشرون

١١) في الغزلين [والغزل]

ولا تخس الموازنين^(٤) ، ولا يظلمون احدا من البائعين والبائعات
وأن ينقدوا لهم نقدا جيدا يغنى عن المعاودة والمراجعة . ويعتبر موازينهم
وصنجهم كل وقت ولا يترك عند أحد منهم دستي صنج ولا صنجة ثلث^(٥)
درهم ولا ثلث أوقية .

(١) بالإضافة من ق فقط . ولم يرد هذا الصنف من المسبة في التشيزري .

(٢) في ق : مع غيره ويسأله إلى من يشتريه ويسأله .

(٣) فی س : یشتر وہ ۔

(٤) في س : الوزانين .

(٥) في ق : ثلاثة .

الباب السابع والعشرون

في الكتاتينين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة بصيرا ، ويلزمهم أن يكون بينهم وبين من يشتري منهم من النساء حجب ، ومقاطع من أقفالص ، وغيرها ليكونوا بذلك غير متلامسين^(٢) .

واعلم ان أجود الكتان المورق ، وأردوه القصير الخشن الذى يتتصف تحت الصدفة^(٣) فلما هم أن لا يخلطوا جيده بردئه ولا الكتان الصعيدي بالبحرى . ومنهم من يخلط ما يخرج بالسرقة^(٤) بالكتان الناعم بعد مشطه ، فجميع ذلك تدلس فيعتبر . وتعتبر بعد ذلك موازيتهم وصنجهم وأرطالهم في كل وقت .

(١) في س : الكتانين . وفي الشيزري : الكتاتين ؛ انظر ص ٧٠ حيث وردت هذه المعلومات مع اختلاف طفيف .

(٢) في س : متلامسين .

(٣) في الاصول : الصدقة . والصدفة هي المحارة التي يمحر بها على ما يبدو .

(٤) السرقة : آلة من آلات التجار والمقصود بالإشارة هنا ما يخرج من هذه الآلة من التجارة الرفيعة التي يمكن خلطها بالكتان الناعم ويدلس بها على ما يبدو .

الباب الثامن والعشرون

في الحريريين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة ، ويعرف أن في صبغ الحرير غشوشة خافية ؟ فمن ذلك أنه اذا صُبغ قرْز غير ميِّض أسود زاد لهم المثل ، وإذا كان ميِّض زاد لهم الثالث ، وكان أقوى وأنقى بعيد تغييره . وينبغي^(٢) أن لا يباع الحرير [المصبوغ]^(٣) بالبقم عوضاً من القرمز ، فإنه يتغير في الماء . ويأمرهم أن لا يصبغوا القرز^(٤) بالفَوَّة قبل الملك^(٥) فإنه غش وتدليس ، وأن لا يبيعوا حاكمة الصنفين ما يتغير عليهم في المراس . وأن لا يكون عندهم دستاً صنج ، ولا ثلث درهم . وكذلك يعتبر^(٦) أيضاً ما ذكرناه من غش أصابعهم .

(١) انظر الشيزري ص ٧١؛ حيث وردت فيه هذه المعلومات بشكل مختصر .

(٢) في الأصل : فینبغي وما هنا يتطلب المعنى .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في س : القرمز .

(٥) في ق : الملك ، وما اثبتناه من س ، والملك شجر يخرج منه صمع أحمر اللون يستعمل في الصباغة والطلاء والطبع .

(٦) في ق : وكذلك يعتبر عليهم ايضاً .

الباب التاسع والعشرون

في القطانين والندافين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً • و تكون ارطاليهم معيرة مختومة ، وكذلك
عوازفهم • ويستحلفون يمينا لا كفارة لهم منها ؟ انهم لا يخاطلون قطنا قدما
بجديد ، لا في كفن ولا غيره ؟ بل يبعون كل واحد على حدته ، ويتقدم
على الندافين منهم ان يتقصوا في اخراج الحب عند ندفة في ملابس الناس ،
فإن خالفوا ووجد الحب فيما عملوه أدبو على ذلك ليكونوا شفعة^(٢)
لغيرهم^(٣) •

(١) انظر الشيزري ص ٦١ حيث وردت هذه المعلومات بشكل مفصل ؛ وابن الاخوة - معالم ص ١٤٢ .

(٢) في ق : شفقة ويبدو أن معناها هنا « عبرة لغيرهم » .

(٣) في س : فإن خالف ووجد الحب فيما عمله أدب على ذلك ليكون شفعة لغيره .

الباب الثالثون

في القلانيثين وغضهم^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريقاً عارفاً بمعيشتهم يمنعهم من عمل القلنس من الخرق البالية التي يلقونها بالقراطيس والاشراس وغير ذلك ، فما يلبث^(٢) أن ينخرق وبهلك • ويقدم اليهم أن لا يعملوا الا جديداً • ويسعون بما قسم الله لهم • ولا يخيطوا عتيقاً الا أن يكون فتيقاً مقلوباً ، ويكتب على بطانة^(٣) الجديد جديداً ، والعتيق^(٤) عتيقاً ، بخط المحتسب • ويسعنهم أن يسودوا^(٥) القدس ، ولا يخرموا على قطع ، ولا يشقوا جاخاً اسود سواد ولا احمر بحمرة ويصلقوه^(٦) ليختفي على شاريته فإن ذلك تدلليس • ولا يعملوا^(٧) زيفاً عتيقاً على جديد ، ولا يحشو شيئاً جرت عادته أن يحشى بقطن بشناق^(٨) • ويحلقون بأن لا يخيطوا بطاق غير مفتول • ويحلقون انهم اذا فصلوا لاحد شيئاً وفضل عندهم منه شيء يردونه لاربابه • ومنهم من يدفع له الحرير فتأخذه ويحيط بدله بغزل ، فيحلقون ايضاً على ذلك • ومن خالف منهم ادب •

(١) انظر : ابن الاخوة ص ١٤٠ : ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري .

(٢) في ق : فما يلبس لم يلبث .

(٣) في س : بطانة .

(٤) في ق : أو العتيق .

(٥) في الاصل : ان لا يسودوا .

(٦) في س : يسلقوه .

(٧) في الاصل : يعمل .

(٨) لعلها الخرق البالية .

(٩) في س : يجيروا .

الباب الحادي^(١) والثلاثون

في الخياطة والخياطين [وغضهم]^(٢) ^(٣)

ينبغى أن يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا . ويؤمرون بتضييق الابدان ،
وسعنة التخاريص^(٤) ، وأن تكون خياطتهم درزا^(٥) ولا تكون شللا^(٦) ،
 وأن لا تكون الحيوط طوالا فانها تضعف من التكرار . و تكون الاذى بالـ
معتدلة ، والاطواق لازمة . واذا دفع الى أحد منهم ثوبا مما له قيمة قبضه
بالميزان ورده موزونا . وتراعى خياطته فربما حشوه رمل ، أو بخـ داخلها
بماء وملح اذا كانت من [لا]^(٧) يتبعن بياضه . ويتقدم اليهم [ايضا]^(٨)
بترك المطل للناس ، وأن لا يأخذ احد شغلا وهو غير فارغ الا أن يشترط
على صاحبه مدة فراغه ، ومن خالف أدب .

(١) في ق : الاحد .

(٢) الاضافة من س .

(٣) انظر الشيزرى : ص ٦٧ - ٦٨ حيث وردت هذه المعلومات
مع اختلاف طفيف .

(٤) في الاصل : التخاريس . وما اثبتناه من المخصوص لابن
صبيحة ج ٤ ص ٨٥ والشيزرى . والتخاريص جمع تخريص ، وهو
ما يزيد في عرض الثوب تحت كميته .

(٥) الدرز : الخياطة الدقيقة .

(٦) الشل : الخياطة الخفيفة الواسعة .

(٧) الاضافة من س .

(٨) الاضافة من س .

الباب الثاني والثلاثون في سمسارة البز^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عرضاً ثقة عارفاً بعيشتهم • ويأمرهم أن لا يخلطوا أموال التجار اذا وردت اليهم ؟ بل يشترون بما لكل انسان على حدته ، وينقوا الله تعالى في ذلك ، ولا يزيدوا ثمن غالٍ على رخيص ، ويحذرها الغلط ، ويشتروا لكل واحد منهم بقسمه ورزقه • وينبغي أن يعتبر [عليهم]^(٢) موازيتهم ، وضجهم ، كل وقت ؟ فانهم كثيراً ما يزدرون للحاكمة ناقصاً • وان لا يكون في ميزان أحد منهم دستاً صنح ولا ثلث درهم • وتكون وزنات الحاكمة مفردة ، لا ينقل أحد منها^(٣) على أحد ، ولا على ما حَدَّه لهم السلطان من الجعل^(٤) ، وهو على كل دينار درهم ورق • ولا يطرح أحد من السمسرة عنده شيئاً^(٥) من أموال التجار ؟ فيصله بدفعه اليه ، وهو خيانة وتدليس •

(١) لم ترد هذه المعلومات في الشيزري ، وإنما استعرضت المسيبة على البازارين وهو الباب الثالث والثلاثين من هذا الكتاب •

(٢) الاضافة من ق •

(٣) في س : منه •

(٤) الجعل : ما يأخذه السمسار ، وهو الدلال ، من أجر •

(٥) في الاصل : ولا يطرح أحد شيئاً من السمسرة عنده •

الباب الثالث والثلاثون

في البز والبازين^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ، وان يحلّف البازين فيما يباع بينهم ؛ لأنهم ربما قوموا المتاع قيمة قد توافقوا عليها من الزيادة في رأس المال الذى قد ابتعوه ، ويتأولون فيه هذا التأويل عند بيعه وهم كاذبون ؟ لأن الذى يجرى في هذا وأمثاله يجري العيل والخدعه ، فيحلفون على ذلك بحضره عريفهم ° ثم انهم يراغعون بعد ذلك فان عاد أحد منهم الى مثله صرف من السوق لقلة أمانته ° وينبغى أن لا يكون بين أحد من الدلائل ، وبين بزار شركه ثلاثة يصفق عليه المتاع بنقص ° وينبغى أن يُعمل ذراع من خشب طوله ، بعرض الابهام ، أربعة وعشرون اصبعا ممزوجة ، وينقسم على طرفه الاول^(٢) اسم الامام ، وعلى الطرف الثاني اسم المحتسب يتعيشون به ؟ ليترفع الشك في طول أمنعة الناس ، وعرضها ، في الزيادة والنقصان ° واذا أشهر المنادى ثوبا فلا يزيد الا ما زاده المشترى ، وينمنع من أن يزيد من نفسه شيئا ، ولا يأخذ جعلته الا من البائع بحكم أن لا يبيع الا مُسلما ° ولا يتجاوزون في أشغالهم على كل دينار درهما واحدا ورقا ° ويعتبر موازينهم كل وقت ° ويأمرهم أن لا يباع بينهم قطعة قماش لاحد ، كائن من كان الا ويكتب اسمه واسم ضامنه في درجه ، يفعل ذلك السمسار ° ويكتب أيضا البزار في دفتره أسم المنادى ومن خالف كان دركه لازما له °

(١) المعلومات في هذا الباب مختصرة بالنسبة لما موجود في الشيزري - (الباب الحادى والعشرين - في المسبة على البازين) ص ٦١ - ٦٣ .

(٢) في الاصول : الواحد وما ابتناه يقتضيه السياق .

الباب الرابع والثلاثون

في الغسالين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة • ويحلّفون أن لا يضرّوا على
الحجر أكثر من ثوب واحد • وإن لا يعصروا المتعاب بشيء من الخشب ،
ومراوغة أممّة الناس في الولائم ، والائم ، ومن لبسها على كل الوجوه
والأسباب • ويسعنون أيضاً من غسل أممّة الناس بالماء المطبوخ فيه القلي
والنطرون فإن ذلك يضر الأعلام والطرز ، ويبلي القماش سريعاً ، ويولّد
فيه القمل والصبيان^(٢) • ولا يغسل ثوب الرجل على ثوب لغيره ، ولا
يستبدل شيئاً من أممّة الناس •

(١) لم ترد هذه المعلومات في الشيزري .

(٢) في س : الصبيان .

الباب الخامس والثلاثون

في القصارة والقصارين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم ثقة • ويستحلفهم أن [لا]^(٢) يجلبوا أزواجاً في
نوب لغيرهم ، وكذلك لا يستخدموا شيئاً من سائر ما يخدمونه ، ويقتصر ونه ،
لا في أوساطهم ، ولا يلتحفوا به ولا يشيلوا^(٣) فيه شيئاً من السوق • وإن
لا يترکوا المتاع في النورة سوى ساعة ثلاثة تُضر الطرز والأعلام • ويؤمروا
بنطافة المتاع ، وسلامته^(٤) ، وقلة جيده ، وازره • ويؤمروا أن لا يطلووا
المتاع رزماً بالعشيايا وهو ندى ؟ فان ذلك يوجب عفنها وفسادها • ومن
حسن النظر لسائر أمتنة الناس أن يؤمرروا أن لا يرزموا في شيء من أمتنة
الناس ، بل يستعدون لهم أكسيه يرزمون فيها • وتكون مناديلهم التي
يلبسونها على رؤوسهم فوطا ، أو ميازير ، ولا يتعرضوا لشيء من أمتنة
الناس على رؤوسهم ولا في أوساطهم ، ولا يناموا في شيء منه في منازلهم ،
ولا أهاليهم • ومتى لحقت المتاع عاهة لزمه الغرم •

(١) انظر ابن الاخوة ص ١٣٩ - ١٤٠ : ولم يرد هذا الصنف من
الحسبة في الشبيزري . القصارون جمع قصار ، وهو الذي يقوم بدق
القماش وأضافة بعض الاشياء له لتحويله وتمليسه .

(٢) الاضافة من س .

(٣) في الاصل : يسل ، وما أثبناه يتطلب السياق وهو يعني :
يحملون .

(٤) في ق : سلامته .

الباب السادس والثلاثون في المطرزين^(١)

يُسْعِي أَنْ يَعْرُفُ عَلَيْهِمْ عَرِيفًا • وَيَسْتَحْلِفُهُمْ أَنْهُمْ لَا يَطْرَزُونَ بِقَزْ
وَيَدْعُونَ أَنَّهُ حَرِيرٌ • وَإِذَا عَمِلَ لَاحِدٌ شَغْلًا بَشِّيًّا مِنَ الْحَرِيرِ بِرْدَهُ إِلَيْهِ ،
وَانْ لَا يَطْرَزُ أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَزْنَهُ بِالْمِيزَانِ ، وَيَكْتُبُ وَزْنَهُ عَلَى طَرْفِهِ • وَإِذَا
أَنْتَهُمْ أَحَدٌ بِثُوبٍ يَطْرَزُ ، أَوْ بَشِّيًّا مِنْ سَائِرِ الْمَتَاعِ ، لَا يَزِيدُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ
الْتَّطْرِيزِ • وَلَا يَنْقُلُوا رَقْمَ تُوبٍ عَلَى ثُوبٍ غَيْرِهِ ، فَإِنْ مِنَ الْقَصَارِينَ وَالْفَسَالِينَ
مَنْ لَيْسَ بِثَقَةٍ^(٢) ، يَفْعَلُونَ هَذَا بِثَبَابِ النَّاسِ • وَيُؤْمِنُونَ أَيْضًا أَنَّ لَا يَعِدُوا
رَقْمَ تُوبٍ قَدْ انْحَتَّ مِنَ الرَّؤُوسِ ، وَيُؤَدِّيُهُ لِلْمَطْرَزِ يَصْلِحُ لَهُ مَا فَسَدَ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُ صَاحِبُهُ ، وَهَذَا تَدْلِيسٌ وَخَيْانَةٌ ، وَمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا
أَدَبٌ •

(١) لَمْ يَرِدْ هَذَا الصِّنْفُ مِنَ الْجَسْبَةِ فِي الشِّيْزِرِيِّ - نِهايَةُ لِأَرْتِبَةٍ .

(٢) فِي سِ : لَيْسَ فِيهِ ثَقَةٌ .

الباب السابع والثلاثون

في الرفائن [وغضهم]^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً نفقة عارفاً بمعيشتهم • ويحلفو بالله العظيم
أن لا يرروا لأحد من الفسالين ، والقصارين شيئاً من المتع ، الا بحضور
مالكه ، وأمره له في ذلك • وينتقد^(٢) عليهم أيضاً ما يرفونه من جودة
الأوصال ، وحسنها ، وكذلك الدفن والقلع وغيره من سائر ما يرفوته •
ومتى فعلوا شيئاً بخلاف ما رسمنا ، بعد الإنذار ، ادبو واشهروا^(٣) •

(١) الإضافة من ق : ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري •

(٢) انظر : ابن الأخوة - معالم ص ١٣٩ •

(٣) في ق : وينتقد •

(٤) في س : ادب وأنشهر •

الباب الثامن والثلاثون

في الصيادة والعقاقير^(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريقاً ثقة عارفاً بمعيشتهم ، لأن العقاقير نحو ثلاثة آلاف عقار ، ولها أشباه وأمثلة ، تقاربها وتدىانها في الصورة ، وتنافيها وتبعد عنها في المزاج والمنفعة ؛ فينبغى أن يعدل بما يشترى منها إلى من قد نصب لذلك قبل استعمالها ، فإذا تبين ما هو ، ذهب الشك فيه وفي استعماله ، ف تكون^(٢) النفس إليه قابلة وإلى نحوه ساكنة • والذى وجب على مؤلف هذا الكتاب ذكر ما يؤدى إليه من غشن بعض هذه الأدوية ، وهو يقسم بالله العظيم على من عرف شيئاً من غشن الصيدلة ، وغيرها من سائر الأشياء المشوهة ، ومن وقف على كتابنا هذا [إن يتبه في آخر كتابنا هذا]^(٣) ، وإن أمكنة التبيه على معرفة استخراج غشه فليذكره ؛ راجياً بذلك ثواب الله عزوجل • فينبغى للمحتسب أن يباشرهم ، وييخوفهم ، ويعرضهم ، وينهرهم بالعقوبة ، والتعزير • ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع ؟ فمن غشوهم المشهورة أنهم يغشون الآفيون المصرى بشياف^(٤) الماميتا^(٥) وبغشونه أيضاً بعصارة ورق الحسن البرى • ويفশونه أيضاً بالصمغ • وعلامة غشه [إنه]^(٦)

(١) انظر الشيزری ص ٤٢ - ٤٧ ؛ ابن الأخوة ص ١٦٤ - ١٦٨ •

(٢) في س : تكون •

(٣) الاضافة من س •

(٤) الشياف : نوع من الأدوية ، يتخذ قمعاً أو تلبيسة لمعالجة أمراض المستقيمين ، أو دواء سائلاً لامراض العيون •

(٥) في ق : الماميتا • والماميتا : نبات قليل الارتفاع من الطعم ، ورقه شبيه ورق الخشخاش ، وزهره يميل إلى الزرقة •

(٦) الاضافة من الشيزری •

اذا اذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ، ان كان مغشوش باللاميتس^(٧) ؟ وان كانت رائحته ضعيفة ، فهو بالخس ؟ والذى هو من " صافى اللون ضعيف القوة ، فهو مغشوش بالصمغ " وقد يفسرون الراوند^(٨) بنية يقال لها راوند الدواب^(٩) تبت بالشام ، وعلامة غشه ان الراوند الذى لا رائحة له [و]^(١٠) يكون خفيفا ، هو الجيد ، وأقواد الذى يسلم من السوس ، واذا نقع^(١١) كان فى لونه صفرة ، وما خالف هذا اللون والصفة كان مغشوش بما ذكرناه . والجيد من الانسد^(١٢) ما كان لفتاته بريق ، وكان ذا صفاء صالح وهو نقى من الوسخ سريع التفتت . وقد يفسرون الطباشير^(١٣) بالعظام المحروقة^(١٤) ومعرفة غشها^(١٥) انها اذا طرحت في

(٧) في ق : الماميا والصحيح : الماميتس ، انظر ابن البيطار - مفردات ج ٤ ، ص ١٢١ - ١٢٥ .

(٨) الراوند : ساق نبات يميل الى العمود ، واذا مضخ مال لونه الى الصفرة ، واذا استخرج من الارض ، وهو رطب ، يتشقق قطعا ، وتتشقق هذه القطع ، وتنظم في خيوط ، وتعلق في الهواء حتى تجف . وكان الراوند يستخدم في معالجة أوجاع الكبد والكلري والمفص وغيرها من الامراض . موطن الراوند بلاد الصين حيث كان ينبع بم مقاطعة شانتسي وكانت القوافل تنقله الى حلب عبر آسيا الوسطى ، ولذلك قيل له الراوند الصيني .

(٩) راوند الدواب : نبات ذا عروق خشبية طويلة مستديرة في غلاف الاصبع . وسمى براوند الدواب لأن البياطرة كانوا يستعملونه في معالجة المواشي من بعض الامراض . وكان يجعل من نواحي عمان (ابن البيطار - مفردات ج ٢ ، ص ١٢٩ - ١٣١) .

(١٠) الاضافية يقتضيها المعنى والسيقان .

(١١) في ق : انقع .

(١٢) الانسد : صندف من الكحل .

(١٣) الطباشير : رماد الخيزران . كان يجعل من سواحل الهند ، وأجوده أشده بياضا . وكان يستعمل لمعالجة أمراض القلب والحميات .

(١٤) في الاصل : المحرقة .

(١٥) في ق : ومعرفة ذلك في غشها .

الماء رسبت العظام وطفا الطباشير • وقد يغشون التمر هندي بلحم الاجاص •
 وقد يغشون الحمض ^(١٦) بعكر الزيت ومراثي البقر ، في وقت طبخه ؟
 ومعرفة غشه [انه] ^(١٧) اذا طرح منه شيء في النار فان الحالص ^(١٨) ،
 يلتهب ، ثم انه اذا أطفيته ^(١٩) بعد الالتهاب تصير له رغوة كلون الدم ،
 وأيضاً فان الجيد منه أسود وبرى داخله ياقوتى اللون ، وما [لا] ^(٢٠)
 يلتهب وما لا يرغى يكون مغشوشا بما ذكرنا • وقد يغشون القسطنط ^(٢١)
 باصول الرأسين ^(٢٢) ، ومعرفة غشه ان القسطنط له رائحة [و] ^(٢٣) اذا
 وضع على اللسان يكون له طعم ، والرأسين ^(٢٤) بخلاف ذلك • وقد
 يغشون زغب السنبل ^(٢٥) بزغب القلقاس ؟ ومعرفة غشه انه اذا وضع في
 الفم يعني ^(٢٦) ويحرق • والسنبل المسحوق يغش لزيادة في وزنه بالاتمدا

(١٦) في ق : الاجاص • وفي س : الحمض ، وما أتبناه من الشيزري • والحضن : نوع من الاشجار الشوكية • كانت تتخذ عصارتها في الادوية •

(١٧) الاضافة من الشيزري •

(١٨) في الاصل : الاجاص ، وما أتبناه من الشيزري •

(١٩) في الاصل : طفيته •

(٢٠) الاضافة من س •

(٢١) القسطنط هنا العود ، وهو نوعان : أولهما الابيض الرقيق
 القشرة وهو الاجود ، وكان يكثر بكرمان ، والآخر يميل الى السوداء ، وكان
 يجلب من الهند ، ولذا يعرف باسم العود الهندي • وكان القسطنط بنوعيه
 يدخل في تركيب كثير من الادوية والمعاجين •

(٢٢) في الاصل : الرانش ، وما أتبناه من الشيزري ، وقد سبق
 وشرحنا الرانش •

(٢٣) الاضافة من الشيزري •

(٢٤) في الاصل : الرانش •

(٢٥) السفيل : شجر طيب الرائحة ، له سنابل صغيرة • وكان
 يجلب من الهند •

(٢٦) في الاصل : يعيي ، وما أتبناه من الشيزري •

يرش عليه . وكذلك السك مسک^(٢٧) المدقوق . وقد يغشون الأفريقيون^(٢٨) بالاقلاء اليابس المدقوق . وقد يغشون المصطكي بضمخ الأبهل^(٢٩) . ومنهم من يغش المقل^(٣٠) بالضمخ القوى . ومعرفة غشه أن الهندى تكون لـه رائحة ظاهرة اذا بـخـر بـه^(٣١) ، وليس فيه مرارة . والافتيمون^(٣٢) الاقريطي يغشونه بالشامى . وقد يغشونه بزغب البسبايج^(٣٣) . ومنهم من يغش المحمودة^(٣٤) بلبن اليتوع^(٣٥) المحمد ؟ ومعرفتها انك تضعها على اللسان ، فان قرحتك فـهي مغشوشة . ومنهم من يغشها بـنـشارـةـ الـقـرونـ ، يـاخـذـونـهـ وـيـعـجـنـونـهـ بـمـاءـ الضـمـخـ ، وـيـعـمـلـونـهـ كـهـيـةـ المـحـمـودـةـ . ومنهم من يغشها بـدـقـيقـ الـاقـلـاءـ ، وـدـقـيقـ الـحـمـصـ ؟ ومعرفة ذلك انـ الخـالـصـةـ صـافـيـةـ الـلـوـنـ مـثـلـ الـفـرـىـ ، وـمـغـشـوشـةـ بـخـالـفـ ذـلـكـ .

(٢٧) السك مسک : مادة تأتى عن مزج الرامك بالمسك .

(٢٨) في س الافرنيون . والافريقيون : نبات كثير العصارة ؛ ساقه شوكية مستطيلة ، واذا شق هذا الساق خرجت منه عصارة لينة لا تلبث ان تجف .

(٢٩) الابهل : نوع من النبات ، يقارب زهرة النبق في الحجم ، وهو احمر اللون ، فإذا تم نضجه اسدد ، ورائحة اوراقه عطرية نفاذة .

(٣٠) المقل : ضمخ شجر ينبع في اليمن وعمان .

(٣١) في الاصل : بـخـرـتـهـ ، وـماـأـبـتـنـاهـ مـنـ الشـيـزـرـىـ .

(٣٢) في س : والا فـبـكمـونـ . والافتيمون : نبات له اصل كالجزر ، وهو شديد الحمرة ، زهره احمر وبذرها صغير . ويكثر بجزرة كربـ (اقريطيـ) وبرقة وجـالـ الشـامـ .

(٣٣) في ق : البسانج . والبسـباـيجـ : نبات ارتفاعه نحو شبر ، دقـيقـ الـسـوـرـقـ ، وـلـوـنـهـ بـيـنـ الـأـصـفـرـ وـالـأـحـمـرـ ، وـفـيـ دـاـخـلـ عـرـوـقـهـ شـئـ كالـفـسـتـقـ . وـيـوـجـدـ بـيـنـ الـأـطـلـالـ وـالـصـخـورـ .

(٣٤) المـحـمـودـةـ - وتـسـمـيـ أـيـضاـ السـقـمـوـنـيـاـ - نـبـاتـ كـثـيرـ الـأـورـاقـ والـأـغـصـانـ . ارـتفـاعـهـ نحوـ ثـلـاثـةـ اـذـرـعـ ، وـرـوـقـهـ يـشـبـهـ وـرـقـ الـلـبـابـ ، وـزـهـرـهـ اـبـيـضـ ، وـكـانـتـ عـصـارـتـهـ تـسـتـخـدـمـ بـعـدـ تـجـفـيفـهـاـ كـمـسـهـلـ .

(٣٥) الـيـتـوعـ : نـبـاتـ كـثـيرـ الـعـصـارـةـ مـثـلـ الـمـحـمـودـةـ .

وقد يغشون المر (٣٦) بالصمع المنقوع بالماء ؛ وصفة غشه ان الحالص يكون
خفيفا ، ولونه واحد ، واذا كسر ظهر فيه (٣٧) اشياء مثل الاظافر ملساء ،
تشبه الحصى (٣٨) ، وتكون له رائحة طيبة ؟ وما كان منه ثقبا (٣٩) [و] (٤٠)
لونه لون الزفت فلا خير فيه . ومنهم من يغش قشور اللبان بقشور
شجر (٤١) الصنوبر ؟ ومعرفة غشه أن يلقى في النار فان النهب ، وفاحت
له رائحة [طيبة] (٤٢) ، فهو حالص ؟ وان كان بالضد فهو مغضوش . ومنهم
من يغش المرزنجوش (٤٣) ببزر الخندقوق (٤٤) . وقد يغشون الشمع
بشحوم الماعز وبالقلفوئية (٤٥) ، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلاء
والرمل الناعم ، والكحل الاسود المسحوق ، ثم انه يجعل ذلك بطانية
للشمعة (٤٦) ثم يعمسها بعد ذلك في الشمع الحالص ؟ ومعرفة غشه انك

(٣٦) في س : المربا .

(٣٧) في الاصل : منه . وما اثبتناه من الشيزري .

(٣٨) في الاصل : الحصول . وما اثبتناه من الشيزري .

(٣٩) في س : تنبلا . وفي ق : سلا . وما اثبتناه من الشيزري .

(٤٠) الاضافة من الشيزري .

(٤١) في ق : الشجر .

(٤٢) الاضافة من الشيزري .

(٤٣) المرزنجوش : نوع من الرياحين التي تزرع في البيوت ، وهو
دقيق الورق ، وزهره أبيض مشرب بحمرة ، وبذرها كالريحان ، طيب
الرائحة . ويسمى أيضا المروتوش ، والبردقوش .

(٤٤) في الاصل : الخندقوش . وما اثبتناه من الشيزري .
والخندقوق نبات يبلغ ارتفاعه نحو ذراعين ، وله بزر شبيه ببزر الحلبة ،
الا أنه أصغر منه .

(٤٥) القلفونية : صمع الصنوبر السائل من تلقاء نفسه اذا طبخ .

(٤٦) في ق : للشمع . وفي الشيزري : في الشمة .

اذا أشعلت^(٤٧) السمعة ظهر فيها ذلك • وقد يغشون الزنجبار بالقلقند^(٤٨)
 والرخام ، ومعرفة غشه أن^(٤٩) تبل ابهاهك وتعمسها^(٥٠) فيه ثم تدلk بها
 السبابية فان نعم وصار كالزبد^(٥١) فهو خالص ، وان ايض وتحبّ
 فهو مغشوش ؟ وأيضا يترك منه بين الاسنان فان وجدته كالرمل فهو مغشوش
 بالرخام ؟ وأيضا تحمى صفيحة في النار ثم تذرره عليها فان احمر فهو
 مغشوش بالقلقند ، وان اسود فهو خالص • وقد^(٥٢) يختارون من
 الاهليج^(٥٣) الاسود اهليجياً اصفر^(٥٤) ويعونه مع الكابيل^(٥٥) • وقد
 يغشون الماء على الخيار شنبر^(٥٦) ويلفونه في^(٥٧) الاكيه عند بعده ،
 فيزيد لهم كل رطل نصفا • ومنهم من يأخذ اللنك^(٥٨) ويسليه^(٥٩) على

• (٤٧) في الاصل : شعلت .

(٤٨) القلقند : هو الزاج الاخضر ، والزاج مادة معدنية يمكن
 تحليلها بالماء والطين ، وتوجد في العادة مخالفة لاحجار لا تقبل التحليل •
 وكان القلقند يستعمل في معالجة أمراض الاذن .

• (٤٩) في ق : انك .

• (٥٠) في الاصول : تفسله • وما اثبتناه من الشيزرى .

• (٥١) في ق : كالزند .

• (٥٢) في الاصول : ومنه • وما اثبتناه من الشيزرى .

• (٥٣) الاهليج : نبات ثمرته زيتونية ، اي مؤلفة من شحم ونواة ،
 وهي عديمة الرائحة .

• (٥٤) في الاصل : اهليجيا وهو اصفر وما اثبتناه من الشيزرى .

• (٥٥) نسبة الى كابل عاصمة افغانستان اليوم .

• (٥٦) في الاصل : الجاوشير وما اثبتناه من الشيزرى • وهو نوع
 من الخروب كبير الحجم ، ويحمل قرونًا خضراء طويلة بها حب اسود حلو
 المذاق .

• (٥٧) في ق : يقلونه ، وفي س : يلقونه • وما اثبتناه من الشيزرى .

• (٥٨) اللنك : شجر يخرج منه صبغ أحمر اللون يغطي القشرة الظاهرة
 من الاغصان • وكان من السبع التجارية المهمة لاستعماله في الصباغة
 والطلاء والطب .

• (٥٩) في ق : ويسيليه • وفي الشيزرى : يسبكه • وما اثبتناه
 من س .

النار ، ويخلط معه الأجر المسحوق ، والمغرة ^(٦٠) ، ثم يخلطه ، ويعقده ،
 ويسقطه ^(٦١) أفراسا ، ويكسره بعد جفافه ، ويسعى على أنه [دم] ^(٦٢)
 الآخرين ^(٦٣) . ومنهم من يدق العلك ^(٦٤) دقا جريشا ، يجعل فيه شيئاً من
 الجاوisher ^(٦٥) على النار في العسل النحل ، ويلقى فيه شيئاً من الزعفران ،
 فإذا على [دارغر] ^(٦٦) القى فيه العلك ^(٦٧) وحركه إلى أن يشتد ، ثم يعمله
 أفراسا إذا برد ، ويكسره ، ويخلط معه الجاوisher فلا يظهر فيه . وأما
 جميع الادهان الطيبة ^(٦٨) وغيرها ، فانهم يغشونها بدهن الخل ، وهو
 الشيرج ، بعد أن يغلى على النار ، ويطرح فيها قلب الجوز ، وقلب اللوز
 مرضوضا ؟ ليزيل رائحته ، وطعمه ، ثم يمزجه بالادهان . ومنهم من يأخذ
 نوى المشمش ليستخرج دنه ، ويخلطه بالشيرج ، ويسعى [على] ^(٦٩) أنه
 دهن لوز . ومنهم من يغش دهن البليسان ^(٧٠) بدهن السوس ^(٧١) .

(٦٠) المغرة : طين أحمر يستخدم في الصباغة .

(٦١) في ق : يبسط .

(٦٢) الاضافة من س .

(٦٣) دم الآخرين : صمغ أحمر ينبت شجره بجزيرة سقطرى في
شرق أفريقيا كما يقول ابن البيطار .

(٦٤) في الاصل : الكعك . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٦٥) الجاوisher : شجر يعمد في الأرض ، وأوراقه طويلة ، وأزهاره
صفراء ، وصفمه قوى الرائحة من الطعام ، ويكثر في الهند والبلاد الشرقية .

(٦٦) الاضافة من س ، ولعلها وارغي محرفة .

(٦٧) في الاصل : الكعك ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(٦٨) في ق : الطيبة .

(٦٩) الاضافة من الشيزرى .

(٧٠) البليسان : شجرة كانت تنبت بعين شمس . وتشتمل الشجرة
في وقت معين من السنة ، ويجمع ما يرشع منها ، فلا يتجاوز بضعة أرطال
من الدهن الطيب الرائحة . وكان البليسان مستعملا في الطقوس الدينية
المسيحية .

(٧١) السوسن : نبات طيب الرائحة ، له ساق عليها أزهار مختلفة
الألوان .

ومعرفة غشه أن يقطر منه شيء على خرقة صوف ، ثم يغسل ، فان زال منها ولم يؤثر [فيها] (٧٢) فهو خالص ، وإن أثر فهو مغشوش . وعلامة دهن البلسان الخالص أن تغمس فيه سبلة وتشعلها ، فان اشتعلت (٧٣) فهو خالص ؟ وإذا قطر على الدين جمد للوقت . وايضا ان الخالص منه اذا قطر في الماء الحار فيصير في قوام اللبن [و] (٧٤) المغشوش يطفو مثل الزيت ، ويصير كواكبًا على وجه الماء . وقد يخلطون دهن العراق بدهن النسام ؟ أعني الورد والبنفسج ، وهذا تدليس . وقد أعرضت عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم أذكرها ؟ ليخفى غشها مخافة من تعليمها ، وإنما ذكرت ما قد اشتهر غشه بين الناس ، ويعطاه كثير منهم . وقد أمسكت عن أشياء ليست بمشهورة قد ذكرها صاحب كتاب كيمياء العطر (٧٥) كما أمسكت عن أشياء كثيرة قد ذكرها يعقوب بن اسحاق الكندي في رسالته المعروفة « بكمياء الطبايخ » فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب فمسرقه .

(٧٢) الاضافة من الشيزري .

(٧٣) في الاصل : شعلت .

(٧٤) الاضافة من سن .

(٧٥) ذكر ابن النديم (الفهرست ص ٢٦١) هذا الكتاب ليعقوب بن اسحاق الكندي .

الباب التاسع والثلاثون

في الاشربة والمعالجين وما يضاف إلى ذلك^(١)

اعلم - وفلك الله - انه لما كانت المعاجين ، والاشربة ، والاقراص « والسفوفات ، والادوية المركبة ائما يقف على معرفتها ، ويتيقن مصلحتها » . من حضر^(٢) عملها ، وشاهد^(٣) خلطها ، وعجنها ، فيجب أن يكون ذلك قبل تركيه بحضور من جعل عريضا على مثلهم ، حتى تزول الظنة ، وترفع الشبهة ؟ فان لم يسكنه حضور جميع ذلك ، عينت الحوايج ، وحملها الشرابي^(٤) الى مجلس العريف في طبق ، أو غيره ؟ ليشاهدها ، وبعد عقاقيرها ، ويعايتها^(٥) بمن^(٦) يغول عليه . أما شابور^(٧) أو غيره^(٨) ، ويخلطها بعد المقابلة بيده ، ويمضي بها صاحبها يركبها ، ويتقى الله [تعالى]^(٩) أن لا يركبها بعسل القصب ، ولا بقطارة ؟ فانهم يركبون المعاجين باشياء من عسل القصب يأخذون منه عشرة أرطال ، يغلوونه ، ويقلعون نيمه^(١٠) حتى يصفو سواده ، ويرش عليه مقدار ثلات أو اربع لبـن .

(١) الشيزري - نهاية ص ٥٦ - ٥٧ حيث وردت هذه المعلومات مختصرة في (الحساب على الشرابيين) ؛ وانظر ابن الاخوه - معالم ص ١١٥ - ١٢١ .

(٢) في س : حضره .

(٣) في الاصل : مشاهدة ، وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٤) الشرابي : صانع الاشربة .

(٥) في الاصل : ويعايتها .

(٦) في س : من هاتين من . وفي ق : من . ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبتناه .

(٧) يريد به كتاب شابور (أو سابور) بن سهل النصراوي ، رئيس بيمارستان جنديسابور ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

(٨) أي يقارنها بكتاب شابور أو غير من الكتب المعتمدة في هذا الباب .

(٩) الاضافة من س .

(١٠) كذلك في الاصول .

حليب ، حتى حتى يصفو ، وتطيب رائحته ، ثم انه يسحق له وزن درهمين
 اسفيداج^(١١) العرليس ، في اوقية خل خمر حاد ويقلبها^(١٢) في القدر^(١٣)
 وهى تغلى ، ثم يصلح منه ما شاء من الاشربة ، والمعالجين ؟ فينبغي أن يراعى
 ذلك منهم ، ويستحلفون أن لا يفعلوه ، ولا يأمرؤا^(١٤) واحدا يفعله لهم ،
 وهو لابد له ما يرجع^(١٥) في الاشربة الى السواد ، ويلث^(١٦) في المعالجين ،
 وتظهر رائحة الخل فيه ، ويعتبر أيضاً [بان]^(١٧) يؤخذ منه قليل ، ويحل
 بالماء في وسط الراحة ؟ فان العسل يبيض مثل الفانيد^(١٨) . ومتى
 تطاولت مدة مدة الاشربة ، فمحضت ، أو غلت ، لم يكن لصاحبها أن يردها
 الى الطبخ ثانية لفساد مزاجها ، وانحرافه . ولا يذكى أحد منهم حالاته
 بغير ماء الورد ، ولا يجعل فيه مسكا ولا كافورا . وسبيل شراب البنفسج
 أن يكون مكررا فانه سريع التغير ، وشراب الورد مثله أيضاً أن يكون مكررا ؟
 لانه أنقى وأنفع للمعدة . والسكنجبين^(١٩) البزوري والتادج يكونان بخل
 خمر . واذا رأيت السكنجبين الى السواد لونه ، فهو كما ذكرناه من عسل

(١١) الاسفيداج : رماد الرصاص ، وكان يدخل في عمل المراهم
المفيدة في معالجة الاورام .

(١٢) في الاصل : اوقية خمر حادق يقلبها . ولعل الصحيح ما أتباه .

(١٣) في س : القدر .

(١٤) في الاصل : يامر . وما أتبته يتطلبه السياق والمعنى .

(١٥) يريد بذلك : ان يرجع .

(١٦) في من : وبيت .

(١٧) زيادة يقتضيها المعنى .

(١٨) الفانيد : عصارة القصب تطيخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة
من السكر الابيض المعتاد .

(١٩) في ق : السكنجبيل . والسكنجبين : شراب يتخذ من العسل
والخل . والسكنجبين البزوري والتادج هو الشراب المضاف اليه بنور
بعض النباتات بعد دقها . انظر الشيرازي كتاب الحاوي في علم التداوي ،
ص ٢٥ ؛ وكذلك الخوارزمي - مفاتيح العلوم ص ١٠٤ .

القصب ، أو معمول من القند ، وكذلك المعاجين اذا اذببت ^(٢٠) في البراني ،
 فينبغي ^(٢١) أن يراعى ذلك . ولا يعمل شيء من سائر الاشربة ،
 والسوبيقات ^(٢٢) وغیرها الا على النسج من كتاب سابور ، أو غيره ،
 بالعسل التحل ؟ والمعاجين والاشربة من السكر الایض وكذلك السقوفات ،
 وكذلك الافراص ، يُعنی بتركيبها ^(٢٣) على ما نصه الفلاسفة . وشراب
 العناب يقوى بكثرة العناب فيه لانه يراد ^(٢٤) لطفية ^(٢٥) الدم . ولا يعجن
 الورود بالمراسيق ^(٢٦) من السكر . وكذلك البنفسج المربي لا يعلق أيضا
 بسكر ، فإنه غش وتدليس ، ويستحيل في المعدة أصفرا ^(٢٧) . ويجدون
 عقد جميع الاشربة ، حتى يكون لها قوام . ولا يعجن التمر هندي ، الذي
 قد عنق عندهم وجف ، بالخل . ولا يباع الحارسين ^(٢٨) المصري على أنه
 فارسي ولا يلقونه ^(٢٩) في الجيش المبلولة ليزيد لهم في الوزن . ولا يعشون
 شيئاً من أدهان العراق بشيء من أدهان الشام ولا بدهن الخل ^(٣٠) الشيرج
 ويعنون من [عمل] ^(٣١) حشو الشعير في الافران لأنهم يعيدون عليه ماء
 ثانياً ، وربما وردوه بيسير من المضرة فيعتبر جميع ذلك . ويعتبر موازينهم
 وصنجهم في كل وقت . وتكون اوقيهم معيرة على الرطل البغدادي عشرة
 دراهم ونصف وثلث الاوقيه .

(٢٠) في الشيزري : تغيرت .

(٢١) في الاصل : ينبغي .

(٢٢) في س : السقوفات .

(٢٣) في الاصل تركيبها .

(٢٤) في الشيزري : يزداد .

(٢٥) في الشيزري : طفى .

(٢٦) كذا في الاصول .

(٢٧) في الاصل : صفرا .

(٢٨) في س : الجارسين .

(٢٩) في س : يلقوه .

(٣٠) في س : الحلم .

(٣١) الاضافة من س .

الباب الاربعون

في العطر والطارين^(١)

نبغي أن يعرف عليهم عرباً مثة ؟ فان غشوش العطر أشياء كثيرة ^٢
مختلفة بحسب غشوشها ، واختلاف أنواعها ؟ فمن ذلك المسك ، يعمل من
أني عشر صنفاً مغشوشة كلها ؟ فمنه ما يعمل من زراوند^(٣) ورامك^(٤)
ودم الأخرين ، ويُعجن بمثله مسك جيد ؟ ويعمل منه أيضاً عنبر^(٥) ؟
ومنه ما يعمل من سبل الطيب وبولد بالعود^(٦) ، وقرنفل ، وشادوران^(٧) ،
وزعفران ، ويُعجن بماه ورد ويخلط بمثله مسك جيد خالص . وقد
عملت توافق^(٨) مسك من قشور الاملج^(٩) والشيطرج^(١٠) الهندي ، ومثله
شادوران^(١١) ، ويُعجن بماه صمع الصنوبر ، ويختلط مع كل أربعة

(١) انظر : الشيزري ص ٤٨ - ٥٥

(٢) الزراوند : نبات ورقه طيب الرائحة ، وكانت جذوره تستعمل
في العقاقير الطبية .

(٣) الرامك : مادة سوداء كالقار تخلط بالمسك ، ويسمى هذا
الزيز السك .

(٤) العنبر : مادة صلبة شبهاء اللون تشبه الشمع ، اذا سخنت
خرجت منها رائحة طيبة .

(٥) العود : خشب شجر طيب الرائحة . وهو معروف في التجارة ،
والطيب ، والصيدلة ، وصناعة الاناث ، من قديم الزمان في الشرق والغرب .

(٦) في الاصل : شادروان . والتصحيح من الشيزري .
والشادوران : حجر أسود براق ، يتكون في تجيفات اصول الاشجار
العتيقة مثل الجوز ، فإذا قطفت الشجرة وجد في وسطها .

(٧) التوافق : جمع نافحة ، وهو الجلد الذي يجمع فيه المسك .

(٨) في الاصل : الابلج . والاملج : شجر ينمو ببعض أقاليم الهند ،
وثرمه تشبه الكمثرى الصغيرة ، وكانت تستخدم في العقاقير .

(٩) في الاصل : الشيطرج . وما أثبتناه من الشيزري . والشيطرج :
نبات هندي ينمو في القبور والحيطان العتيقة ، وله رائحة حادة جداً .

(١٠) في الاصل : شادروان .

مثاقيل من هذه العقاقير مثقال واحد مسك ، ويحشى في النافحة ، ويسد رأسها بماء صمع ، وتجفف على رأس تور ، وبياع • ويعمل أيضا نوافيج من الاملج^(١١) ، والشادوران^(١٢) الذي قد نزع صمعه بالماء الحار ، ومعهم الانزورن^(١٣) ، ويعجن بماء الصمع ، ويستخدم ، وي العمل مع^(١٤) كل ثلاثة مثاقيل منه مثقال مسك جيد صُفْدِي^(١٥) ، أو تبتي^(١٦) ، ويتحقق الكل ، ويحشى في النافحة ، ويوضع على رأس تور ، وبياع • وي العمل أيضا من قشور البلوط المخدوم بالنار المجفف ، ويخلط منه ثلاثة أجزاء بجزء مسكة ، ويلقى منه أيضا كل مثاقيلين على مثقال مسك ، وبياع ؟ ويحشى أيضا في النوافيج ، وأبلغ ما يدل على التواافق وقوارير المسك أن تفتحها ، وتلتئما ، كالمستحسن^(١٧) لها ، فان طلع الى فيك [من]^(١٨) المسك حدة كالنار فالمسك فحل لا غش فيه • وان كان بخلاف ذلك فهو مغشوش • وقد يلقى على المسك الجيد التبتي^(١٩) دم الاخرين ، [أو دم]^(٢٠) الفزان ، أو دم الجداء ؟ ليتقل • وقد يتحقق المسك ويحشى في مصارينها ، وتشد بخيوط

• (١١) في ق : الابلاج .

• (١٢) في الاصل : شادروان .

• (١٣) في الاصل : الابروزون . وما اثبتناه من الشيزري . والانزورن : صمع شجرة شوكية تنبت بجبال فارس ، وهو تارة على شكل حبوب صغيرة لامعة مصفرة أو محمرة ، وتارة على شكل حبوب غليظة .

• (١٤) في س : على .

• (١٥) في الاصل : صعيدي . وما اثبتناه من الشيزري والتوري (نهاية الارب ج ١٢ ص ٦) وهو منسوب الى بلاد الصند .

• (١٦) في الاصل : تبتي . هو منسوب الى هضبة التبت .

• (١٧) في ق : ان تلتها كالمسعن . وما اثبتناه من س .

• (١٨) الاضافة من ق .

• (١٩) في الاصل : التبتي .

• (٢٠) الاضافة يتطلبها المعنى .

صغار على قدر العنبر ، ويحجب على المجال في الفلل ، ويشق عنه ، ويبدأ
 مع غيره في القوارير . ومنه ما يغش بالكبد المحرقة^(٢١) ، و[^(٢٢)
 المسحوقة . وقد يطرح [في قوارير^(٢٣)] المسك حب رصاص على مقدار
 الخردل مصبوبة بالمداد ، فلا تين إلا عند السحق . وينبغي أن يعتبر أيضا
 جميع ذلك الذي ذكرناه من غشوش المسك ؟ وهو أن تطرح في فيك منه
 شيئاً ، وتفل على بعض الملابس البعض ، وتتفضه ؟ فإن اتفض ولم يصبح ،
 فلا غش فيه من سائر ما ذكرنا ؟ وإن صبغ ولم يتفض فهو مغشوش .

وغضوش العنصر خمسة ؟ فمنه ما يعمل من زبد البحر والصمغ
 الأسود والثسم^(٢٤) الأبيض والسندروس^(٢٥) وسبل الطيب^(٢٦) ،
 ويخدم ويعلم منه عنبر ومنه ما يعمل من زبد البحر والسندروس^(٢٧) ،
 والعود ، والسبل ، وربما خلط معه بعر الضباء ، ويخدم ، ويدق ،
 ويُدفن في زبل التحيل سبعة أيام ، ويخلط معه مثله عنبر خالص . وربما
 عمل منه تماثيل ، وصورا ، وقلائد ، وغير ذلك . ومنه ما فعل من المسك
 الجيد ، والصمغ ، والعنبر ، وبياع قلائد وتماثيل . وجمامح العنبر ، قد
 تعلق بالسندروس^(٢٨) ، فيجب أن يحذف رؤوسها متى يعلم سلامتها منه ،

(٢١) في الأصل : المحرقة .

(٢٢) الإضافة من س .

(٢٣) الإضافة من س .

(٢٤) في الأصل : الشعر ، وما أثبتناه من الشيزري .

(٢٥) السندروس : صمغ شجرة يسيل قطعاً صغيرة سهلة الكسر ،
 ورائحته وطعمه كالصنوبر .

(٢٦) في الشيزري : جوزة الطيب .

(٢٧) في الأصل : السندروس .

(٢٨) في الأصل : السندروس .

«ومن غيره ٠ وربما حفرت والقى فيها القطع الرصاص ٠ وإذا حذف رأسها
 نظر الى داخلها ٠ والستندروس^(٢٩) أيضا اذا كان عليها منه شيء ، فإنه^(٣٠)
 يغيب اذا جف^(٣١) ٠ وإن كانت معيوبة بما ذكرنا أيضا نُظِرَ ولم يخف ٠
 والكافور^(٣٢) أيضا يعمل منه سبعة أصناف مغشوشة ؟ فمنه ما يعمل
 من الرخام ، نحارة المخراطين ، بملته كافور معجون بماء الصمغ الأبيض
 يجر^(٣٣) على الغرابيل ٠ ومنه ما يعمل أيضا من قلار الجبس الغير مشوى
 عوضا عن الرخام ٠ ومنه ما يعمل من حجارة التشادر ، تكسر صغارا ،
 وتخلط به ٠ ومنه ما يعمل أيضا من ذريرة^(٣٤) غير مفتونة^(٣٥) ،
 وجبس^(٣٦) قلار غير مشوى ، وصمغ أبيض ، ومثل الجميع كافور ٠
 ويعمل أيضا من خشب المخروع ٠ وي العمل أيضا من الارز المدبّر^(٣٧) ؟
 فإن عمل تماثيل وقلائد ، جعل في كل خمسة مثائق من الارز ، متقال
 واحد كافور خالص للبيع ، فمثقال بمثقال ٠ ومنه ما يعمل أيضا من نوى
 البلح المنحوت ، يدق حتى يصير مثل الزبد ، ويخلط بملته كافور ، ويعجن
 بماء الكافور ، ويسقط ريقا مثل الكافور ٠ وجميع غشه^(٣٨) بيان في الماء

(٢٩) في الاصل : الصندروس ٠

(٣٠) في س : فهو ٠

(٣١) في الاصل : حذف ٠ والراجح ان الصحيح ما أثبتناه ٠

(٣٢) الكافور : سائل او صمغ يستخرج من شجر ينبع بالهند
والصين وجزائر الهند الشرقية ٠ وقد استخدمه العرب في الطب ٠

(٣٣) في س : محر ٠ وقد فضل محقق الشيزري : ينجره الواردة
في عدة نسخ ٠ ويبدو أن الجر هنا بمعنى : الغربلة ٠

(٣٤) الذريرة : نوع من العطر ، وتستخرج من نبات يسمى قصب
الذريرة ، وهو ينمو في الهند وبلاد العرب ٠

(٣٥) في الاصل : مفتونة ٠ وما أثبتناه من الشيزري ٠

(٣٦) في الشيزري : جبسين ٠

(٣٧) في ق : الارز المبيض المدبّر ٠ وما أثبتناه من س والشيزري ٠

(٣٨) في ق : وجميع ما غشه ٠

والنار ؟ لانه اذا طرح في الماء ففرق كان متشوشاً واداً عام فهو جيد لا غش
فيه ؟ وكذلك اذا القى قطعة من خزف ، او جام ، على النار ، وجعل عليها
شيء من الكافور ، وكان جيداً ، طار ولم يسكت ، وان كان فيه مما ذكرنا
احترق وصار رماداً .

وكذلك الزعفران غير المطحون يغش باشيه كبيرة ؟ فمنها ان تبشر لحوم
صدر الدجاج ، وكذلك لحوم البقر ، بعد سلقها ، وتنشر بالملح ، وتقدد ،
فاذا قددت تصبح بماء الزعفران ، وتحلخ بالزعفران . ومعرفة غش ذلك
أن تقعه في الخل فانه يتقلص ^(٣٩) ، ويبيان غشه . واداً وجد عند مذاقه
حلوا ، فهو قليل الصبغ ، قد ^(٤٠) يُقل وغش بالفند . والمطحون منه اذا
القى في اداء زجاج فيه ماء فرسى ^(٤١) منه شيء ، فهو متشوش بدم الاخرين ،
فيأخذ ما رسى ^١ ، ويمزجه بخل ، ويحركه فانه يصبح روحه ويحرر . وقد
يغش بالنشا المطحون ، ومعرفته ان تبل منه قليلاً على النصار فانه يتدقق
ويتعقد .

وغش العود ، أن يؤخذ الصندل ^(٤٢) فشرأ مطراً ^(٤٣) يبرد به العود ،
ويقع في مطبوخ الكرم العتيق شهراً ، يغير عليه بعد كل ثلاثة أيام ،
ويتنفس ، ويختلط في العود ، فلا يشك انه عود ، فيعتبر بالنار [و] ^(٤٤)
قد يغلا فيباع مطراً مدرجاً .

(٣٩) في الاصل : فان الخل يتقلص .

(٤٠) في الاصل : فقد . وما أثبتناه يقتضيه المعنى .

(٤١) في ق : فرسب .

(٤٢) الصندل : خشب شجر له رائحة طيبة : كان يدخل في تركيب
الادوية انظر الدمشقى - الاشارة ص ٢٠ .

(٤٣) كذا في الاصول : في الشيزري - نهاية ص ٥٤ « فيأخذ »
الصندل يبرده نظير العود » ولعل هذه الكلمة تحريف نظير .
(٤٤) اضافة يقتضيها المعنى .

وغضن البان^(٤٥) ؟ فانه يعمل من دهن حب القطن ، وي العمل من دهن حب المشمش ويعيق بشق من المسك التبني^(٤٦) الجيد ، والافاويه^(٤٧) ويعمل من الزيت الانفاق^(٤٨) ، ويعيق^(٤٩) ، وتطرح فيه اطراف الآس الاخضر ، فتجهي منه خضراء تقارب البان .

وغضن ماء الكافور ي عمل^(٥٠) من عقد الخشب الصنوبر ، وقشور الكندر^(٥١) ويُصعد ، فلا يشك انه خالص ؟ ومعرفة غشه انه اذا قطع في خرقه بيضاء وغسل منها فخرج ، فهو غير مشوش ؟ وان طبع فهو كما ذكرنا من عقد الخشب ، والقشور .

وغضن محلب المعجون المؤلف بالادهان ؟ يغشه العطارون باللوز المر المقشر من قشره أيضاً . ويغضن أيضاً بنوى المشمش . ويغضن بنوى الحوخ المقشر ، ويخلط مثل نصفه محلب . ومنهم من يأخذ كسب السمسم فيجففه ويسمقه ويعجنه مع المحلب ، ويبيخره ويبيعه . وقد يخلطه قوم من العطارين بالنشا ، ويسعونه فينبغي أن يعتبر عليهم ذلك . ويحلفو بما لا كفارة لهم منه .

(٤٥) في الاصل : البان . وما أثبتناه من الشيزري . والبان : شجر ثمرته تشبه قرون اللوبيا ، واذا نضج خشبها يستخرج منه دهن البان .

(٤٦) في الاصل : التبني ، وفي الشيزري : الصغدي .

(٤٧) في الاصل : الافاوي . وما أثبتناه من الشيزري . والافاويه : جمع الجمع لأفواه ، والمفرد فوه ، وهو الطيب عامه .

(٤٨) زيت الانفاق : هو الزيت الذي يستخرج من ثمر الزيتون قبل نضجه على الشجر .

(٤٩) في الشيزري : يعتق . وعلق محقق الكتاب على هذه الكلمة بقوله : معنى يعتقه هنا ، يصلحه .

(٥٠) في ق : ويعمل .

(٥١) في الاصل : الكندرة . وما أثبتناه من الشيزري . والكندر : هو البان .

وقد يغش الزعفران أيضاً بالاكتشوت ^(٥٢) المصبوع بالبَقَم ^(٥٣)
 بعد أن يقطع نظير شعر الزعفران ، ويخلط معه نشا مصبوغ ، ويدر عليه
 سكر مسحوق في ليفه ، ويصلق ^(٥٤) ، ويخلط عليه الزعفران ، ويعبأ في
 السلال . ويعمل أيضاً سكراً من نبات الحبة منقوعاً في خمر عرق قد
 أديب فيه قليل كركم منخول وزعفران أيامه معلومة ، ويُبَيَّنَت ^(٥٥) في
 الفضل فلا يشك الذي يراه انه زعفران ، ويخلط في السلال وب ساع ^(٥٦) . وهذا
 الزعفران الشعر وغيره بلون الشعر ^(٥٦) ؟ فإذا أردت معرفته ، خذ من
 وسط السلة فإنه يبين لك الغشن والعيوب . ويطعن هذا الزعفران المغشوش
 بعينه ^(٥٧) . ربما خلط معه وزن جلنار ملتوت بشيرج . وقد يغش
 بالزجاج المطحون أيضاً . وقد يستحل قوم منهم ^[إن] ^(٥٨) يخلطه بابي
 مليح ^(٥٩) النصف منه ، والنصف زعفران ويجه على المسافرين . وقد
 يستعمل أقوام من باعة الزعفران أيضاً أن يقيم قرطاساً في وسط البرنية ^(٦٠)
 يجعله ، وعلى جانبيها خلوقاً ^(٦١) مغشوشان ، والجانب الآخر خلوقاً جيداً ،

(٥٢) في ق : الاكتشوب . والاكتشوت : نبات لا ورق له ، يلتف
 على الشوك والشجر ، وزهره صغير أبيض فيه مرارة ، وكانت تعالج به
 أمراض المعدة والكبد .

(٥٣) البقم : خشب أحمر اللون ، وموطن شجرته بلاد الهند وجزائر
 الهند الشرقية . ويدخل البقم في تركيب الأصباغ ، وتعمل منه ألوان
 لتزيين المخطوطة .

(٥٤) في الأصل : ويصلقه .

(٥٥) في الشيزري : يبسط .

(٥٦) في س : الشعرة .

(٥٧) اضافة يتطلبها السياق .

(٥٨) في ق : من .

(٥٩) في الأصول : بابوا مليح .

(٦٠) البرنية : أنان من خزف .

(٦١) الخلوق : ضرب من الطيب .

ويدفع الى كل انسان منها على ^(٦٢) قدر معرفته ورأيه فيه . ويغش العود أيضا من قشور خشب يقال له الابليق ^(٦٣) ويجيئ شبه العود ، الا أنه يسرى كما يبرى العود ، وينقع في ماء مدبر بالمسك الجيد ، والورد الصحيح ، والكافور أيام كثيرة ، ويخرج منه ، وينشف ، ويدرج ، ويباع .

وغش الغولي ^(٦٤) ؟ فقد ^(٦٥) تعمل غالباً أصلها قطران مصعب مدبر بالقرعة ^(٦٦) الى أن يذهب نسنه ورائحته ، ثم يجعل على كل مقالين منه مقال مسك جيد ، ومقال عود طيب ، ومقال مسك تبتي ^(٦٧) أو صعدي ^(٦٨) ، ومقال لادن مسلى ^(٦٩) على النار ، ونصف مقال عنبر ، وثلاثة مثاقيل دهن بان مديني بارد ^(٧٠) . وربما عمل بغير عنبر فتجيء طيبة عجيبة . وغالباً من نحارة الرخام الرخو ^(٧١) ، والشادران ^(٧٢) مدبرة ، ويحمل على جسد كل مقال منها ما قد ذكرناه من الطيب فيما تقدم . وغالباً يعمل جسدها من قلب الفستق ، وتجيء عجيبة ايضاً اذا حمل على جسدها الطيب كما ذكرنا . [وغالباً تعمل من السمسم الجديد

(٦٢) في الاصل : على .

(٦٣) الابليق : خشب ذو لونين ، أبيض وأسود . ويسمى ايضاً : الابليق .

(٦٤) الغولي : جمع غالبة ، وهي مسک وعنبر معجونان بالبان .

(٦٥) في الاصل : وقد . وما أثبتناه يتطلب السياق .

(٦٦) كذلك في الاصول .

(٦٧) في الاصل : تبتي .

(٦٨) في الاصل : صعدي .

(٦٩) في الاصل : مسيول .

(٧٠) في س : نادر .

(٧١) في الاصل : والرجور .

(٧٢) في الاصل : الشادران .

المقشر والقرطاس المحرق^(٧٣) ، ويعمل على جسدها الطيب كما ذكرنا^(٧٤) . وقد يغشون الغواли أيضاً بدون هذا ؟ فيعمل^(٧٥) أصلها من المرادنسنج^(٧٦) المدبر . وغالبة أصل جسمها الأفليجية^(٧٧) . وغالبة أصل جسمها من الوميابي^(٧٨) . وغالبة أصل جسمها من الموز القسطالي الصغار . وغالبة أصل جسمها من صنع الشادروان^(٧٩) وعدهانه ، ويحمل على جسد^(٨٠) هذه الغوالى لكل متقلين منها وزن دانق^(٨١) مسك جيد ، وجبة مسك . وأكثر من يعمل هذا الذين يجلسون على الطريق من لا دين له . وكذلك من لا دين له من العطارين . ولا يخافون من الاستخفاف بهم . فينبغي أن يراعى ذلك ل المباشرة العريف حتى لا يكون شيء منه . وينذرهم ، وييخوفهم ، فمن تخطى إلى شيء مما ذكرناه ، ادب واشهر . وإذا أردت أن تسحق العنبر لاستعماله^(٨٢) فيما شئت بلا نار فخذ بلاطة رخام وضعها على الثلج^(٨٣) ، فإذا صارت باردة مثل الثلج ، وتكون قد قرست العنبر صفاراً ، فضعه على البلاطة ؟ فإنه يبرد ويجف ، ثم اسحقه فإنه ينسحق كالكحل ، واستعمله فيما شئت في الوقت ، والا عاد إلى صفتة اذا حمى فإنه ذهبي^(٨٤) فلا يرجع بعدها على البلاطة بل النار .

(٧٣) القرطاس المحرق: هو الكاغند الابيض المصنوع من نبات البردي .

(٧٤) الاضافة من س .

(٧٥) في الاصل : يعمل .

(٧٦) كلمة فارسية أصلها (مرادنسنج) وهو شجر طيب الرائحة ، كان من المواد المستعملة في الأدوية .

(٧٧) كذا في الاصل .

(٧٨) كذا في الاصل .

(٧٩) في الاصل : الشادروان .

(٨٠) في الاصل : جسده .

(٨١) في س : دانك .

(٨٢) في ق : وتسعمله .

(٨٣) في ق : الملح .

(٨٤) في ق : دهبي .

الباب العادي والاربعون

في الصيارف^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً تقه . يتعاهد موازينهم بحيث أن لا يكون عندهم دستاً صنوج يزنون بما شاءوا منها . ويفتقد^(٢) ذهبهم ، ودرارهم حتى لا تكون فيها شبه ، ولا يهرج ، ولا يطلق للمنادين^(٣) إلا في كل عشرة دراهم من البيع دائرين ، ومن الدينار نصف قيراط من البيع أيضاً . ولا يباع الذهب إلا بالورق ، ولا الورق إلا بالذهب ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن لا يصرفوا لصبي دون البلوغ^(٤) شيئاً ولا لجارية ولا عبد ، ولا يشتروا منهم ذهباً ؛ إلا بحضور الاولاء^(٥) ، ومن يضمن دركهم^(٦) . وإذا قبضوهم^(٧) [المبلغ]^(٨) يشهد عليهم^(٩) جيران حانوتهم من الجهتين ، ويوقفهم على الوزن قبل تسليمه لهم^(١٠) . ولا يعطون الناس إلا فضة جيدة ؛ بحيث لا يحوجهم إلى المراجعة إليهم . ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه بيده تلقاء وجهه ثم ينفع على الكفة نفخاً خفياً فترجح ؛ وذلك أن المشتري تكون عينه إلى الميزان ، لا إلى فم صاحبه . ولهم أيضاً في مسك العلاقة صناعة يحصل بها البخس ، فيلزم المحاسب مراعاة ذلك في كل وقت ، ومن يخالف منهم ذلك أدب وأشهر .

(١) ورد في الشيزري هذا الموضوع مفصلاً في الباب الثلاثين من كتابه نهاية الرتبة (في الحسبة على الصيارف) ص ٧٤ - ٧٦ .

(٢) في س : وينتقد .

(٣) في ق : المنادين .

(٤) في س : للصبي دون البالغ .

(٥) في س : ولديها .

(٦) في س : قبضهما .

(٧) في س : قبضهما . وفي ق : اقبضوهم .

(٨) الاضافة من س .

(٩) في س : عليها .

(١٠) في س : له .

الباب الثاني والاربعون

في الصاغة والصياغة^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً فقة بصيراً بخيانتهم • يمنعهم أن تكون أ��وار^(٢) السبك معلقة مرتفعة ، بل تكون في قصارى مبنية على وجه الأرض ، حتى لا يخفى فيها ما يسبك عن صاحبه من ذهب ، أو فضة • ويحلف أن لا يسرق من البوقة^(٣) باللمس ، ويسمى بسبك النار^(٤) وان لا يدس فيها نحاس ولا غيره من أنواع السرقة والخيانة ، ويجعل كل^(٥) صائغ ، شيئاً قليلاً من جسم ما سبكه عند فراغه مما يريده صياغته عند صاحبه ؟ فمتي وقع شك ، أو تهمة رجعوا إلى ذلك اليسير الذي مع صاحب الصياغة ، فيعتبر عليه ويزول الشك والتهمة • وينبغي أن يكون بيد كل واحد من الصائغ والمصوغ له خط بشرح حال ما اتفقا عليه ، وزنه ، ليرجع إليه متى احتاج إليه • ولا يشتري أحد من الصياد ، ولا الصاغة ، علماً مصغاً ويرده إلى النداء ويزيد فيه ويلصلقه^(٦) على غيره بزيادة لأن هذا تدلس وخيانة •

ويتقدم إلى سباكى الفضة ، ويحلفون أنهم لا يبيعون الخبر الذي يخرج لهم من الفضة لسباكى النحاس ؟ لأنهم إذا خلطوه بالنحاس عند سبكه صار النحاس مثل الزجاج فينكسر إذا سقط من يد أحد ، وان كان في

(١) في ق : في الصياغة والصاغة . انظر : الشيزرى ص ٧٧-٧٨
فقد ورد هذا الموضوع مع اختلاف طيف : ابن الأختوة ص ١٤٤ - ١٤٧ .

(٢) في ق : أ��وار .

(٣) في س : البويقة .

(٤) في الاصل : بسبك النار . وما أثبتناه من ابن الأختوة .

(٥) في ق : لكل .

(٦) في ق : ويلصلقه .

هاون انخسف بسرعة •

وكذلك باعة الخواتيم وغشهم • ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً
 يحلفهم أن يصدقوا في أوزان أنها لالزبون اذا^(٧) اشتري منهم شيئاً ،
 وإن لا يحرم ما اشتراه بالزيادة في اخبار^(٨) المشترى • وكذلك يصدقون
 في أوزانها ، وفضتها ؟ فانهم يعلمونها بيسير من الفضة ، ويحشونها
 بالرصاص ، وبالزفت ، ويذبون عند بيعها ، فان اشتراها الناس منهم
 تهشم^(٩) بسرعة ، وتفسر فضتها ، فيوجد مثل قشر البصل في رقته •
 ويشرط^(١٠) عليهم أن يصدقوا في نعوت فصوصها ، فان أكثرها زجاج
 مصنوع ، ومن مطبوخ دهان الزبادي^(١١) •

(٧) في ق : واذا •

(٨) في س : تخبر •

(٩) في الاصل : انهشمت •

(١٠) في س يشرط •

(١١) في ق : الزيادي •

الباب الثالث والاربعون

في الاطباء^(١) والفصادين

ينبغي أن يكون المقدم على الاطباء ، والرجوع اليه منهم ، من كثر حرمته ، وتبالغت تجربته . ويختلف ، بما لا له كفارة ، أن يطالب سائر الاطباء بما شرحه يوحنا^(٢) بن ماسویه المتقب^(٣) في كتابه المعروف بـ « محة الطيب »^(٤) ، فمن وجده فيما بجمع ما حوطه شروطه فصلا فصلا أمره في معيشته ، وأعلمه أنه قد أحسن [إليه]^(٥) . [و]^(٦) انه اذا لم يطالبه بما شرط جاليوس في « محة الطيب » ، فإنه^(٧) لا يكاد ان يقوم بذلك كثير منهم . ومن كان بضد ذلك صرفه عن هذه المعيشة ، ويمضي في الدروس^(٨) ، فيلزم قراءة الكتب قبل انتسابه لمداواة الناس ؟ لما في ذلك من الضرر الواقع بالمرضى ، فقد بلغني أن ملوك الاكاسرة جعلوا الاطباء الذين يختصون بهم ، ويتيقون فضيلتهم ولاة على سائر المتقطبين . فكانوا^(٩) يمتحنون من يريد الجلوس للناس ، فمن وجدوه فيما بما التمسه ، طبيعيا ، أباحوه ذلك ، وكتبوا له رقعة الى المحاسب بجلوسه ، وان كان

(١) وردت كثير من معلومات هذا الباب في كتاب الشيزري - نهاية ص ٩٧ - ١٠٠ غير أن هناك معلومات اضافية لم ترد في الشيزري : وانظر ابن الاخوة - معالم القربة ص ١٦٥ - ١٦٨ .

(٢) في ق : يوحنا .

(٣) في ق : المطبع .

(٤) يذكر عنوان هذا الكتاب نفسه الى فدة مؤلفين منهم : حنين بن اسحاق ، وجاليوس ، ويوحنا بن ماسویه .

(٥) الاضافة من س .

(٦) الاضافة من ق .

(٧) في س : لانه . وفي ق : انه . وما أثبتناه يقتضيه المعنى .

(٨) في ق : للدروس .

(٩) في ق : وكانوا .

بالضد صرفوه • وينبغى أيضاً أن يقرأ عليه ما شرطه بقراط^(١٠) على نفسه، وعلى سائر المطبعين ، ويحلفهم عليه ، وعلى انهم لا يعطون لاحظ دواء فتلا ، ولا يشيرون به ، ولا يعطون للنسوان العوسج ، وهي الصوفة التي تسقط الاجنة ، ولا المعجون المعروف بالمرهم ، فإنه يقتل الاجنة ؟ ولا للرجال ما يقطع النسل • وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم الى المرضى ولا يفسنون الاسرار ، وبهتكون الاستار • ويكون عنده آلات الطب مكملة ، وهي كلبات الاضراس^(١١) ، وكلبات العلق^(١٢) ، ومكاوى [الطحال]^(١٣) ، وزرافات الذكر ، وملزم البواسير ، ومحرط^(١٤) المنابر ، وقال^(١٥) التسمير^(١٦) ، ورصاص التثليل^(١٧) ، ومنتاح الرحم ، وبوار^(١٨) النساء ، ومكمدة الحشا^(١٩) ، وقدح

(١٠) بقراط طبيب يوناني قديم ، ويطلق عليه اب الطب . ولد حوالي سنة ٤٦٠ ق .م ، وتوفي وعمره ينماهز الخامسة والستين . وينسب اليه انه وضع شروطاً يجب أن توفر فيمن يتعلم صناعة الطب .

(١١) كلبات الاضراس - والمفرد كلبة أدوات تستخدم خلع الاضراس ، وهي انواع مختلفة الاحجام .

(١٢) كانت هذه الكلبات معقوفة الطرف ، لاخراج العلق وغيره مما يوجد في الحلق .

(١٣) الاضافية من س والشيزري .

(١٤) محرط المنابر آلة تستعمل لاستئصال اللحم الزائد بداخل الانف .

(١٥) في ق : قالت .

(١٦) في الاصل : السمسير ، وما ابتناه من الشيزري ، وهي اداة لرفع جفن العين .

(١٧) قطع من الرصاص تكون مدورة او مثلثة او مستطيلة ، على قدر النتوء .

(١٨) يبدو أنها آلة لمعرفة حمل النساء .

(١٩) آلة تستعمل للضماد .

الشوشة^(٢٠) ، وجميع ما يحتاجه ٠ [وينبغي ان يرجع الى رأى هذا المقدم الظائعي^[١٢] ، ويتساوروون اذا عرض مريض يشك فيه ، ويختلف عليه ، حتى يطابق على مداواته ، ويتقدم اليهم بأن لا يأمرروا باخراج^(٢٢) الدم في غير الفصول ؟ لأن من المتطيبين من غرضه أخذ العوض عن اخراجه الدم ، فينبغي ان ينهوا عن ذلك ؟ لأنه ربما اعتدت امراضا سوداوية واعلالا للرطوبة ٠

واما الفصادون^(٢٣) فينبغي أن لا يتصدى^(٢٤) للفقد الا من اشتهرت معرفته بتشريح الاعضاء والعروق ، والمفاصل ، والشرابين ، واحاط بمعروفة تركيبها ، وكيفيتها ؟ ثلاثة يقع البعض في عرق غير مقصود ، او في عضلة ، او في شريان فيؤدي الى زمانة العضو ، وهلاك المقصود ؟ فكثير من هلك من ذلك ٠ ومن أراد تعلم^(٢٥) الفقد فيلدين في ورق السلق ، يعني يقصد في العروق التي^(٢٦) في الورقة ، حتى تستقيم يده ٠ وينبغي أيضا للقادم أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة^(٢٧) تكسب أنامله منها صلابة ، ويعتمد عشر خصال تلين^(٢٨) العروق ، وان يراعي بصره

(٢٠) في الاصول : السوطة ٠ وما اثبتناه من الشيزري ٠ والشوشة : ريح تتعقد في الاضلاع ٠ ويبدو ان المقصود بقدر الشوشة انه يستخدم في جنب الهواء (كاسات الهواء) ٠

(٢١) الاضافة من س .

(٢٢) في الاصول : بخروج .

(٢٣) انظر : الشيزري ص ٨٩ - ٩٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٥٩ - ١٦٣

(٢٤) في ق : يقصدو .

(٢٥) في الاصول : تعليم .

(٢٦) في الاصول : الذي .

(٢٧) في الاصول : مهنية ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٢٨) في الاصول تلين ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى .

بالاكمال المقوية له ، والايارات ^(٢٩) ان كان من يحتاج اليها . وأن لا يقصد عبد ^(٣٠) الا باذن مولاه ولا صبيا الا باذن وليه ، ولا حاملا ولا طامنا . وأن لا يقصد الا في مكان مضي ^(٣١) ، وبآلته ماضية . ولا يقصد وهو متزوج .

وبالجملة ان يكون المحتب يأخذ عليهم العهد [الا يقصدوا ^(٣٢)] في عشرة امزجة ، وليحضرونه فيها الا بعد مشاورة الاطباء ، وهي : في السن القاصرة عن الرابع عشر ، وفي سن الشيخوخة ، وفي الابدان الشديدة اليأس ، وفي الابدان المتخلخلة ، وفي الابدان البعض المرهلة ، وفي الابدان الصفر العديمة الدم ، ولا في الابدان التي طالت بها الامراض ، وفي الامزجة الشديدة البرد ، وعند الوجع الشديد . فهذه الاحوال التي يكشف عنها الفاصل في وجودها . وقد نهت الحكماه والاطباء عن الفصد في خمسة احوال ، ولكن مضرتها دون مضررة العشرة المقدم ^(٣٣) ذكرها ، فالحالة الاولى الفصد عقب الجماع ، وبعد الاستحمام المحلل ، [و ^(٣٤) في حالة الامتناء من الطعام ، وفي حالة امتناء المعدة والمعلى من التقل ، [و ^(٣٥) في حال شديد البرد والحر ؟ فهذه الاحوال يتوقف الفصد فيها .

واعلم ان الفصد له وقان : وقت اختيار ، وقت اضطرار ؟ فاما

(٢٩) في الاصل : الامارات ، وما اثبتناه من الشيزري .
والايارات - ومفرداتها ايارات - وهي المعجونات المسهلة .

(٣٠) في ق : لعبد .

(٣١) في الاصل : رضي ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٣٢) الاضافة من الشيزري .

(٣٣) في ق : المتقدم .

(٣٤) الاضافة من الشيزري .

(٣٥) الاضافة من الشيزري .

وقت الاختيار فهو ضحوة نهار بعد تمام الهدى والنقص^(٣٦) ، واما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذى لا يسع تأخيره ، ولا يلتفت فيه الى سبب مانع ، وينبغى أيضاً للمقتضى ان لا يمتنى من الطعام بعده ، بل يتدرج في الغذاء ويقطقه ، ويميل الى الاستلقاء ويحدى النوم عقب^(٣٧) المقتضى ؟ فانه يحدث انكساراً في الاعضاء ، ومن افتقض وتورمت عليه اليدين فليقصد في اليدين الاخرتين ، بمقدار الاحتمال ، وينبغى أن يكون معه القاصد مباضع كثيرة في دقة الشعرة^(٣٨) وغيرها ، وان يكون معه كبة^(٣٩) من حرير ، او شيئاً من آلة القوى ، من خشب ، او ريش ، وان يكون معه وبر الارنب ، ودواء الصبر ، والكدر ، وصفته ان يؤخذ من الكدر والصبر والمر ودم الاخرين^(٤٠) من كل واحد جزء يعمل كالملاكم ، ويرفعه عنده لوقت الحاجة اليه ، وان يكون معه نافذة مسک ، واقراض المسک ، ويعتمد جسيماً ما ذكرناه حتى اذا عرض للمقصود غنى^(٤١) بادر^(٤٢) بسرعة^(٤٣) فالقم الموضع الكبة الحرير ، وفيأمد بالآلة القوى ، وشممه النافذة ، وجرّعه من اقراض المسک شيئاً فشيئاً فتشعر^(٤٤)

(٣٦) في الاصل البعض ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٣٧) في ق : عقب .

(٣٨) في ق : في ورقة السعرة . وفي الشيزري : من ذات الشعيرة .

(٣٩) الكبة : ما يخرج من المغزل .

(٤٠) في الاصل : والدوم ، وما اثبتناه من الشيزري . والمر : صمع شجرة تنبت في بلاد المغرب ، وكانت تستعمل في معالجة بعض الامراض .

(٤١) في الاصل : عشا . وما اثبتناه من الشيزري .

(٤٢) في ق : بارد .

(٤٣) في س سرعة .

(٤٤) في ق والشيزري : فتنعش .

قوته بذلك ، وان وجد فتوق دم ، من عرق ، او شريان حشاء من وبر الارنب . ولا يضر ببعض كال凡ه كثير المفرة ، لانه يخطيء ولا يلحق [العرق^(٤٥)] ، فيورم^(٤٦) ، ويوجع . ويسمح رأس بعضه بالزيت ، لانه لا يوجد عند البعض ، غير انه بطئ الالتحام . واذا أخذ البعض فليأخذن بالابهام والوسطى ، ويترك السباقة للجنس ، ويكون الاخذ منه على النصف ، ولا يكون فوق ذلك فيكون التسken منه مضرا ، ولا يدفع^(٤٧) البعض باليد غمرا بل يكون دفعها بالاحتلام ، ليوصل طرف البعض حشو العروق . ولم ار^(٤٨) [أحدا^(٤٩)] أحذق في صناعة الفصد من رجلين رأيتهما بمدينة حلب ، افتر كل واحد منها على صاحبه ؟ فاما احدهما [فانه^(٥٠)] ليس غاللة ، وشد يده من فوق الغاللة ، وانفسن في بركة ، ثم فصد يده [في قاع الماء من فوق الغاللة] ؟ واما الآخر فمسك البعض بابهام رجله اليسرى ، ثم فصد يده^(٥١) .

واعلم انه ينبغي ان يوسع البعض^(٥٢) في الشتاء ؛ لثلا يحمد الدم ، ويضيقه في الصيف ؛ لثلا يسرع الى الغنى^(٥٣) . ومنى تغير لون 'الدم' .

(٤٥) الاضافة من الشيزري .

(٤٦) في الاصل : ويورم ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٤٧) في الاصل : يرفع وما اثبتناه من الشيزري ، وابن سينا (القانون في ص ٢١١) .

(٤٨) يلاحظ ان ابن بسام نقل هذا النص من الشيزري ، وأبقى ضمير المتكلم لنفسه مع ان الشيزري هو الذي شاهد الحادثة !!

(٤٩) الاضافة من ق .

(٥٠) الاضافة من الشيزري .

(٥١) الاضافة من الشيزري .

(٥٢) في الاصل : البعض ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٥٣) في الاصل : العشا ، وما اثبتناه من الشيزري .

أو حدث غشى وضعف في النبض (٥٤) ، فليؤدي إلى رده ومسكه .

واعلم - وفقك الله - ان العروق المقصودة كثيرة (٥٥) منها في الرأس ، وعروق في اليدين ، وعروق في البدن ، وعروق في الرجلين ، وعروق في الشرائين ، فيمتحنهم المحتسب بمعرفتها ، وبما يجاورها (٥٦) من العضل والشرائين . فاما عروق الرأس المقصودة : فعرق الجبهة ، وهو المتصل ما بين الحاجبين ، وفضله ينفع من نقل الرأس ، وتقل العينين ، والصداع الدائم ؟ ومنها (٥٧) العرق (٥٨) الذي فوق الهامة ، وفضله ينفع الشقيقة (٥٩) ، وقروح (٦٠) الرأس ؟ ومنها (٦١) العرقان الملويان على الصدغين ، وفضلهما (٦٢) ينفع الرمد ، والدمعة ، وجرب الاجفان وبثورها (٦٣) ؟ ومنها عرقان خلف الاذنين ، يقصدان اقطع النسل [فيحلفهم المحتسب ان لا يقصدوا أحداً فيهما لأن ذلك يقطع النسل] (٦٤) ، وقطع النسل حرام ؟ ومنها عروق الشفة ، وفضله ينفع من قروح الفم ، والقلاء (٦٥) ، وآوجاع اللثة ، وأورامها (٦٦) ، ومنها

(٥٤) في الاصل : او حدث غشاوة من ضعف من القبض ، وما

أثبتناه من الشيزري .

(٥٥) في الاصل : كثير ، وما أثبتناه من الشيزري .

(٥٦) في الاصل : جاوزه ، وما أثبتناه من الشيزري .

(٥٧) في الاصل : منه .

(٥٨) في ق : العروق .

(٥٩) الشقيقة : داء يحدث في نصف الرأس .

(٦٠) في الاصل : عروق ، وما أثبتناه من الشيزري .

(٦١) في الاصل : ومنهم .

(٦٢) في سن : فضلهم .

(٦٣) في الاصل : وينورهما .

(٦٤) الاضافة من سن .

(٦٥) القلاء : بثور في الفم واللسان .

(٦٦) في الاصل : واقدامها ، وما أثبتناه من الشيزري .

العروق التي تحت اللسان ، وفصدhem^(٦٧) ينفع الخوايق^(٦٨) وأورام
 الاراويل^(٦٩) . وأما عروق اليدين فسته : منها القيفال^(٧٠) .
 والاكمحل^(٧١) ، والباسليق^(٧٢) . واسلم^(٧٣) هذه العروق ،
 القيفال^(٧٤) ، وينفع أن يتحاوى فصده [في]^(٧٥) [رأس العضلة]^(٧٦) .
 وأما الاكمحل ففي فصده خطر عظيم ؛ لاجل العضلة التي تحته ،
 فربما^(٧٧) وقعت بين عصبتين ، وربما كان فوقها عصبة دقيقة مدورة
 كالوتر ، فيجب أن يعرف ذلك ويتجنبه في حال الفسد ، ويحترز ان
 تصيبه الضربة فيحدث منها خذلان مزمن . وأما الباسليق ، فعظيم الخطر
 أيضا ، لوقوع الشريان تحته^(٧٨) ، فيجب أن يحترز ذلك ، فإن الشريان
 اذا بضع^(٧٩) لم يرق^(٨٠) دمه . وأما عروق الرجلين فأربعة : منها عرق

- (٦٧) في الاصل : فصدهما .
- (٦٨) الخوايق : أورام في الحنجرة .
- (٦٩) الاراويل : اللوزتان .
- (٧٠) في الاصل : القيفان ، وما أثبناه من الشيسري . وهو من عروق الذراع .
- (٧١) الاكمحل : العرق الاوسط في الذراع .
- (٧٢) الباسليق : هو العرق الممتد في الجانب الداخلي من الجسم .
- (٧٣) في ق : واعلم ان .
- (٧٤) في الاصل : القيفان .
- (٧٥) اضافة يقتضيها المعنى .
- (٧٦) الاضافة من الشيسري .
- (٧٧) في الاصل : وربما ، وما أثبناه من الشيسري .
- (٧٨) في الاصل : الذي تحته . وما أثبناه من الشيسري .
- (٧٩) في الاصل : أيضع .
- (٨٠) في الاصل : يرق . وما أثبناه من الشيسري . ولم يرقا : أي لم ينقطع بعد فترة قصيرة من الفسد .

النساء^(٨١) يقصد عند الجانب الوحشى من الكعب^(٨٢) ، فان خفى ،
 فيلنيص الشعبة التي^(٨٤) بين الخنصر والبظر ، ومنقعة ذلك عظيمة ، سينا
 في النقرس^(٨٥) والدوالي داء الفيل^(٨٧) ، ومنها عرق الصافن^(٨٨)
 وهو في الجانب اليسير وهو اظهر من عرق النساء ، وفضده ينفع من
 البواسير ، ويدر الطمث ، وينفع الاعضاء التي تحت الكبد . ومنها عرق
 باطن الركبة ، وهو مثل الصافن في النفع . ومنها العرق الذى خلف
 العرقوب كأنه شعبة من [الصافن + واما]^(٨٩) المقصود من الشريان فى
 الغالب ، ويجوز فضدها ، فهي الصغار والبعيدة^(٩٠) من القلب ، فان هذه
 هي التى يرقأ دمها اذا فضدت . واما الشريان الكبير القريبة الوضع من
 القلب ، فإنه لا يرقأ دمها اذا فضدت ، والتى^(٩١) يجوز فضدها ، على
 الاكثر ، شريان الصدغين ، والشريانات اللذان^(٩٢) بين الاباهام والسبابة ،
 وقد امر جالينوس بفضدها فى النمام ؟ رآها رؤيا .

(٨١) عرق النساء : وموضعه عند العقب من الجانب الخارجى
 للقدم ، وهو المعروف أيضا باسم الجانب الوحشى ، كما في المتن .

(٨٢) في الاصل : عند . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٨٣) في س : العصب .

(٨٤) في س : الذى .

(٨٥) النقرس : ورم في المفاصل .

(٨٦) الدوالي : عروق تظهر في الساق ، وهي غليظة ملتوية
 شديدة الحضرة .

(٨٧) داء الفيل : مرض من اعراضه تورم في الساق .

(٨٨) الصافن : عرق في الساق يظهر عند العقب من الجانب الداخلى .

(٨٩) الاضافة من الشيزرى .

(٩٠) في الاصل : في الصغار والبعيد . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٩١) في ق : الذى .

(٩٢) في الاصل : الشريانات التي ، وما أثبتناه من الشيزرى .

والحجامة عظيمة المنفعة ، وهي أقل خطرا من الفصادة ٠ وينبغي أن يكون الحجام خفيا رشيقا ، خبرا بعلمها ، فيخف يده في الشروط ويستعمل ، ثم يعلق ^(٩٤) المحجمة ^(٩٥) ، وتكون التعليقة ^(٩٦) الاولى خفيفة سريعة القلع ^(٩٧) ، ثم يتدرج الى القلع ^(٩٨) بابطاء ^(٩٩) وامهال ، ثم ينبغي للمحتجب أن يمتحن الحجام بورقة يلصقها على طوبة ^(١٠٠) نم يأمره بشرطها ، فان نفذ الشرط كان نقليل اليأس الصنعة ؟ وعلامة حذافة الحجام خفة يده ، وان لا يوجد المحجوم ، وقد ذكرت الحكماء ان الحجام تكره أول الشهر مخافة [أن تكون الدماء هاجت ، وفي آخر الشهر مخافة ^(١٠١) أن يكون قد نقص الدم ، فلا تقييد الحجام شيئا ، وإنما تستحب الحجامة في وسط الشهر اذا تكامل النور في جرم القمر ^(١٠٢) ، لأن الاختلاط تكون هائجة ، والادمعة تكون زائدة في الاجفان ^(١٠٣) ٠

(٩٣) انظر الشيزری ص ٩٥ - ٩٦ : ابن الاخوة ص ١٦٣ - ١٦٤

(٩٤) في الاصل : يعلو ٠ وما أثبتناه من الشيزری .

(٩٥) المحجمة : انان من النحاس او الخزف الصيني ، اسطواني الشكل ، ويستدق في النهاية ٠ وكان هذا الاناء يستخدم في قطع نزف الدم في الموضع اللحمي ، مثل عضل الساق والفخذ ، والذراع ، واليدين ، والبطن ٠

(٩٦) في الاصل : التعليمة ٠ وما أثبتناه من الشيزری .

(٩٧) في الاصل : القطع ٠ وما أثبتناه من الشيزری ٠ ويراد بالقلع هنا : انتزاع المحجمة من موضعها بعد الحجامة ٠

(٩٨) في الاصل : القطع ٠

(٩٩) في الاصل : لا امهال ٠ وما أثبتناه من الشيزری .

(١٠٠) في الاصل : طوله ٠ وفي الشيزری : آجرة ٠ والطوبة : مفرد الطوب وهو اللبن ٠

(١٠١) الاضافة من س .

(١٠٢) في الاصل : الشمسي ، وما أثبتناه من الشيزری .

(١٠٣) في الشيزری : والادمعة زائدة في الاقعاف .

وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار ٠

واما منافع الحجامة ، على الفِقَر ، أى فقر الظهر (١٠٤) ، خليفة فصد الأكحل (١٠٥) ، وتنفع من نقل الحاجين ، وجرب العينين ، والبخار في الفم ، غير انها تورث النسيان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « ان مؤخر الدماغ موضع (١٠٦) الحفظ وتضعيه (١٠٧) الحجامة » ٠ والحجامة على الأكحل (١٠٨) خليفة فصد الباسيليق ، وتنفع (١٠٩) من وجع المنكب والحلق ، غير انها تضعف فم المعدة ٠ والحجامة في الاخدعين (١١٠) خليفة فصد القيفال (١١١) ، وتنفع الوجه ، والاسنان ، والضرس ، والعينين والاذنين ، والانف ، والحلق ، ورعشة الرأس ، [والحجامة تحت الذقن تنفع الوجه ، والاسنان ، والحلقوم ، وتنقي الرأس] (١١٢) ٠ والحجامة على الهامة تنفع اختلاط العقل ، غير انها تضر الذهن ، وتورث بها ٠ والحجامة على الفخذين تنفع الاورام ، والخراجات (١١٣) الخارجة في الاليتين ٠ والحجامة في الساقين تقوم مقام الفصد ، وتدر الطمث ٠ واخراج الدم في غير الفصوص ربما اعقب امراضا سوداوية ، واعلالا للرطوبة ٠

(١٠٤) في ق : على الفقار ، أى فقار الظهر ٠ وفي الشيزري : على النقرة ٠

(١٠٥) أى بعد فصد الأكحل ٠

(١٠٦) في س : من موضع ٠ وفي ق : موضع ٠

(١٠٧) في الاصل : وتضعيه ٠

(١٠٨) في الاصل : الكاهم ، وما اثبتناه من الشيزري ٠

(١٠٩) في الاصل : وتمعن ، وما اثبتناه من الشيزري ٠

(١١٠) الاخدعان مثنى اخدع ، وهو الشريان المؤخرى ، ويسمى ايضا الشريان القفائي ٠

(١١١) في الاصل : القيفان ٠

(١١٢) الاضافة من س ٠

(١١٣) في الاصل : الجراحات ، وما اثبتناه من الشيزري ٠

الباب الرابع والاربعون

في الكحالين والكحل^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً تقه ، فيتidiء بسؤال من نسب نفسه إلى هذه الصناعة عن كتاب حنين بن إسحاق ، أعني « العشر مقالات في العين »^(٢) ، فإن كان عارفاً بتشريح عدد طبقات [العين]^(٣) السبعة ، وعدد طوياتها الثلاث ، وعدد أمراضها الثلاث ، وما يتفرع من هذه الأمراض ، فإن كان قياماً بذلك ، ناهضاً به ، اعتبر عليه آله صنعته مثل صنافير السبل^(٤) ، والظفرة^(٥) ، ومحك الضرب ، وبماضي الفصد ، ودرج المكافحة ، فإن كمل ذلك استمرَّه المقدم عليهم في معيشته ، وإن وجده بضد ذلك ، رفع حبره إلى المحاسب ، ليعرفه ، ويمنعه من التعرض إلى أعين الناس ، فإن عاد أدب وأشهر ليكون شفقة^(٦) لغيره . ويجب أن يأتوا إلى أكبرهم والحاكم عليهم بما عندهم من الأكحال والاشيافات ، ليعتبرها ويباشرها . واما كحالو الطرق ، فلا يوثق^(٧) بأكثرهم ، اذ لا دين لهم يصدّهم عن التهجم

(١) انظر : الشيزري ص ١٠١-١٠٠ ، ابن الاخوة ص ١٦٩-١٦٨

(٢) في الاصل : مقامات ، وما اثبتناه من الشيزري . وقد طبع الدكتور ماكس مايرهوف كتاب « العشر مقالات في العين » بالقاهرة سنة ١٩٣٥ مع مقدمة وفهارس قيمة .

(٣) الاضافة من س

(٤) السبل في العين ان يكون بياضها أو سوادها شبه غشاء ينتسج بعروق حمر غلاظ .

(٥) في الاصل : الظفر ، وما اثبتناه من الشيزري . والظفرة : غشاء يمتد من طرف العين القريب من الانف ، ويكون على بياضها وسوادها .

(٦) في ق : شفقة .

(٧) في س : يرفق .

على ^(٨) أعين الناس بالكحل بغير علم ، فلا ير肯 الى شيء من احوالهم ، وأشيافهم ، فان منهم من يعمل أشيافات أصلها من الشأن والصمع ، ويصبغها الوانا من الاحمر بالأسريقون ^(٩) ، والاخضر بالكركم والنيل [و] ^(١٠) الاسود بالأقacia ^(١١) ، والاصفر بالزعفران . ويعملون اشيف ^(١٢) مامينا من التربة المصرية ، ويعجن بيسير من الصمع ، ويعملون كحلا من نوى الاهليج المحترق ، والفلفل . ومنهم من يعمل نظير مرارة الطير ، وغيرها من صمع وكذكيه ، يخلط ، ويربب في الهالون ويعمل مصارين رقاق صغاري ، ويدعى انها مرائر الطير ، وغيرها ، فيعتبر عليهم جميع ذلك . ويؤدب فاعله ، ويشهر بعد أن تؤخذ عليهم القسامه بالله العظيم ان يكونوا نصحاء في مداواتهم .

(٨) في الاصل الى ما اثبتناه يقتضيه المعنى .

(٩) في الاصل : والسيلقون . وما اثبتناه من الشيزري .
والاسريقون : او كسيد الرصاص الاحمر .

(١٠) الاضافة من س .

(١١) في الاصل : القاقيا ، وما اثبتناه من القانون لابن سينا (ج ١ ص ٢٤٦) والشيزري . والاقاقيا : من الاشجار الشوكية التي تنمو بمصر ، وتدق اوراقها وثمارها ، وكانت عصاراتها تستخدم في الصباغة .

(١٢) في ق : شيف .

الباب الخامس والاربعون

في المجبرين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ، ويسأل من نسب نفسه للجبر عن المعرفة بالمقالة السادسة من كتاب^(٢) بولص^(٣) في الجبر ، ويسأل عن معرفة عدد عظام الإنسان ، وهي مائتا عظم وثمانية واربعون عظماً ، وصورة كل واحد منها ، وسكنه^(٤) ، ليؤده إلى مكانه اذا انخلع ، ويجبره اذا انكسر ، فان كان فيما ذكرناه ، والا أقامه .

(١) انظر : الشيزري ص ١٠١ ، ابن الاخوة ص ١٦٩ .

(٢) في الاصل : كتابي ، وما اثبتناه من الشيزري والقططي

(٣) تاريخ الحكماء ص ٢٦٢) . وهو كتاب في الطب .

(٤) في الاصل : قوليسيس ، وما اثبتناه من الشيزري والقططي ، وهو بولس الاجانطي الذي عاش بالاسكندرية ومات حوالي سنة ٦٨٠ م .

(٥) في الشيزري : شكله .

الباب السادس والاربعون

في الجرائجين^(١)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً مثقة عارفاً ، بهرجتهم وحياتهم ودكهم^(٢) لأنها خطيرة . والذى [يجب]^(٣) على الجرائجى^(٤) اولاً أن يكون عالماً بكتاب جالينوس المعروف بقطاجانس^(٥) فيما به ، ويكون خيراً . وإن كان طبائعاً^(٦) كان أفضل ، وإن لم يكن فالاولى^(٧) إن يحضر معه طبائعاً^(٨) خيراً ، وكذلك المجرر أيضاً ؟ لأنهم قد يطعون ما لا يحتاج إلى بطء ، ويقطعون ما لا يحتاج إلى قطع ، ويفتحون الشريانات^(٩) فيكون ذلك سبباً إلى تعطيل العضو عن فصله ، فيجررون ذلك . ويكون معه دست المباضع فيه مباضع^(١٠) مدورات الرأس ، والموربات ، والحربات^(١١) ، وفأس الجهة ، ومنشار^(١٢) القطع ، ومجرفة الأذن ، وورد السَّلْعَ^(١٣) ،

(١) انظر : الشيزرى ص ١٠١ - ١٠٢ ، ابن الاخوه ص ١٦٩ .

(٢) كذا في الاصل .

(٣) الاضافة من س .

(٤) في س : الجرائجين .

(٥) في الاصل : قطاجنن ، وما أثبتناه من الشيزرى . وهو اسم يوناني يطلق على السبع مقالات الاولى من كتاب جالينوس الخاص بتركيب الادوية . وقد نقله الى العربية جبيش الاصم ، ابن اخت حنين بن اسحاق وتلميذه .

(٦) في س : طبائعاً .

(٧) في الاصل : وإن لم يكن والا فالاولى .

(٨) في س : طبائعاً .

(٩) في س : الشارييات .

(١٠) في ق : المباضع .

(١١) في الاصل : المجريات ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(١٢) في س : ميشار .

(١٣) السَّلْعَ - ومفردتها سلعة - زائدة تحدث في الجسم .

ومر همان^(١٤) المراهم ، ودواء الكدر القاطع للدم ٠ ومن جملة بهر جتهم
 انهم ايضا يدوسون العظام في الجرح ، ويهرجون باخراجها بالادوية ، وان
 ادوائهم [هي]^(١٥) التي اخرجتها ؟ فلهذا قلنا انه اذا كان طبائعا حاضرا ،
 كان أجود للعمل ٠ ويستحل قوم منهم أن يصلحوا مراهم اصلها من الكلس
 المسحول بالزيت ، ثم يصبح اوانا ؛ [أحمر]^(١٦) بالأسريقون^(١٧) ،
 وأخضر^(١٨) بالكركم ، وأسود بالفحم ، فيعتبر ذلك عليهم ٠

(١٤) المرهمن : شريط من القماش يوضع عليه المرهم ٠

(١٥) اضافة يقتضيها السياق ٠

(١٦) الاضافة من س وهي في الاصل : حمرا ٠

(١٧) في س : السليقون ، وفي ق : السيلقون ٠ وما اثبتناه من الشيزرى ٠

(١٨) في ق : اصفر ، وما اثبتناه من س والشيزرى وابن الاخوه ٠

الباب السابع والاربعون

في البياطرة^(١)

اعلم ان البيطرة علم جليل سطّرته الفلسفه في كتبهم ، ووضعوا فيها [كتبا]^(٢) على انها أصعب علاجا من امراض الادميين ؟ لأن الدواب ليس لها^(٣) نطق تعبّر به عما تجد من المرض والالم ، وانما يستدل على عالمها بالجسّ والنظر ؟ فيقتصر البيطار الى حس^(٤) وبصيرة بعل الدواب ، وعلاجهما ؟ فلا يتعاطى البيطرة الا من له دين يصدّه عن الدواب بقصد ، أو قطع ، أو كي ، وما أثبته ذلك ، بغير خبرة فيؤدي الى هلاك البهيمة وعطّلها .

ويينبغى للبيطار أن ينظر رسم الدابة ، ويعتبر حافرها قبل تقليمه ، فان كان احنا ، أو ماثلا ، نصفَ من الجنب الآخر قدرا يحصل به الاعتدال ، وان كانت يد الدابة قائمة جعل المسامير المؤخرة صغارا ، والمقدمة كبيرة ، وان كانت يدها بالضد من ذلك صفر المقدمة ، وكبيرة المؤخرة . ولا يبالغ في نصف الحافر^(٥) فتفمز^(٦) الدابة ، ولا يرخي مسامير النعل فيتحرك ، ويدخل تحته الرمل والحصى فترهص^(٧) الدابة ولا يشدّها بقوّة على الحافر فتسقط . واعلم ان النعال المطرقة الزم للحافر ،

(١) انظر : الشيزري ص ٨٣-٨٠ ; ابن الاخوه ص ١٥٢-١٥٠

(٢) الاضافة من ق .

(٣) في ق : لهم وما هنا من س والشيزري .

(٤) في الاصل : جس ، وفي الشيزري حنق .

(٥) في ق : الآخر .

(٦) في الشيزري : فتفمس .

(٧) الرهصة : وجع يصيب حافر الدابة بسبب حجر يدخل بين النعل والحافر .

واللينة أثبت للمسامير الصلبة ، والمسامير الرقيقة خير من الغليفلة . وإذا [احتاجت [٨) الدابة إلى تربع أو إلى فتح عرقأخذ الموضع بين اصبعيه وجعل نصابه في راحته ، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ، ثم فتح العرق تعليقا إلى فوق بخفة ورفق . ولا يضرب العرق حتى يجسأ بأصبعه ، لا سيما عروق الأوداج ؟ فإنها خطرة لمجاورة المرىء ، فإن أراد فتح شيء من عروق الأوداج خنق الدابة خنقا شديدا حتى تبدو [٩) عروق الأوداج فيتمكن حينئذ مما [١٠) أراد .

ويتبغى أن يكون البيطار خيرا بعلل الدواب ، ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب ؟ فان الناس ترجع اليه اذا اختلفوا في الدابة . وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة في ^(١١) علل الدواب ثمائة وعشرون علة فمنها : الحناف ^(٢١) ، والختان ^(١٢) الرطب و [الختان] ^(١٠) اليابس ، والجنون وفساد الدماغ ، والصداع ، والحر ^(١٥) ، والنفحة ^(١٦) ، والورم والمنزدة ^(١٧) ، والدبة ^(١٨) ، والخشام ^(١٩) ، ووجع الكبد ، والقلب .

• (٨) الاضافة من س .

(٩) في الشيزري : تيدر .

(١٠) في س : فيما .

(١١) في الشيزري : أن .

(١٢) الخناق : ضيق في المعلوم .

(١٣) في الاصل : الخثار وما ابنته من الشيزري وهو داء من اعراضه قييم في المخربين .

١٤) الاضافة من الشيزري .

(١٥) العمر : علة تصيب الدابة في صدرها ، نتيجة الافراط والتلخمة من اكل الشعير او شرب الماء عقب العمل .

(١٦) النفحة : عدم خروج الروث والبول .

(١٧) في ق : الفايقة . والمرة الهاجنة : مرض أعراضه اشتباك قوائم الدابة ، وغلظ اليول ، وورم الرأس والحلق .

(١٨) الديبة : ورم في الصدر ، واعراضه الامتناع عن العلف .

(١٩) في ق : الحشامر . والخشام : داء يصيب الداية في انفها .

والدود في البطن ، والمغل^(٢٠) ، والقولنج ، وريح السوس^(٢١) ،
والقضاء^(٢٢) ، والصدام^(٢٣) ، والسعال من البرد ومن الحر ومن
الغبار ، وعسر البول ، والنقرس ، والذبحة ، وانفجار الدم من الدبر
والذكر ، والبحل^(٢٤) ، ووجع المفاصل ، والرهبة^(٢٥) ، والدَّخْس^(٢٦) ،
والدَّاحِس^(٢٧) ، والنملة^(٢٨) ، والنكب^(٢٩) ، والخلد^(٣٠) ، والماه^(٣١)
الحادث في العين ، والمياخونة^(٣٢) ، والبياض في العين ، والزببور ،

(٢٠) المغل : داء يصيب الدابة في رأسها واعراضه انتفاخ البطن ،
ونتن الروث ، وغلظ البول ، والعجز عن السير .

(٢١) ريح السوس : داء يصيب الدابة في عجزها ، فيمنعها من
الاعتدال .

(٢٢) في الاصل : القطاع ، وما اثبتناه من المخصوص لابن سيدة
ج ٥ ص ٧٧ والشيزري . والقضاء داء يصيب الحيوان في بطنه .

(٢٣) الصدام : داء يصيب صغار الخيل والبغال والحمير ،
واعراضه التهاب في الانف والخیشوم والحنجرة ، وانتفاخ في الغدد
اللمفاوية ، مما يؤدي إلى صعوبة تنفس الدابة .

(٢٤) في الاصل : النحل ، وما اثبتناه من الشيزري : والبحل :
قرحة تصيب ذكر الحيوان .

(٢٥) في الاصل : الرهمة ، وما اثبتناه من الشيزري . وانظر
الحاشية رقم (٧) من هذا الباب .

(٢٦) في الاصل : الدحس (بالهملة) ، وما اثبتناه من الشيزري .
وهو وجع يصيب الحافر .

(٢٧) الدَّاحِس : ورم في الحافر .

(٢٨) النملة : شق في الحافر من ظاهره .

(٢٩) في الاصل : الراكب ، وما اثبتناه من الشيزري . والنكب :
داء يصيب الدابة في كتفها ، ويجعلها تغمز في السير .

(٣٠) في الاصل : انحلت ، وما اثبتناه من الشيزري . والخلد :
داء يصيب الدابة على شكل ثقب في جسمها يسيل منه ماء اصفر ، فاذا
براً في موضع ظهر في موضع آخر حتى تهلك الدابة .

(٣١) في ق : أما .

(٣٢) في الاصل المنآخر ، وما اثبتناه من الشيزري . والمياخونة :
ضرب من الجنون يصيب الدواب .

ورخاؤ الأذنين ، والضرس ، والخلع ، والكسر وغير ذلك مما يطول
 شرمه ، فيفترقر^(٣٣) البيطار إلى معرفة علاجه ، وسبب حدوث هذه
 العلل ، فمنها ما إذا^(٣٤) حدث في الدابة صار عيال دائمًا ، ومنها ما لم يصر
 عيال دائمًا ؟ ولو لا التطويل لشرح من ذلك جملًا كثيرة ، فلا يهمّل
 المحتسب امتحان البيطار بما ذكرناه ، ومراعاة فعله بدواب الناس .

(٣٣) في ق : فيفترض .

(٣٤) في ق : فمنها عيب إذا .

(٣٥) في ق : و ... في التطويل .

الباب الثامن والاربعون

في صباغين الحرير والغزل^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عرفا ثقة عارفا بغض هذه الصنعة ، ويستعملهم
ان يطربوا في حواناتهم الحناء ، فان اكثر صباغي الحرير الاحمر^(٢)
يصبغونه بالحناء عوضا عن الفوّة ، فيخرج الصبغ حسنا^(٣) مشرقا ، فاذا
اصابته الشمس تغير لونه ، وزال اشرافه . وكذلك صبغ الغزل اذا
دكن^(٤) بالعفص والزاج^(٥) ، وصبغ بعد ذلك ، تغير ، وانتقض^(٦) ، ولم
يشبت . وينبغى ان لا يصبغ الحرير ، والغزل ، اذا كان احمر ، بغیر^(٧)
الخل المجد الخمير . وكذلك الياقوتى ، والخلوقى . ويستحلفو ان لا
يتجاوزوا ذلك . ويعتبر موازيتهم ، وصنجهم . وكذلك موازين الحرير ،
والغزل في كل وقت .

(١) انظر الشيزري ص ٧٢ : ابن الاخوة ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) في س : فان اكثر صباغ الاحمر . وفي ق : ان يطربوا في حواناتهم الحشائش أكثر صباغ المحرم ، وما أثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .

(٣) في ق : خشنا .

(٤) في الاصل : ذلك ، وما أثبتناه من الشيزري . والمعنى المراد هنا أن يجعله داكنا أي قريبا إلى السواد .

(٥) الزاج : مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبع ، وتوجد في العادة مخالطة لأحجار لا تقبل التحليل .

(٦) في ق : بالنقض .

(٧) في ق : بخمر .

الباب التاسع والاربعون

في الخرازين صناع الشراك^(١)

ينبغى ان يعرف عليهم عريقا ، ويأمره أن يمنعهم ان يعملوا في خصف النعال بجلود الميتة ، وان يقللوا من حشوها ، وان تكون عند بيعها غير مشدودة ؟ لتبين اليسرى من اليمنى الى المشترى^(٢) ، ويطبق الزوج على ظهره لتكون وجوهها ظاهرة ٠ ويؤمر الخرازون أن يجعلوا عوض شعر الخنزير ليفا ، فانه يقوم مقامه ٠ وينبغى من عمل الشراك الملفورة من البطاين ، او من الجلد الصعب^(٣) المصبوغة ، وكذلك لا يوصل ما انقطع من شراك النعال^(٤) بمثل هذا ٠ ومن خالف ادب واشهر ٠

(١) الشراك : احزمة النعال ٠

(٢) فى ق : اليسرى ٠

(٣) فى ق : الصققة ٠

(٤) فى ق : شرك النعل ٠

في الاساكفة صناع الاخفاف^(٢)

نبغي ان يعرف عليهم عريضاً [مقة عارفاً]^(٣) ، ويأمره ان يمنعهم من عمل العtic ويطرونه ، ويبيعونه جديداً • وان لا يكتروا حشو الحرق بين البشتيك^(٤) والبطانة ولا بين النعل والظهارة ، وان يشدوا حشو الاعقاب • ولا يشدوا نعلاً قد احرقه الدباغة ، ولا فطيراً^(٥) لم ينفع ، ولا اديماً فاسداً ، ولا مسوساً ، ولا معوباً ، وان يحكموا^(٦) ابرام الخط ولاحولوه أكثر من ذراع ؟ لانه اذا طال اسلخ وانتقض ابرامه وضعف من الجذب ، ولا يخرزوا بشعر الخنزير ، ويجعلوا عوضه ليغا ، او شارب الثعلب ؟ فانه يقوم مقامه ، ولا يمطلو احداً بمتاعه ، الا ان يشتربوا عليه أياماً معلومة ؟ فان الناس يتضررون من التردد اليهم • وان لا يعملوا الورق في الاخفاف لكي^(٧) تصر^(٨) عند المشي ، كما كانت تفعله نساء بغداد ، فيمنع المحتب من عمله •

(١) في س : الباب العادي والخمسون • وقد انتقلت نسخة من من الباب التاسع والاربعون الى الباب العادي والخمسون •

(٢) في الاصل : وصناع الاخفاف • انظر الشيزري ص ٧٣ : ابن الاخوة ص ١٤٩ •

(٣) الاضافة من ق •

(٤) البشتيك : وهو الجزء العلوي من مقدم الحذاء •

(٥) أي الجلد الذي لم يتم دبغه •

(٦) في الاصل : وان لا يحكموا ، وما اثباتناه يقتضيه المعنى •

(٧) في ق : كي •

(٨) في الاصل : يصير ، وما اثباتناه من الشيزري •

الباب الحادى والخمسون^(١)

في عمل الاسفاط^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريقا يحلفهم بالله العظيم ان لا يدبغو الجلود
 الا بالنخال ، وان لا يجلدو بواطن الاسفاط الا من الجلود التي يجلدون
 بها ظواهرها ، لأنهم يتهزون جلود الاسفاط من جلود لها قيمة ،
 ويغشونها من دواخلها بما لا قيمة له ، فاذا قوى عليها الشد والحزم
 تخرقت وتمزقت • وهذا غش ، فينبغي ان يمنعوا منه •

(١) في س : الباب الثانى والخمسون •

(٢) في ق : في عمل الاسفاط وغيره • والاسفاط : هي الحقائب
 المصنوعة من الجلد المدبوغ •

الباب الثاني والخمسون^(١)

في عمل البطاطس^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا يمنعهم ان يعملوا من جلود الجمال
الميتة . ويحلقون بما لا كفارة لهم منه انهم لا يعملونها من الميتة . ويفتش
دكاكينهم كل وقت ؟ وبيان ذلك عليهم انهم اذا عملوها من جلود الدباغ ،
كان لونها الى الصفاه والصفرة ، واذا عملوها من الميتة كان لونها مائلاً
الى السوداء . ويعتبر عليهم أيضا بالرائحة وخشونة اللمس ، وايضا انه
لا بد ان يبقى عليه السير من الشعر ؟ لأن الصانع لا يقدر على ابقاء
الشعر من الميتة ، وما عمل من جلود الميتة يملح عند جفافه . والصواب
ان يمنعوا من عمل المصاصات^(٣) لأن كل من يمس بها [لا بد]^(٤) ان
ينزل شيء من بصافه في اطعمة الناس من الزيوت ، والعسل ، وغيرهما .
وذلك ضرر وواسع ، لا سيما^(٥) ان كان الفاعل ابخر ، فالصواب ان
يمنعوا من ذلك .

(١) في س : الثالث والخمسون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٠ .

(٣) كذا وردت في الاصل .

(٤) الاضافة من س .

(٥) في الاصل : ولا سيما .

الباب الثالث والخمسون^(١)

في الغياطين والعلافين^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا يمنعهم احتكار الغلة • ولا يخلطون
بردي ، المحنطة بحيدها ، ولا عنيقها بجديدها ؟ فان ذلك تدليس على
الناس • وان لا يجعلوا القمح بجوار الشعير ، واذا دعت الحاجة^(٣) الى
غسل قمح لامر حدث جففت بعد غسلها وبيعت^(٤) منفردة •

(١) في س : الرابع والخمسون •

(٢) انظر الشيزري ص ٢١ ؛ ابن الاخوة ص ٨٩ - ٩٠ •

(٣) في ق : حاجة •

(٤) في س : وابيعبت •

الباب الرابع والخمسون^(١)

في صنعة الشرابات^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضاً ملقة ويأمرهم ان يكون طول الشرابات كلها ثلاثة اثبات ، وينقع ليفها في الماء قبل استعماله يوماً وليلة ؛ لتزول الحمرة منه ، ولا يخلطوا في الليف الجديد شيئاً من الليف القديم . ويكون حولها دائرة [من [^(٣)] جلود التمايسير المذبوحة ، فان المية منها متنة الجلود . فان عدلت جلود التمايسير ، فجلود البقر المذبوحة ، وتقوى خرزها بخيوط الكتان الرقاق ، ولا يغشوا ظهورها بالجلود المجموعة ولا من الانطاع المخلقة ، بل تكون جلوداً جدداً مدبوعة . ومن خالفة ادب .

(١) في س : الخامس والخمسون .

(٢) الشرابات : جمع شربة ، وهي الجرار المصنوعة من الفخار وستعمل لتبريد الماء .

(٣) اضافة يقتضيها السياق .

الباب الخامس والخمسون^(١)

في الحاكمة^(٢) والقرازين^(٣)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضاً ثقة ، ويأمرهم ان يعطوا لكل من عمل
عندهم مسلاكاً من غزله ؟ لترول التهمة ، ويرتفع الشك ، فاذا جرى في
ذلك دعوى من صاحب الغزل ؟ أن غزله قد ابدل ، رجع العريف ،
وأهل الصنعة الى ذلك المسلك ، ونظر ما رسمناه للصناعة • ورسم نقض
الغزل درهم واحد لكل ذراع • ويتقدم اليهم بأن يكرروا عقد كل شيء
يعملوه للناس ، وللبيع أيضاً ، ويصفقوه ، ولا يحلوا لأحد من سائر
حاكمة الشِّرَاب ، والصُّفِيق ، وغيرهم الخيانة جملة كافية^(٤) • ومن
خالف ادب •

(١) في س : الباب السادس والخمسون • وهذا الباب ساقط
من ق ، وهو يقع بين الباب ٥٥ - ٥٦ من نسخة ق .

(٢) انظر : الشيزري ص ٦٥-٦٦ ؛ ابن الاخوة ص ١٣٦-١٣٧

(٣) القرزاون : ومفردتها قراز وهو باائع الغز .

(٤) جملة كافية : تعنى هنا أبداً ، وقد وردت مراراً في متن
الكتاب •

الباب السادس والخمسون^(١)

في الزنمار^(٢) وغضنه

ينبغى أن يعرف عليهم عريقا [عارفا]^(٣) بغضنه صنعتهم^(٤) ؟ فقد يغش بالسبك بتربة تعرف بالشمعة تكون إلى الحمرة مائلة^(٥) ، [و]^(٦) بدقيق الرمل ، حتى ينقل . وقد يغش العصفر بالتراب الأحمر ، وهو يزريده المثل ، او قريبا منه ، فينبغي ان يحلف من يبيعه ، بما لا لهم منه كفارة ، انهم لا يخلطون فيه شيئا مما ذكرنا ، ولا يخلطون فيه دقيق الفول . وايضا قد تدق قشور الرمان ، ويغش به الكركم المسحون ، ويغش أيضا بالتربة المصرية . وقد تغش الحناء بالرمل^(٧) . فيعتبر ذلك عليهم .

(١) في س : السابع والخمسون ، وفي ق : الخامس والخمسون .

(٢) الزنمار : ما يبيعه العطارون من التوابل وغير ذلك .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق صناعتهم .

(٥) في س : إلى الحمرة مائلة ما هي .

(٦) الاضافة من س .

(٧) في ق : وقد يغش بالحناء والرمل .

الباب السابع والخمسون^(١)

في الأبزار والأبزارين

ينبغى أن يعرف عليهم عريضاً نقاً ، فإن الأبزار كثيراً ما يخلطون بعضها في بعض ؟ فللكراويا أبزار تعرف بعين الحياة ، وهي في هيئة الكراويا إلا أنها أكبر من حب الكراويا قليلاً^(٢) ، وليس تفعل فعل الكراويا في ذكاء الطبيخ . ويعندهم أن^(٣) يخلطوا الكزبرة المصرية في الشامية . ويعتبر مكاييلهم .

(١) في س : الثامن والخمسون ، وفي ق : السادس والخمسون .

(٢) في ق : بيسير .

(٣) في الأصل : إن لا .

الباب الثامن والخمسون^(١)

في السماسم^(٢) وبائعيه^(٣)

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ثقة بصيرا بغضهم ؟ لأن اغلاظهم
ظواهرها البارزة من خشب مثل الابنوس والسماسم ، وباطتها من غيره ،
فإذا دعت الى ذلك ضرورة ، فيبين ذلك للمشتري اذا باعوه ، ولا يخفوه
عنه ؟ حتى تزول الشبهة ، والت disillusion . وقد ينشررون من سيقان البقر
والجمال ما يجعلونه عوضا من العاج ، وذلك غش ، وينبغي^(٤) لمن
يسمسر في ذلك ان لا يأخذ الجعل من وجهين ، فمن فعل ذلك ادب .

(١) في س : التاسع والخمسون ، وفي ق : السابع والخمسون .

(٢) السماسم : الصناديق والاسفاط الخشبية ، وكانت تستعمل
لحفظ الماء .

(٣) في ق : وبائعهم .

(٤) في الاصل : فينبغي ، وما اثبتناه يتطلب المعنى .

الباب التاسع والخمسون^(١)

في الخشب وباعته^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريضا ينهى اخبارهم الى المحاسب .
ويستحلفهم ، بما لا كفارة له ، انهم لا يشتراكون في البيعة الخشب ؟
يوقفها^(٣) أحدهم على دكانه ، فاذا جاء المشتري أعاد بعضهم بعضا في توفير
الثمن ، وهو بينهم شركة ، وهذا تدليس . وان لا يؤخذ الجمل الا من
البائع ؛ من الدينار نصف قيراط ، ومن العشرة دانقين .

(١) في س : الستون ، وفي ق : الثامن والخمسون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٤ .

(٣) في الاصول : ويوقفها .

الباب ستون^(١)

في الزفائن^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً ثقة ويحلفو^(٣) [بالله العظيم^(٤)] ان
لا يغشوا الزفت برماد القصب ، ولا بنشاره الخشب ، ولا بالرمل ؛ وغضنه
يتبين لك بالنار ، فيراعى ذلك ٠ ويعتبر موازينهم ٠

(١) في س : العادي والستون ، وفي ق : التاسع والخمسون

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٩ ٠

(٣) في س : ويستحلفهم ٠

(٤) الاضافة من ق ٠

الباب الحادي والستون^(١) في الحدادين^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريقا ، ويحلفو بالله العظيم ان^(٣) لا يسعوا^١
السكاكين والمقاريسن ، والشفار ، والمخاصل وغير ذلك من الارمهان^(٤) ،
ويسعوها فولاذ ، ولا يماطلوا الناس باشغالهم ، وكذلك سائر الصناع ..
ولا يأخذ صانع من سائر الصناع فوق طاقته الا شيئا يعلم انه يفرغه في
اسبوع . ومن خالق ادب .

(١) في س : الثاني والستون ، وفي ق : الستون ..

(٢) انظر : الشيزري ص ٧٩ ؛ ابن الاخوة ص ١٤٨ .

(٣) في س : انهم .

(٤) الارمهان : لفظ فارسي اصله « نرم آهن » ، ومعناه الحديد المطابع .

الباب الثاني والستون^(١)

في المساميرين وغشهم^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريقا ثقة ، ويأمره ان يمنعهم ان يخاطروا
المسامير الجديدة فى العتبة ؟ لأن ذلك تدليس . وتكون ارطالهم دون
ارطال جميع البيعة ، فتحن امرنا ان تكون ارطال [جميع]^(٣) اصحاب
المعاش حديدا ، ما خلا هذه الطائفة تكون ارطالهم حجارة مجلدة مختومة
بالرصاص مكتوبا عليهم بخط المحتسب ؟ لأن الحديد يمكنهم فيه الزيادة
والنقصان ، والحجارة بضد ذلك . ويعتبر أيضا موازيتهم .

(١) في س : الثالث والستون ، وفي ق : الحادى والستون .

(٢) في ق : المسامير وغيرهم ، وفي س : في المساميرين وغشهم .

(٣) الاضافة من س .

الباب الثالث والستون^(١) في النحاسين وسباكين النحاس^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة [عارفا^(٣)] ، ويأمرهم ان يبينوا للمشتري غشوش النحاس ؟ فانها كثيرة ، فينبغى ان يبينوا عيوبها لمن يشتريها . ويجرى الامر فى باعه ومناديه^(٤) ، على ما رسمنا . ولا يأخذ السمسار جعلته الا من البائع ، بحكم أن لا يكون البيع مسلما . واذا لحم^(٥) [المكسور^(٦)] يكتب على جنبه ملحوما ، ويكتب على الجديد جديدا ، والعتيق عتيقا . والسباكون قد يجعلون فيما يسبكونه من النحاس خبث الفضة والرصاص ، فينكسر ما يعمل منه بسرعة ، وتختسف الهواون^(٧) على الصغار والمتساكن . ويمزجون النحاس المضروب بالصبوب ، فيمنعون من ذلك لانه غش .

(١) في س : الرابع والستون ، وفي ق : الثاني والستون .

(٢) انظر : الشيزری ص ٧٩ : ابن الاخوة ص ١٤٧ - ١٤٨

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : مبادينه .

(٥) في الاصل : الحم .

(٦) الاضافة من س .

(٧) في ق : الهان .

الباب الرابع والستون^(١)

في النجارين والبنائين والفعلة والنساريين^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريقا له دين وبصيرة بصناعتهم ، فقد يوافق أكثر الصناع على اجرة معلومة كل يوم ، فيتاخرون عند الغدو^(٣) وينصرفون قبل المساء ، فينبغي ان يشرط في ذلك بما يمتنع منه ، ولا ينصرفو الا مسأة . ومن البنائين والنجارين من يقرب على اصحاب الاعمال ما يعملونه لهم ، ويهونونه عليهم ، ويقللون مؤوته ، حتى اذا نشطوا اليه ، وشرعوا فيه ، طالبواهم بزيادة المؤونة عما قرروه ، فكان في ذلك خطر ، وغضن ؟ لانه ربما افقر وركبه دين بسيبه ، وربما الجانه الضرورة فباع الموضع ، بسبب المطالبة قبل اتمامه ، وفي هذا اذية عظيمة . فينبغي ان يتقدم المحاسب بالمنع من ذلك أتم منع ، بالايمان المؤكدة . ومتى لم يستعمل من يبني من الصناع ما لم يصح به من زوايا ، وموازين ، وخيوط ، ثم جرى فيما عمله زيف ، أو ميل ، أو انحراف عن الاستواء ، لزمه عيب ذلك وفساده ، الى ان يعود صحيحا مستقيما . ومتى قطع البنائون من اختبار الناس المستأجرة للدعائم شيئا ، لزمه ارشه ، وعليه الادب بعد الانذار .

ويلزم الفعلة بلباس التباين الملحم ، فان فيه سترة لموراتهم عند تعريهم في اشغالهم ، في طلوعهم ونزاولهم . ولا ينصرفون^(٤) الا [عند^(٥)] المغيب . وكذلك البناؤون والشارون ، فيلزمهم أن يعمل على

(١) في س : الخامس والستون ، وفي ق : الثالث والستون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٤ - ٢٣٦ .

(٣) في س : الغداء ، وفي ق : الغد ، وما اتبناه من ابن الاخوة .

(٤) في ق : الى .

(٥) اضافة لتوضيح المعنى .

كل مقص ثلاث انفس ، احدهم يحد المنشار^(٦) ، واذا تعب واحد من الاثنين ناب عنه الآخر الى ان يأخذ صاحبه راحة ، ولا ينصرفوا الى آخر النهار ، وينمعوا من اشتراك جميعهم على الناس ، بل يكونوا مثل التجارين والبنائين [ما [يعلموا [الا[^(٧) بما قسم الله ورزق • وان لا يحرقوا [شيئا مما^(٩) يشرونه فيلفون الخشب ، ويتحقق من التجار • فمن فعل هذا بعد الانذار ادب • ويختلف البناءون بحضور عريفهم انهم لا يأخذون من الجاسين رشوة ، ولا هدية ، على سائر الوجوه كلها ؟ ليكتموا عنهم فلة نضج الجبس ، فانه لا يدخل^(١٠) يدخل في القصرية وقت خلطه بالماء بسرعة ، بل يبطى ، وكذلك اذا بسط على الحاط لم يجف بسرعة فهذا الجيد النضيج ؛ وان^(١١) دخل في القصرية ، او جف بسرعة على الحاطل للوقت ، فهو جبس قليل النضيج^(١٢) ، فيجب ان يراعي ذلك ، فأن فيه تحملًا على المشترى في الوزن ، وفسادا فيما بينا به ، وسوء عاقبة ، فيجب الادب على الجاسين ، والوقاد ، والبناء اذا كتم ذلك ، بعد الاعدار اليهم اجمعين •

ويجب على البنائين أيضًا نصيحة ارباب العمل من يبنون له بالجير والاصطال في الصهاريج ، والقنوات^(١٣) ، وما يشاكل ذلك ، ان يكون

(٦) في س : المنشير •

(٧) الاضافة من ق •

(٨) الاضافة من ق •

(٩) الاضافة من س •

(١٠) كذا في الاصول •

(١١) في الاصول : قان •

(١٢) كذا في الاصول • وفي ابن الاخوة : ان الجبس اذا دخل في القصرية بسرعة وجف بسرعة ايضا فهو جبس ناضج ، وهذا هو الصحيح •

(١٣) في الاصول : الفتوات وما اثبتناه يقتضيه السياق •

الخلط الجيد الذى تحمد عاقبته ، خمسة عبارات جير مصفى بالماء العذب ،
 وعبارة واحد منها اصطلاح مسحوق من الطوب العقيق والمتوسط ، [و] (١٤)
 اربعة رماد من رماد الآتائين وما يشاكله . وما بين جير مصفى ودونه ،
 خمسة رماد ، واثنين جير . فجميع ما ذكرناه واجب على البنائين القيام
 به . وان ينصحوا صاحب العمل . ومن خالق ادب وانشهر ، بعد
 الاعذار اليه .

ومن شأن البنائين القيام به أن يبيضوا موضع الانسان ، وأن يكتروا
 من اخلاط الخير في جبس البياض وقت عجنه ؟ ليسهل عليهم بسطه على
 الحيطان بغير تعب ، فيكون سبباً لوقوع البياض من على الحيطان ، وقلة
 حفظه لها ، وبنائه عليها ، فيمنعون من ذلك . ويجب على البنائين اذا بناوا
 الحيطان ، ان لا يبنوها بالطوب القليل النضح للثمين ، فإنه يتفتت بعد مدة ،
 فيسقط ما فوقه ، ويخرب الحائط ، فيأمرهم أن يجعلوه حشوا مع الطوب .
 وبالله التوفيق .

(١٤) اضافة يقتضيها السياق .

الباب الخامس والستون^(١)

في نجارين الضبب^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً نفقة عارفاً بمعيشتهم بصيراً بهذه الصناعة، وينشر جواسيسها، وهو باب جليل يحتاج إلى ضبطه؛ لأن في حفظ أموال الناس، وصيانة حرثهم، فينبغي أن يراعي^(٣) ، ويحلفون بحضرته عريفهم، بما لا كفارة لهم منه، إن لا يعملوا لرجل، ولا لامرأة، مفتاحاً على مفتاح، إلا أن يكونا شريكين مشهورين، ويؤمنون أن لا يتقبلا رأس الآيات لطرح الأسنان، [بل ينقوسا لها في رؤوس الآيات لحفظ الأسنان] . وتكون الأسنان^[٤] التي فيها مربعة الرؤس، مدورة الأسافل، مبرودة، مجلسه، وكذلك أسنان المفتاح مبردة، مجلسه؟ حتى لا يخرب ذكر الغلق، لا من فوقه، ولا من تحته، ويؤمنون أن يضموا^(٥) الأغلاق بالجوايس المختلفة،؟ حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح، ومن خالف ذلك ادب.

(١) في س : السادس والستون ، وفي ق الرابع والستون .

(٢) في ابن الأخوة : الضباب . انظر ابن الأخوة ص ١٣٦-١٣٧ .
والضباب : هي الأقفال .

(٣) في ق : إن يراعى حفظ أموال الناس .

(٤) الاضافة من س .

(٥) في ابن الأخوة : يغتروا .

الباب السادس والستون^(١)

في نجارين المراكب

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً نقها ، تم ان هؤلاء التجارين والقلاقطة^(٢) يأخذون في الصناعة العمورة بالعزم الدائم من السلطان - أعزه الله . [تعالى^(٣)] - اوفر الاجرة اذا عملوا له عملاً . تم يشتري كون^(٤) على أرباب المراكب ، ويأخذون عما شاؤوا اجرته درهماً واحداً ، خمسة دراهم ، فان امتنع عليهم أحد تركوه ، وانصرفوا عنه ، وحلفو انهم لا يعملونه الا بزيادة عما قرروه في الاول ، فيرجع [الناس^(٥)] اليهم للضرورة ، لانهم عصبة لا يخالف بعضهم بعضاً ؟ فهم في هذا أول شيء خالفوه : خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانه قد حرم شركة الابدان . وهم في ذلك يسيعون على السلطان بالكذب ، لانهم يذكرون للناس انهم يعملون في الصناعة عملاً يساوى فوق اجرتهم اضعاف ما يأخذون ، فينبغي أن لا يمكنوا من الشركة ؟ لانها حيف ، ومضررة ، على ارباب المراكب ، فينبغي أن يحلفوا جمياً على ترك هذه الشركة ، ويشهر هذا الامر بالجرس في كل السواحل ، ويعملوا لسائر الناس كما يعمل نجارون الدور ، وغيرهم من الصناع ، وكذلك القلاقطة من غير أن يحيف على الجهتين . ومن خالف ادب .

(١) في س : السابع والستون ، وفي ق : الخامس والستون .

(٢) القلاقطة : وهم صنف من التجارين اختصوا بصناعة المراكب .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : يشترطون .

(٥) الاضافة من س .

الباب السابع والستون^(١)

في النخاسين باعة العبيد^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا [نقة عارفا]^(٣) ، ويحلقو ، بما لا كفارة لهم منه ، انهم لا يخفون عياً قد ظهر ، وعلموه ، من ذكر ، ولا انتى ويتقدون عهدة المالك المقدمة في أيدي موالיהם ، ليعلم منها ما قد شرط على المشتري من ذلك ، لا سيما العبد الذي مع الغرباء . ويطالبون بضمناء من أهل البلد ، ويكتب اسمه وصنته في دفتره^(٤) ، لثلا يكون العبد مسروقا ، أو يكون له أهل . وإذا كان في العهدة ذكر لنفسه ، ف فهي كتابة عن المخبر . ولا يسعون جارية إلا من دمها ، أعني^(٥) في أيام حيضها ، وتنتظره امرأة يوثق بدميتها ، وتتأمله ؟ لثلا يكون دماً فاسداً . ولا يسعون صيأً ولا صيبة ، من الجلب على أهل الذمة ؟ لثلا يهودونه أو ينصرونه ، بل إذا كانت جارية نصرانية فصيحة ، ومعها أولادها دون البالغ ، فإن أولادها لاحقين بها . ولا يقبل قول جلاب ، ولا دعواه إذا ادعى على من قد جلبه من العجم الذين لا يفقهون ، انهم نصارى . ولا يفرق بين جارية وأولادها . ومن أراد شراء جارية جاز له أن ينظر إلى وجهها ، وكيفها ، فإن طلب استعراضها في بيته ، والخلوة بها ، فلا يمكنه النخاس ، إلا أن يكون عنده نساء في منزله . وإن أراد شراء غلام ، فله أن ينظر منه ما فوق السرة ، وما دون الركبة . هذا كله قبل عقد البيع ، وأما بعده فله

(١) في س : الثامن والستون ، وفي ق : السادس والستون .

(٢) انظر : الشيزري ص ٨٤ - ٨٥ ; ابن الأخوة ص ١٥٣ - ١٥٢ .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : ودفتره .

(٥) في ق : يعين .

أَن ينظر إِلَى جُمِيع بَدْن الْجَارِيَة • وَلَا يَفْرَق بَيْن جَارِيَة وَأَوْلَادِهَا ، إِلَّا أَن
 يَكُونُوا بِالْعَلَى ، وَعِن تَرَاضٍ بَيْنَهُم • وَيَسْتَحْلِف النَّخَاسُون أَيْضًا إِنْهُم
 لَا يَشْتَرِون مَسْلُوكًا عَلَى أَكِيَاسِهِم لِلتَّجَارَة ، وَلَا يَدْسُوُا مِنْ يَشْتَرِيهِ لَهُمْ عَلَى
 سَبِيل الشَّرِكَة ، وَلَا غَيْرُهَا عَلَى سَائِر الْوِجُوهِ وَالْأَسْبَاب • وَيَبْنِي أَنْ يَنْقُدُوا
 لَوْنَ الْمَلُوكِ وَالْمَلُوكَة ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَامِلًا دَلَّ عَلَى عَلَةٍ فِي الْكَبد ، أَو^(٦)
 الطَّحال ، أَو^(٧) الْمَعْدَة ، أَوْ بِوَاسِيرٍ يَنْزَفُ مِنْهَا دَم • ثُمَّ يَنْقُد ظَاهِرُ الْبَدْن
 [بِنَفْسِهِ]^(٨) فِي مَوْضِعٍ نَّيرٍ مُضِيءٍ ؛ كَيْمًا لَا يَخْفِي أَنْ كَانَ بِهِ رَقِيقٌ ،
 فَإِنَّ الْبَهْقَ فِي ابْتِدَائِهِ يَكُونُ خَفِيفًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِيَاضًا رَقِيقًا ، أَوْ سَوَادًا فِي
 الْمَوْضِعِ ، ثُمَّ يَقوِي ، وَيَزِيدُ بِتَزِيِّدِ الْأَيَّام • وَأَمَّا التَّوْبَاءُ فَإِنَّ ابْتِدَاءَهَا حَشْوَنَةٌ
 تَحْدُثُ فِي الْمَوْضِعِ ، ثُمَّ تَقوِي ، وَتَزِيدُ عَلَى مَدِي الْأَيَّام • وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ
 مِنْ بَدْنِهِ تَشِيهٌ بِشَامَةٍ ، أَوْ لَصْقَةٍ ، أَوْ وَشَمٍ ، فَلَيَنْقُدَ ذَلِكَ تَنْقِدَةً كَثِيرًا ،
 فَرِبِّيَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِرْصٌ فَكُوي^(٩) ، أَوْ وَشَمٌ فَصْبَغٌ ؛ لِيَخْفِي ،
 فَإِذَا امْتَدَتِ الْأَيَّامُ مَحِيَ الصَّبَغِ ، وَاتَّسَعَ الْبَرْصُ عَنْ مَوْضِعِ الْكَيِّ أَوْ الْوَشَمِ ،
 فَإِذَا كَانَتِ شَامَةٌ يَشْكُ فِيهَا ، فَلَيَدْخُلَ [الْحَمَّام]^(١٠) ، وَيَغْسِل^(١١) الْمَكَانَ
 الْمَشْكُوكَ^(١٢) فِيهِ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ كَيًّا أَوْ وَشَمًّا فِي مَوْضِعٍ مُنْكَرٍ سَلَل^(١٣)
 [عَنْهُ]^(١٤) • وَيَنْقُدَ ذَكَاءَ سَمْعَهُ ، وَكَمَالَ كَلَامَهُ ، وَعَقْلَهُ • ثُمَّ يَنْقُدُ شَعْرَ

(٦) فِي ق : و .

(٧) فِي ق : و .

(٨) الْإِضَافَةُ مِنْ ق .

(٩) فِي ق : فِيكُوي .

(١٠) الْإِضَافَةُ مِنْ س .

(١١) فِي س : يَغْتَسِل .

(١٢) فِي س : الْمَشْكُوك .

(١٣) فِي ق : يَسْتَل .

(١٤) اِضَافَةٌ يَقْتَضِيْهَا السِّيَاقُ .

الرأس ، وجلدته هل فيها حزاراً وشقيقة • ويتفقد حدقة العين ، وحدقته هل هي صافية معتدلة في العظم ، ومبليح حدة نظره ، وصفاء ياض العين ؟
 فان كدورته وظلمته منذرة بالجذام ، وان كان فيها صفرة دل على زيادة الكبد ،
 وان كان فيها عروق حمر كبيرة ظاهرة فانه يسئل • ويتفقد أجهفاته هل
 هي نقية ، وكيف سهولة حرركها ؟ فان الغليظة جربة في الاكثر ^(١٥) أو
 مستعدلة ، والمسيرة الحركية ردية ، ويتفقد أجهفاته ، وحواجه ، فان
 كانت حواجه ردية مع رداءة جفونه لا سيما ان كان به بحة في صوته ،
 وحرمة في وجهه • ويتفقد جلاء نفسه من أنفه وفمه ثلاثة يكونوا أربعين •
 وينظر الى شكل الأنف ، فان غلقه ، أو انحنائه ^(١٦) ، أو ^(١٧) اعوجاجة
 يدل على أن في داخله بواسير ، فينظر فيها في الشمس • وينظر الى سهولة
 نفسه ^(١٨) • ويتفقد حال أسنانه في الاستواء ، والنقاء ، واللقوة ، وهل
 فيها شيء يتحرك ، أو يتآكل ؟ فان الاسنان القوية طويلة البقاء ، والرقيقة
 سريعة السقوط • ويعتبر مع ذلك البدن كله • ويتفقد رقبته واستواهها ،
 ويغمز عليها ويحس ، ويتفقد ^(١٩) هل فيها بترة ، أو أثر قوبة ، فانه ربما
 كان هناك عدد تولد منها الخنازير • وينظر الى الصدر هل هو عريض
 لحيم ، فان الرقيق النحيف مع الاكتاف البارزة يدل على السل • ويأمره
 بالمشي • ويتفقد قوة قبضه ، فان ضعف ذلك دليل على ضعف العصب •
 ويؤمر ^(٢٠) بالعدو ، وينظر هل يعتريه في عنقه ^(٢١) ربو ، أو سعال •

(١٥) في ق : الاكبر •

(١٦) في س : احتناءه •

(١٧) في س : و •

(١٨) في ق : أنفه •

(١٩) في ق : ويتفقدها •

(٢٠) في س : يؤمروا •

(٢١) في س : عقبه •

ويقدر يديه ورجليه بعضهما^(٢٢) بعض ، فربما كانت احدهما^(٢٣) أقصر من الأخرى . ويتقد حال مفاصله فى سلاستها للحركات . ويتقد ساقه هل فيه عروق نخان واسعة ؟ فإن ذلك يؤدى الى الدوالى ، وداء الفيل . وسائل بقية اموره يستعان عليها بالذين يعرفون الامزحة وطبائعها . فينبغي مراعاة جميع ذلك .

(٢٢) في ق : بعضها .

(٢٣) في الاصل : كان أحدهما .

(٢٤) في س : بالذى .

الباب الثامن والستون^(١)

في النخاسين باعة الدواب^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً له دين وبصيرة بصناعة البيطرة ، حتى يكون عارفاً بعيوب الدواب ، ويأمرهم أن يحلفو [إنهم لا يخفون^(٣)] عن المشتري عيّاً قد علموه . ويبحثون عن ذلك أتم بحث [و^(٤)] من عيوب الدواب وعللها الكبار الخرخة ، و [هي^(٥)] علة من برد يعرض في رؤوسها ، ينحدر منها رطوبة ، فان كانت متنة أعدت الدواب الذين يأكلون معها ويشربون^(٦) ، وتنهك [هي^(٧)] من بعد ، وان كان المنحدر الى الشمس ، فهو^(٨) نوعان : أحدهما الذي يعرض في ركبها وجع ويزول ، وال النوع الآخر يعرف بالخطر يتولد في ركبها ويزيد الى أن يمنعها المشي فيهملكها ، فيجب على النخاسين أن يعرفوا ابتداء العلل وما تؤول اليه . والعلة المداوينية : هو ورم يحصل في زندها ، فان صلب لم تفك في الا أنه عيب ، وان كان ليناً كان أضر عليها . والدحس^(٩) ، وهو نظير الداحس ، يحصل فوق حافرها ، فان دارت طرحت الحوافر وبطلت سنة الى أن ينت لتها غيره . ويتقد منها الطرش ، وعلامتها أن تقيم آذانها اذا صاح بها صياحاً عظيماً بغير نهطة . ويتميز أيضاً ان اللوقة اذا عرضت ، وهو اعوجاج

(١) في س : التاسع والستون ، وفي ق : السابع والستون .

(٢) انظر : الشيسري ص ٨٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٥٣ .

(٣) الاضافة من س .

(٤) اضافة يقتضيها السياق .

(٥) اضافة يقتضيها المعنى .

(٦) في ق : ويستركون .

(٧) الاضافة من س .

(٨) في الاصل : وهو .

(٩) في الاصل : الدحس (بالهمزة) . انظر الباب ٤٧ حاشية

الشفة الفوقيانية على السفلانية ٠ وكذلك اذا كان بها ضيق نفس ، وضيق
 عليها الحزام والمقود رمت بنفسها الى الارض ، فيعلم أن بها ضيق نفس ٠
 ويجب أن يتقد أضراسها ، فان كانت معلقة بلغة الشعير صحيحًا ٠ وربما
 نبت للدابة أنياب رفاق زائدة الطول تمنعها من أكل العلف فيكسر لها ،
 و [لا]^(١٠) يكسرها الا الحاذق العارف بكسرها ، الا أنه عيب فيجب أن يراعي
 ويثيرأ منه ٠ والسلاف^(١١) عيب ، لانه يبل المسود^(١٢) بالزبال ، ويقدم
 الصلف ، ولا ينال منه الا اليسير ، والعنق القصير الخلقة^(١٣) عيب ٠ والنكب
 عيب ، وهو يثبت^(١٤) الى طرف وقوف الدابة فيعتبر ذلك بالمشي ، فان
 انطلقت ، والا فهي علة في العصب ٠ والدابة التي تمنع البيطار عيب ٠
 والاذان^(١٥) المطروحة عيب في خلقتها ٠ والدابة التي لا تقبل اللجام عيب ٠
 ويجب اعتبار عين الدابة من العمى ، والعور ، والظفر ؟ وهو لحم ينبع في
 الماقين ٠ ويتحقق قطع لسان الدابة من اللجام ، ومن قصبة تأكلها فتجري على
 لسانها فتقطعه ٠ والشموص التي^(١٦) تضرب عيب في الدابة ٠ والدابة التي
 تمنع الشكل عيب ٠ وعللها كبيرة ؟ مثل أكل المقاود ، وقلع الاوتاد ، وقلة
 الطلوع الى المعادي ، وما أشبه ذلك ، فيجب على النخاسين أن يتقووا الله
 عز وجل ، ويخلصوا للفريقين^(١٧) بحسن النية ، ويشرطوا للمشتري انه
 بالخمار ثلاثة أيام ، ولا يأخذوا الجمل الا من البائع وغير حيف ٠ وان كان
 للسلطان على الدابة رسم أحذ من المشتري ٠

(١٠) الاضافة من س ٠

(١١) في ق : السلاف ٠

(١٢) في ق : يبدل المدور ٠

(١٣) اضافة يقتضيها السياق ٠

(١٤) في س : ينسب ٠

(١٥) في ق : الاذن ٠

(١٦) في س : الذي ٠

(١٧) في ق : الفريقين ٠

الباب التاسع والستون^(١)

في الطوابين وغضهم

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا [نقة]^(٢) ، ويحلفهم بالصيحة في
أشغالهم بخلط المعاجن وملء القالب ، وان لا يقطع طينا سبخا . ويأمرهم
أيضاً أن لا يُعد للمشتري الطوب الا اثنان ، فإذا تبعا ناب عنهما اثنان
غيرهما . وان يتقو الله ، ولا يحيفوا على المشتري ، ويحرصوا وبجهدوا
في تجريد الأثاث ، والانصاف ، والارباع من الطوب ، وان لا يغشو في
طبخه ، ونضجه ، وان لا يعدلوا في بيعه الا من^(٣) يلطفهم ، بل يعرضوه
ويشهرون على كل من له عمارة ، وانشاء دار^(٤) . ويعتبر عليهم المحسوب
في بعض أوقات الغفلة ما أعدوه للناس بعد آدرين غيرهم .

(١) في س : السبعون ، وفي ق : التامن والستون .

(٢) الاضافة من ق .

(٣) في س : الى من .

(٤) في س : وأنشأ دارا ، وفي ق : وان شاء دار .

الباب السبعون^(١)

في دلائل العقارات^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً [عارفاً]^(٣) ، ويحلفو أن لا يسعوا
ملكاً بقرية ، ولا داراً ، ولا جداراً ، وقد خرج من ملك صاحبه بكتاب
زبور ، ولا كتاب حيلة ، ولا شبهة ، ولا رهن • ولا يأخذوا الجعل الا من
البائع ، ولا يعدل عما زاد في^(٤) ثمن شيء من ذلك الى من نقص منه لعنة
من العلل • ومن خالف هذا ادب •

(١) في س : الحادى والسبعون ، وفي ق : التاسع والستون .

(٢) في ق : في الدلائل ودلائل العقارات . انظر : ابن الاخوه

ص ١٥٣ .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : من .

الباب الحادي والسبعون^(١)

في تقديرات المراكب^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً جيداً^(٣) ، له دين ، يراعي الفسر
بالناس [و]^(٤) بأموالهم . ويلزمهم أن تكون قرایا^(٥) المراكب غير زائدة
على أطوالها ، والرجل^(٦) غير ناقصة فانهما متى كانوا على هذه الحال كما
ذكرنا ، كانتا إلى الامن والسلامة أقرب . وإذا كانت القرية زائدة على ذلك ،
والرجل ناقصة ، لم يؤمِّن عند قوة الرياح والعواصف ، من انقلابها
واضطرابها . وينبغي أن تكون أوساق المراكب خفيفة ، حتى تكون نواعتها
على^(٧) وجه الماء ظاهرة غير غائبة فيه . ويتوافقوا على أن لا يضرروا بالناس بمـ
ولا بأموالهم ، بالسير في أيام النيل^(٨) . ومن خالق ادب .

- (١) في س : الثاني والسبعون ، وفي ق : السبعون .
- (٢) انظر : ابن الأخوة ص ٢٢٢ .
- (٣) في س : يكون عليهم عريف جيد .
- (٤) إضافة يقتضيها المعنى .
- (٥) القرایا ، ومفردها قرية وهي عرض المركب .
- (٦) الرجل : الطول .
- (٧) في س : مع .
- (٨) يزيد أيام فيضان النيل .

الباب الثاني والسبعون^(١)

في باعة الفخار^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً • ويقدم إليهم بأن لا يدلساوا على الناس
بسد المقوب ، والمشقوق ، ومن سائر ما يسعونه ، بالشحم والجبر وماء
البيض ، ويسعونه على أنه سالم ، ومتى وجد عند أحدهم^(٣) شيئاً بهذه
الصفة كسر ، وينهوا عن المعاودة ، فإن عادوا إلى الغش والتلليس ، ادبوا
واشهروا ، ويعلق منه^(٤) شيء في حلتهم ليكون شفعة لغيرهم •

(١) في س : الثالث والسبعون ، وفي ق : الحادي والسبعون •

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٧ ؛ ابن الأخوة ص ٢٢٢ •

(٣) إضافة يتطلبها المعنى •

(٤) في ق : عندهم •

(٥) في ق : منهم •

(٦) في ق : شفعة •

الباب الثالث والسبعون^(١)

[في]^(٢) شعابين البرام^(٣)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً ، فان هؤلاء الشعابين^(٤) يغشون بما لم يحله الله - عز وجل - ؟ لانهم يأخذون دم الذبائح ، فيعجنونه بالدماء ، ويملحونها به . فينبغي أن يحلفوا أن يجعلوا عوضاً من الدم الذي يستعملونه . ويستعملون أيضاً دم الحجامة^(٥) اذا عازوا دم الذبائح . ويأخذون^(٦) طحala من ذبائح الصأن ، والمعز ، والابل ، والقرن ، فيشونه ، ويهدقونه دقاً ناعماً ، ويملحون بها شقوق البرام . وكذلك اذا عجنوا الدماء بشيء من حجارة البرام مدقوقاً منخولاً مجولاً بماء البيض ، ويملحون بها الشقوق فانها تلتجم . وان عجن ما^(٧) ذكرناه بزيت الفجل ، وليط بها البرام ، الصقها وضبطها . فيراعى ذلك منهم ؟ فمن وجد منهم قد تخطى الى هذا المحظور ، بعد الانذار ، ادب وشهر .

(١) في س: الباب الرابع والسبعون ، وفي ق: الثاني والسبعون .
(٢) اضافة يقتضيها السياق .

(٣) هكذا وردت في الاصول وال الصحيح في شعابي البرام .

(٤) في س : العشابين .

(٥) في س : الحجام .

(٦) في الاصل : فيأخذون .

(٧) في س : بما

الباب الرابع والسبعون^(١)

في الزجاجيين [وغضهم]^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويحللوا أن لا يخرجوا الزجاج من الكور اذا فرغ حتى يمضي له^(٣) يوم وليلة ، فإذا شرب دخانه أخرجه بعد ذلك ، وباعه ، وإن عجل في اخراجه قبل أن يشرب دخانه يصدع ويهدلك على سائر من اشتراه . ويأمر المحتسب العريف أن يختم على الكور ، فإذا شرب فتحه . وكذلك يصنع بصناعة المتأهل الزجاج ، ويحملها عند فتحها إلى المحتسب يغيرها^(٤) قبل بيعها ؛ لأن فيها الزائد والناقص .
فتتني الله .

(١) في س : الباب الخامس والسبعون ، وفي ق : الباب الثالث.
والسبعون .

(٢) الاضافة من ق .

(٣) في ق : عليهم .

(٤) في ق : يغایرها .

الباب الخامس والسبعون^(١)

في معلم الصبيان ومعلمات البنات^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً تقى له دين، يمنعهم من التعلم في المساجد ، لأن النبي صل الله عليه وسلم أمر بتزية المساجد من الصبيان والجانين؟ لأنهم يسودون حيطانها ، وينجسون أرضها ، ويمشون على البول، وسائر التجassات . بل يتخذون للتعليم حوايات في أطراف الأسواق ، أو على الشوارع ، ولا يعلمون في بيوتهم ، ولا في دهاليزهم ، وأول ما ينبغي للمؤدب أن يعلم الصبي السور القصار من القرآن ، بعد حذقه بمعرفة الحروف ، وضبطها بالشكل . ويدرجه بذلك ، ثم يعرفه عقائد السنن ، ثم أصول الحساب ، وما يستحسن في المراسلات والأشعار ، دون سخيفها ، ومسترذلها . وفي الرواح يأمرهم بتجويد الخط ، ويكلفهم عرض ما أملأه عليهم حفلاً غائباً . ومن كان عمره سبع سنين أمره بالصلاحة في الجماعة ؟ فإن النبي صل الله عليه وسلم قال : « علموا أولادكم الصلاة لسبعين ، واضربوهم على تركها لعشر » . ويأمرهم ببر الوالدين ، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة ، والسلام عليهما ، وتقبيل أيديهما عند الدخول عليهما . ويضربهم على اساءة الادب ، والفحش من الكلام ، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشريعة ؟ مثل اللعب بالكتاب ، والبيض ، ونردشير^(٣) ، وجسم أنواع القمار . ولا يضرب صغيراً بعضى غليظة تكسر العظم ، ولا

(١) في س : السادس والسبعون ، وفي ق : الرابع والسبعون .

(٢) انظر : الشمизري ص ١٠٣ - ١٠٥ ; ابن الأخرة ص ١٧٢ - ١٧٣ ، وفي الأصول وردت معلمات وما أوردناه هو الصحيح .

(٣) النردشير : النرد ، وهو (الطاولي) المعروف بالعراق .

رقيقة تؤلم الجسم بل تكون وسطاً • ويتحذذ مجلداً^(٥) عريض السير ،
 ويعتمد بضربه على الموابيا ، والافخاذ ، وأسافل الرجلين ؟ لأن هذه
 الموضع لا يخنط عليها مرض^(٦) ، ولا غائلة • ولا ينبغي للمؤدب أن
 يستخدم أحداً من الصبيان في حواجمه واسغاله التي فيها عار على آبائهم ؟
 نقل الزبل ، وحمل الحجارة ، وغير ذلك من نقل الماء الى بيته ، وما أشبه
 ذلك ، ولا يرسله الى داره وهي خالية ، ولا يرسل صبياً مع امرأة لكتب
 كتاب ، ولا مع رجل لكتب قصة ، ولا رسالة ؟ فان جماعة [من]^(٧) الفساق
 يحتالون على الصبيان بذلك • ومتى جعل عليهم عريضاً ، جعله يؤنس رشده
 وعفافه • وينفعه من ضربهم ، والحيف عليهم • ويراعي طعامهم وقت
 جوعهم • ولا يعلم الخط لامرأة ولا لماربة ؟ لأن في ذلك مما يزيد المرأة
 شرآ ، وقد قيل ان المرأة التي تعلم الخط كمثل حية تسقى سما^(٨) .
 وينبغي أن يمنع الصبيان من حفظ أشعار ابن الحجاج^(٩) والنظر فيه ،
 ويضربهم على ذلك ، وكذلك ديوان صريع الدلاء^(١٠) فإنه لا خير فيه .

(٥) في الاصل : محلبا ، وما أتبناه من الشيزري .

(٦) تصيف نسخة ق بعد هذا : ولا علة .

(٧) الاضافة من الشيزري .

(٨) من الطريق ان المرحوم نعمان الالوسي وضع كتابا في كراهية
 تعليم النساء وهو كتاب « الاصابة في منع النساء من الكتابة » منه نسخة
 خطية بمكتبة المتحف العراقي برقم عمومي ١٠٧٤ .

(٩) في الاصل : ابن حجاج . وهو الشاعر المشهور أبو عبدالله
 الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج شاعر اليتيمة ،
 وصاحب الديوان الضخم الملء بشعر الخلاعة والمجنون والفسق . وكان
 شيعيا ، وتولى حسبة بغداد أيام آل بويه ، وتوفى ببلدة النيل الواقعة على
 الفرات بين بغداد والكوفة ، ثم حمل ودفن عند مشهد موسى بن جعفر - ر -
 وذلك سنة ٣٩١ هـ .

(١٠) في الاصل : ابن صريع الدلاء . وهو أبو الحسن علي بن
 عبد الواحد البغدادي ، سافر الى مصر سنة ٤١٢ ، ومدح الظاهر الغاطمي ،
 وأتته المنية في السنة نفسها هناك .

وعلمات البنات يمنعن^(١١) بالغات البنات^(١٢) [من]^(١٣) الفواحش ،
 [و] من^(١٤) القصائد والاشعار والكلام الذي لا خير فيه . وينعى من
 زينتهم وبهر جهنم يوم عيدهن^(١٥) في البطالة . كذلك الصبيان يوم الجمعة
 ليخرجوا الى صلاتها ، والبنات يوم الاحد .

(١١) في س : يمنعون ، وفي ق : يمنعوا .

(١٢) في ق : البنات البالغات .

(١٣) اضافة للتوضيح المعنى .

(١٤) الاضافة من ق .

(١٥) في الاصل : وينعى من زينتهم وبهر جهنم يوم عيدهم .

الباب السادس والسبعون^(١)

في الدهانين وغضهم^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً ، يراعى أحوالهم وبنهى أخبارهم به
ويحلفون بالله العظيم أنهم لا يدهنون ما يبعونه من جميع أغلاقهم ،
وما يتعلق بصناعتهم ، مما هو لهم خاصة ولسائر الناس ، مما يستعملونه
عندهم ، وينقلونه منهم ، الا بثلاث دهانات ، ثلاثة وجوه ، ويشمرون
حتى يشبع قبل دفعه الى أربابه ؟ لأن كثيراً منهم يدهن دهنة واحدة أو
دهنتين فأول^(٣) ما يصييه الماء والندواة تقشر^(٤) وتلف على أربابه ، فيمنعون
من ذلك ويعذر اليهم وقت حلفهم ° ومن خالف عن هذا ادب واشهر °

(١) في س : السابع والسبعون ، وفي ق : الخامس والسبعون -

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٧ .

(٣) في س : فادا

(٤) في س : وتقشر .

الباب السابع والسبعون^(١)

في المكارية^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً ، ويأمرهم أن يعلقوا في أعنق الدواب
الاجراس وصفاقات الحديد والنحاس لتعلوا الجبلة^(٣) للدابة اذا حضرت
السوق ، وكذلك^(٤) يفعل بحمير حمالين الحطب ، لعلو أيضاً جلبتهم^(٥)
فحينئذ ينذر الغافل ، والمفكر ، والضرير ، ومن يشاكـل ذلك بمجرى
الدابة . وينبغي أيضاً أن تكون أحـمالها وأوسـاقها بقدر طـاقتها واستطاعـتها ،
وان لا يخافـ عليها حـيف يـضرـ بها ولا يـسوقـها سـوقـاً حـيثـاً تحتـ الـاحـمال ،
ولا يـضرـ بـوها ضـربـاً قـويـاً ، ولا يـوقـفـوها فـي العـراـصـ وهي بـحملـوها عـلـى
تجهزـها ، ويرافقـوا اللهـ سـبـانـهـ فـي عـلـفـها ، و تكونـ مـوـفـرـةـ بـحيـثـ يـحـصلـ لها
الـشـبعـ وـمـنـ خـالـفـ ذـلـكـ اـدـبـ .

(١) في س : الثامن والسبعون ، وفي ق : السادس والسبعون .

(٢) في ق : في المكارية وغشهم .

(٣) في ق : لتعلم .

(٤) في س : وكذلك .

(٥) في س : لتعلم .

الباب الثامن والسبعون^(١)

في النحاتين والمصولين في التراب

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً يمنعهم أن يغربوا التراب في وسط الطرق ، ويأمرهم أن يعتزلوا بها إلى الأكواخ والمزابل ، ولا يتراكموا في وسط الطريق بالجملة الكافية ؟ لأن الدواب تنشره إذا مرت عليه ، فيؤذى الناس ، وكذلك الماشي إذا لم يجعل باله منه^(٢) والا ما يدرى إلا وقد غطست رجله فيه ، وفي ذلك مضره • والصواب المنع منها • والذي يغسل التراب ويصلوه بالجفان ويغسله عند رؤوس الانهار والخلجان ، وفي ذلك مضره^(٣) ، فيمنعون منها •

(١) في س : التاسع والسبعون ، وفي ق : السابع والسبعون •

(٢) أي إذا لم ينتبه •

(٣) في س : مرّة •

في كساحي السماد وحملاته

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ، ويأمرهم بأنهم اذا نقلوا السماد الى ظاهر البلد ان يحفروا له حفائر ، فإذا نقل اليها يطم عليه ، حتى تقطع راتحه فلا يتاذى منه أحد . وينمعون من نقل ذلك الى الماء وطرحه فيه أو حوله ، وينمعون أيضاً [من]^(٢) سرقة الطوب والشقاف في ققف الرماد اذا جابوه ، ويرمونه في البير ، ويدقونه ، ويقولون لصاحب البيت هذه الأرض الجلدة قد بلغنا اليها ، وهم كاذبون ، وفي البير سماد كثير قد بقي ، فيقف^(٣) العريف على نظافة ذلك وعلى حقيقته ، بالبحث والحفر ، ويكون له نصيب من اجرتهم يستعين به على مراعاتهم ، والطوف^(٤) عليهم . وينمونهم أيضاً من فتح آبار الناس قبل الشرط على الاجرة [لأنهم ربما]^(٥) فتحوا البئر . وتغالوا في الاجرة ، فان ارتضى صاحب البيت بما يختارونه والا تركوه مفتوحاً وانصرفو [عنه]^(٦) ، فيؤدي الى الضرر بصاحب^(٧) ، لدخوله تحت ما يحبون ، فيمنعون من ذلك . ومن فعل ادب .

(١) في س : الشمانون ، وفي ق : الثامن والسبعون .

(٢) اضافة يقتضيها المعنى .

(٣) في الاصل : فيوقف .

(٤) في الاصل : الطوف .

(٥) الاضافة من س .

(٦) الاضافة من س .

(٧) في س : لصاحب .

في الغرابيل ومناكل الشعر^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً نقاً يأمرهم بغسل جميع الشعر غسلاً نظيفاً قبل استعماله ، لثلا يكون فيه [شيء]^(٣) من شعر الميّة . وينمعون من عمل الليف المصبوغ أحمر وأسود مع الشعر في الغرابيل ؟ لأنه غش ، وإذا غسل الليف المصبوغ بان صبغه فيمنعون من ذلك الا اليهود ؟ فانهم لا يؤمرون بغشه . ويحلفون أيضاً أن لا يظهروا غرابيل من جلود^(٤) الميّة ، وان يغسلوا الجلود ، وينصّعواها قبل تقويرها^(٥) ؛ لثلا تكون قليلة الاقامة فتقطع سريعاً ، وتضر بمنشتريها . ومن خالق ادب .

(١) في سن : الحادى والثمانون ، وفي ق : التاسع والسبعين .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) الاضافة من سن .

(٤) في ق : جلد .

(٥) في الاصل : تقويرها ، وما أثبتناه من ابن الاخوة .

الباب الحادى والثمانون^(١)

فِي حَافِرِي الْقُبُورِ^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ثقة يمنعهم أن يعتدوا^(٣) على تربة ، يحفر و فيها بغير أمر مالكها ، ويستقعنون غيبة صاحبها ، فيحفرون فيها لغيره ، وعلى كل وجه و سبب ؟ أو^(٤) تكون التربة لامرأة غائبة في منزلها لا تدرى بهم ، فيعتدون عليها فيحفرون فيها . ويؤمنون أن تكون القبور عبيقة قدر قامة وبسطة ، لثلا تبشن الكلاب ' الناس ' ، ولثلا تطلع راحتهم . ويؤمنون بأن لا يحيقوا على الناس في الاجرة ، ولا يطالبو الضعفاء^(٥) بما [لا]^(٦) يقدرون عليه . وكلما ظهر لهم وقت حفرهم عظم من عظام الناس ستروه بالتراب ، ولا يتركونه ظاهراً بين أيدي الناس . ويعمل للقبر^(٧) لحد ، إلا أن تكون الأرض رخوة مجفورة ، فتشق ، ويدفن في شقها . ويسأَل الميت من قبل رأسه ، ويُسجِّي بثوب عند ادخاله القبر ، ويقول عند ادخاله : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويضجعه على الجانب الأيمن . وتوضع تحت رأسه لبنة^(٨) ، ويفضي بخده إلى الأرض ، وينصب عليه اللبن ، ويحيى عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قيد شير ، ويرش عليه الماء . وتسطحه أفضل .

^(١) في س : الثاني والثمانون ، وفي ق : الثمانون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٤٩ - ٥٠ .

(٣) في الأصل : إن لا يعتدوا .

(٤) ق، فیم :

⁽⁵⁾ في الاصل : ولا يطالبوا الضعفاء بذلك .

(٦) الاضافة من س .

(٧) في س : القبر .

• ليفة : س في (٨)

الباب الثاني والثمانون^(١)

في الوراقين والمبهرجين^(٢)

ينبغي أن يمنعوا^(٣) ، ولا يسامحوا بذلك ، وان يسترزوا الله من وجوه غير هذه الوجوه ؟ لانه كذب ، ومحال ، وحرام ، فلا يمكن مجالسهم ومقاعدهم الا على الطريق والشوارع ، بحيث أن لا ينفرد واحد منهم بحرمة في منزله ، ولا في دهليزه ، و [لا]^(٤) يستخبر منه المحال ، ولا يكذب على النساء ، ولا على جهال الرجال ؟ بحديث سحر ، ولا كهانة ، ولا بكتاب قبول ، ولا بغض^(٥) ، ولا يتحيل^(٦) عليهم بذلك تراب ، ولا بقدح ماء ، ولا بالمداد على الابهام ، و [لا]^(٧) يجعل الاشخاص على الصيانت الذين^(٨) لا تميز لهم وجميع أشباه ذلك . ومن فعل بالناس شيئاً من ذلك ، هدر عليهم بهذه المعاني ، فقد وجب عليه الأدب ؟ لان هذا كذب وتديليس .

(١) في س : الثالث والثمانون ، وفي ق : العادي والثمانون .

(٢) انظر ابن الاخوة ص ١٨٢ - ١٨٣ . وهم المنجمون .

(٣) في ق : ان لا يمنعوا .

(٤) الاضافة من ق .

(٥) في الاصل : بغضه .

(٦) في س : يجعل ، وفي ق : يخيل .

(٧) اضافة يقتضيها المعنى .

(٨) في س : الذي .

الباب الثالث والثمانون^(١)
في من^(٢) يكتب الرسائل على الطريق ،
والرقاء ، والدروع^(٣)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ، ويأمره بأن يتقدم إليهم ويأمرهم
يأن^(٤) لا يكتبوا كتاباً في سب أحد ، أو شتمه ، أو قذفه ، ولو وفرت له
الاجرة ، وعظمت له الغبطة ، لا يفعل ذلك الا ما يجري في مجرى
الراسلات ، والاستعطافات ، والزيارات . وكذلك ما جرى مجرى
السعایات ، والاغراء والتنيمات ، الى أولى^(٥) الامور . ويحلفون بالله
العظيم ان لا يتتجاوزوا ما جرت به العادة في المكاتبات من استعلام الاخبار ،
وذكر ما تجري عليه الاحوال ، فمتي جرى الامر هكذا لم يكن على
الكاتب طريق للنرم ، ولا عيب ، ولا تعزير . ومن خالف ادب .

(١) فى س : الرابع والثمانون ، وفى ق : الثاني والثمانون .

(٢) في الأصل : فيمن ، وما أثبتناه يتفق مع ما ورد في جميع الأبواب .

^(٣) انظر : ابن الاخوة ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) فی س : بانهم .

(٥) فی س : اول ، و فی ق : ولی .

الباب الرابع والثمانون^(١)

في كتاب الشروط

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً من أهل العلم والفضل والنحو والفقه واللغة [والبيان]^(٢) . وينبغي لكاتب الشروط أن يكون مقرئاً فقيهاً عارفاً بأكبر الاختلاف على مذهب الأئمة رضوان الله عليهم [أجمعين]^(٣) ، ويكون حاسباً ، فمثى^(٤) عدم [فنا]^(٥) من هذه الفنون التي ذكرتها ، كان عجزه بمقدار نقصه من ذلك العلم . ومتى كان في كل فنٍ من هذه الفنون فاضلاً ، صلح أن يكون كاتباً للشروط ، مرجوعاً إليه ، وإلى رأيه ، وما يشير به ، سيماء^(٦) إذا كان ديننا ظاهر الستر . [والله أعلم]^(٧) .

(١) في س : الخامس والثمانون ، وفي ق : الثالث والثمانون .

(٢) الإضافة من ق .

(٣) الإضافة من ق .

(٤) في ق : فما .

(٥) الإضافة من س .

(٦) في الأصل : وسيما .

(٧) الإضافة من ق .

في الوكلاء باباً بباب القضاة وتدليسهم^(٢)

ينبغي [ان يعرف عليهم عريفاً و]^(٣) أن يكون الوكلاء [المناظرين^(٤)] بباب الحكام امناء غير خونة ، ولا فسقة ، فقد يمسك [أحدهم^(٥)] عن اقامة الحجۃ لوكله من أجل الرشوة على ذلك ٠ ولا يسمی [الوکيل]^(٦) فی فراق زوجین ، ولا 'يعلَّمْ مقدراً انکاراً ، فمن انكشف بذلك ، أو بعضه ، ادب واشهر ، واصرف ٠ وإن كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يرسله القاضي لاحضار النسوان ٠ ويجب على جماعتهم ، اذا شكوا في شيء ، ورجعوا الى رأى من نسب الى هذا الامر ٠

(١) فی س : السادس والثمانون ، وفی ق : الرابع والثمانون ٠

(٢) انظر : الشیزري ص ١١٥ ؛ وابن الاخوة ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ٠

وهم المحامون ٠

(٣) الاضافة من ق ٠

(٤) الاضافة من س ٠

(٥) اضافة لتوضیح المعنى ٠

(٦) اضافة لتوضیح المعنى ٠

الباب السادس والثمانون^(١)

في الميازيب ومضرتها^(٢)

اعلم - وفلك الله - انه قد يجعل [بعض] أرباب العقارات ميازيب
يقلبون فيه ما يستعملونه من الماء في طول الزمان ، ويحتررون تحتها حفيرا
تجمع تلك المياه فيه ، وليس لهم أن يفعلوا ذلك في طرقات المسلمين الا في
وقت المطر ؟ فان الله تعالى قال : « فان كان بكم أذى من مطر » ؟ فاذا لم
يكن مطر فليس لهم أذية للناس في طريقهم ، فان هذه [الحفرة]^(٣) ربما
سقط^(٤) فيها الضرير والغافل ، والمعرض ، والغريب اذا عبر في الدليل ،
وفي ذلك اثم كبير ومضرة ، وربما وقع من هذه المياه^(٥) على نياض الناس
نحو فنجسها ، فينبغي أن يمنع من ذلك ، حتى لا يكون منه سبب .

(١) في س : السابع والثمانون ، وفي ق : الخامس والثمانون .

(٢) الاضافة من س .

(٣) الاضافة من س .

(٤) في ق : يسقط .

(٥) في س : من هذا المياه .

الباب السابع والثمانون^(١)

في اصلاح الجوامع والمساجد^(٢)

يؤمر القوَّة بفض الجوامع والمساجد في كل يوم بالغدو وبالعشى^(٣) ، ورفع حصرها ، وكتسها كل يوم جمعة ، وغسل قاديلها كل شهر مرتين ، واعمالها في كل ليلة ، في صلاة المغرب ، والعشاء ، والصبح . ويعنى بنظافة ساحتها . وينبغى للمحتسب أن يباشر وقودها ، فاذا رأى نقصاً في وقودها جعل من جهته مشرفاً^(٤) على صب زيتها . ويتقدم الى أئمة المساجد المتطوعة^(٥) ، والمؤذنين المتطوعة ، ويسألهم الحضور في كل يوم جمعة للجامع الاعظم للاذان بصلاة الجمعة ؟ فان في كثرة الاصوات ، واجتماع النساء ، كثرة وقوف المدين ، وضعفاً لقلوب المشركين . وتكون العناية والمراعاة لجميع المساجد كما ذكرنا في حال الجامع . ويأمرهم يغلق أبوابها عقب كل صلاة ، وصيانتها من الصبيان ، والمجانين ، كما أمر سيد المرسلين . وكذلك من يأكل فيها الطعام ، وينام ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها لحديث الناس ؟ فقد ورد الشرع بتزييه المساجد عن ذلك . ويتقدم الى جيران كل مسجد بالمواظبة على صلاة الجمعة عند سماع الاذان ، لاظهار معالم الدين ، وشهاد شعائر المسلمين ، لا سيما في هذا الزمان ؟ لكثره البدع ، واختلاف الاهواء ، وما قد صرحو به من الاحوال الخارجه عن

(١) في س : الثامن والثمانون ، وفي ق : السادس والثمانون .

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٠ - ١١٢ ؛ ابن الاخوه ص

١٧٩ - ١٧٣ .

(٣) في س : والعشي .

(٤) في س : مشارفاً .

(٥) في س : المتورعة .

الاحكام • فيجب على كل مسلم اظهار شعائر الاسلام ، واصهار الشريعة
في مقابلة ذلك ؟ لقوى عقائد العامة •

ولا يؤذن في المئارة الا عدل ثقة أمين عارف بأوقات الصلاة ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون امناء ، والائمة ضمناء فرحم الله
الائمة وغفر للمؤذنین »^(٦) • وينبغي للمحتسب أن يمنحهم بمعرفة
الاوقات ، فمن لم يعرف ذلك منعه من الاذان حتى يعرفها ؛ لانه ربما اذن
في غير الوقت ، فسمعه العامة ، فيصلون قبل الوقت ، فلا تصع صلاتهم
فيكون هو السبب في افساد صلاة الناس ؟ فيجب عليه معرفة الوقت ،
ويقرأ باب^(٧) الاذان والاقامة في الفقه^(٨) • ويستحب أن يكون المؤذن
صيتا^(٩) ، حسن الصوت • وينبه المحتسب عن التغنى في الاذان ، وهو
التطريب ، والتمطيط ، ويأمره اذا صعد المئارة أن يغض بصره عن النظر
إلى دور الناس ، ويأخذ عليه العهد في ذلك • ولا يصعد إلى المئارة غير
المؤذن في أوقات الصلاة • وينبغي للمؤذن تحرير أوقات الصلاة في النهار
بالميزان ، وإذا لم يكن له ميزان مكن الوقت تمكيناً ، لا يكون^(١٠) عليه
درك بعده • وعليه أيضاً أن يكون عارفاً بمنازل القمر ، وشكل الكواكب ؟
ليعلم أوقات الصلاة ، وأوقات الليل والنهار ، وهي ثمان^(١١) وعشرون

(٦) انظر : مسلم بن الحجاج : كتاب الفضائل ، حديث رقم ٢٤٧

(٧) في الاصل : آيات ، وما أثبتناه من الشيزري وابن الاخوة •

(٨) في الاصل : العقب ، وما أثبتناه من الشيزري وابن الاخوة •

(٩) في احدى نسخ الشيزري : صبياً ، وقد رجحها محقق الشيزري على « صيتاً » ، ويبدو أن ما أثبتناه هو الصواب ، اذ يظهر أن المراد بالصيت : المرتفع الصوت ، أما حسن الصوت فيراد به جماله •

(١٠) في س : يكن •

(١١) في الاصل : ثمانية •

منزلة ، اسماؤها^(١٢) : الشرطان^(١٣) ، والبطين ، والثرياء ، والدبران ، والهنة^(١٤) ، والذراع ، والثرة ، والطرف ، والجبهة ، والخراثان^(١٥) ، والصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والربان ، والأكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعام ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السعد ، وسعد الاخيبة ، والفرغ^(١٦) المقدم ، والفرغ^(١٧) المؤخر ، وبطن الحوت . فهذه جملة عدد منازل القمر . والفجر يدوم طلوعه في كل منزلة من هذه المنازل ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل إلى المنزلة التي تليها فشرحه طويل فمن أراد معرفة ذلك فعليه بكتاب الانواء لابن قتيبة^(١٨) . ولا غنى للمؤذنين عن معرفته ليحتاط على معرفة الفجر . ويجوز للمؤذنأخذ الاجرة على الاذان بالصلوات ، الا الامامة فانهم^(١٩) يمنعون من أخذ ذلك فانه حرام ، فان دفع للامام من غير شرط جاز له أخذنه على سبيل الهدية ، والرهبة ، والصلة ، والبر .

(١٢) وردت هذه الاسماء في المخصص لابن سيدة ج ٩ ص ٩ وعليه قارنا النص .

(١٣) في الاصل : الشرطين ، وما أثبتناه من المخصص .

(١٤) في ق : الهرة .

(١٥) في الاصل : العرثان ، وما أثبتناه من المخصص .

(١٦) في الاصل : الفرغ (باليمن المهملة) وما أثبتناه من المخصص .

(١٧) ليس لدينا اشارة الى أن ابن قتيبة الدينوري وضع كتابا في

الانواء ولعل المراد هنا هو أبو حنيفة الدينوري المتوفى حوالي سنة ٢٨٢ هـ

والذى ألف « كتاب الانواء » .

(١٨) أي الانمة .

الباب الثامن والثمانون^(١) في قراء القرآن قدام الموتى^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريقا ، ويأمر أهل القرآن بقراءته مرتلاً ،
كما أمر الله سبحانه وتعالى ٠ وينههم عن تلحين القرآن ، وقراءته
بالاصوات الملحة ، كما يلحن المغني بالاشعار ؟ فقد نهى الشرع عن ذلك ٠
ولا يأتون الى جنازة من غير ان يستدعيم ولبي الميت ، فان اعطوا شيئاً من
غير شرط على سبيل الصدقة جاز لهم اخذه ، واما اشتراطه فلا يجوز ٠
فيعتبر المحتسب بذلك ٠

(١) في س : التاسع والثمانون ، وفي ق : السابع والثمانون ٠

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٢ - ١١٣ ، ابن الاخوة ص ١٧٨ -

الباب التاسع والثمانون^(١) في غسالين الموتى^(٢)

اعلم - يرحمك الله - انه لا ينبغي ان يغسل الموتى الا نقة امين قد
قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وعرف حدود تملك ، فيسأله المحاسب عن
ذلك • وصفته ان يستر الميت في الغسل عن العيون ، ولا ينظر الغاسل
الا ما لابد منه ، وال الاولى ان يغسل في قبص ، وغير المسخن من الماء
او لا ، الا ان يحتاج الى المسخن • ويتولى غسله ، وينجيه^(٣) • ولا يجوز ان
يمس عورته ، ويستحب ان لا يمس سائر جسده الا بخرقة • ويوضعه
وضووه للصلوة ، ويغسل رأسه بماء وسدر ، ويسرح شعره ، ويغسل
شقه الایمن ، ثم اليسير ، ثم يفius الماء على سائر جسده ، يفعل ذلك
ثلاثا ، يتعاهد في كل مرة امرار اليدين على البطن ، فان احتاج الى الزيادة
غسل ، ويكون ذلك وتراء ، ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا • ويقلم
اظفاره ، ويحف^(٤) شاربه ، ويحلق عانته ، والغرض من ذلك النية
والغسل^(٥) • ثم يستر ثوب ، وان خرج بعد الغسل شيء اعيد غسله ، وقيل
يوضأ ، وقيل يكفيه غسل المحل ، ومن تعذر غسله ييم ، فمن كان قيما
بما ذكرنا تركه ، ومن لم يعلم صرفه ليتعلم •

(١) في س : التسعون ، وفي ق : الثامن والثمانون .

(٢) في ق اضافة : «نفع الله بهم» . وانظر : الشيزري ص ١١٣ .

(٣) في ق : وينجيه .

(٤) في ق : يحفي .

(٥) في س : والغرض في ذلك نية الغسل .

في المراصد والمراقب

ينبغي ان يتقدم الى متولي المراقب على البحر المالح ، ورصدة البحار»
ويأمرهم بالتهليل ، والتکير ، والتوفيق للنار في [كل [٢] ليلة جمعة ،
ليعلم انه متيقض وعلى حذر ، فإذا رأى خبراً^(٣) أو لاح شيء تفقصه ، ولم
يغفل عن مراعاته ، نهاراً كان او ليلاً ، ويراعي ذلك منهم . ويتفقد مبيتهم
في المراقب ، فان جرى من احد نقص استبدل به غيره . والصواب ان
يسأل قوم من المستورين^(٤) ، وكذلك من المؤقين ، ومن شاكهم ان
يذكروا الناس في الاسواق بتاذين ؟ بالتهليل ، والتکير ، والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الآئمة ، وينهون الناس^(٥) عما نهاهم الله[عنه]
من البخس والظلم لقوله عز وجل : « ويل للمطغفين .. الآية^(٦) » ، فقد
يوافق هذا التحذير بالاقلاع عن الاضرار ، ويحثوا أيضاً على اشتهر أمر
الاعلام والمرضى من في منازلهم من المسلمين ليعود بعضهم بعضاً ، لما في
ذلك من التوبة الحسنة ؟ فقد لحقت [انا]^(٧) شيوخاً مستورين كانوا
يسألون الاطباء عن الاعلام والمرضى ، فيخبرونهم بما يأكلهم ، فيمضون اليهم ،
ويلاطفهم ، ويتناهونهم باللطفة ، والهدايا ، والاشرة ، والفوائد ،
وغير ذلك .

(١) في س : الحادى والتسعون ، وفي ق : التاسع والثمانون .

(٢) الاضافة من س .

(٣) في الاصل : فإذا رأى خيراً ولا حسبت ويتتفقد . وهي عبارة
مضطربة لا تعطي أي معنى ، ولعل ما اتبناه هو الصواب .

(٤) في الاصل المستوردين .

(٥) في س : وينهوا عن الناس .

(٦) المطغفين / ٤-١ .

(٧) الاضافة من س .

الباب الحادى والتسعون^(١)

في طباخين الولائم

ينبغى أن يتقىء إليهم وينفعهم من ان يدخل الرجال الى الاماكن التي تجتمع فيها النساء ، ولا يقدم الموائد اليهم ، ولا يرتفعها من بين ايديهم ، الا جواري او^(٢) نساء من الخدام ، ولا تجتمع الرجال مع النساء ، ولا ينظرون الى وجوههن^(٣) ولا يسكنوا من ذلك . ويُحلَّف^(٤) الطباخون ائم لا يهونون على احد قيمة ما يريد ان ينفقه في الوليمة التي يذكرها الصعاليك ، فربما كان ذلك سببا لانكاره ، وسقوط جاهه ، فيمنعون من عن ذلك . ويراعى ذلك .

(١) في س : الثاني والتسعون ، وفي ق : التسعون . ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيرازي .

(٢) في ق : و

(٣) في الاصل : وجوههم .

(٤) في س : ويحلقون .

الباب الثاني والتسعون^(١)

في معرفة الموازين^(٢)

اعلم - وفقك الله - ان معرفة^(٣) الموازين وضعا ما استوى جانبه ، واعدلت كفناه ، وكان ثقب علاقته في وسط القصبة في ثلث^(٤) سماكة [فيكون^(٥) تحت مرود العلاقة الثالث ، ومن فوقه الثناء ، وهذا يعرف^(٦) رجحانه بخروج اللسان من قلب العلاقة ، وتهبط الكفة سربعاً بأدني شيء ، وأما الشواهين^(٧) الدمشقية فيوضع ثقب علاقتها بخلاف ما ذكرناه ويعرف رجحانها بدخول اللسان في قب العلاقة [من غير هبوط الكفة ، وقد يكون مرور العلاقة^(٨) مربعاً ومثلثاً ومدوراً ، وأجودها الثالث لأنه اسرع رجحانها من غيره .

(١) في سن : الثالث والتسعون ، وفي ق العادي والتسعون .

(٢) انظر الشيزري ص ١٨ ؛ ابن الاخوة ص ٨٣ . وقد وردت .

المعلومات في الشيزري بكل مختصر .

(٣) هكذا في الاصول ، وفي الشيزري وابن الاخوة : أصح .

(٤) هكذا وردت في الاصول وفي الشيزري : قب .

(٥) الاضافة من الشيزري .

(٦) في الاصول : تعريف ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٧) في الاصول : الشواهير ، وما اثبتناه من الشيزري .

والشواهين جمع شاهين ، ويراد به هنا الميزان .

(٨) الاضافة من الشيزري .

الباب الثالث والتسعون^(١)

في معرفة المكاييل^(٢)

اعلم - وفتك الله - ان^(٣) المكاييل الصحيحة ما استوى اعلاه واسفله في الفتح والسمعة ، من غير ان يكون محصرا^(٤) او ازور^(٥) ، وان لا يكون^(٦) بعضه داخلا وبعضه خارجا ، وينبغي ان يكون مشدودا بالمسامير ثلاثة يقصد فيزيد ، او ينزل فينقص . وأجود ما عُيرت به المكاييل الحبوب الصغار التي لا تختلف في العادة في طول الزمان ، مثل^(٧) الكزبرة^(٨) ، والخردل ، والبزر قطونا^(٩) ، والبرسيم ، والسمسم [وما اشبه ذلك]^(١٠) . وصححة الوبية ستة عشر فدحا على ما اوجبه الحق والحساب .

(١) في س : الرابع والتسعون ، وفي ق : الثاني والتسعون .

(٢) انظر : الشيزري ص ٢٠ ؛ ابن الاخوه ص ٨٥ - ٨٧ .

(٣) في س : انه .

(٤) في الاصل : مختصرنا ، وما اثبتناه من الشيزري . والمقصود ان يكون ضيقا في الوسط .

(٥) الازور : المائل .

(٦) في ق : وان يكون ، وفي س : ان يكون لا بعضه ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى .

(٧) في ق : من .

(٨) في الشيزري : الكسيرة .

(٩) البزرقطونا : نبات لا يتتجاوز ارتفاعه ذراعا ، ويستفاد من بنوره فقط .

(١٠) الاضافة من س .

الباب الرابع والتسعون^(١) في معرفة مثاقيل الذهب وصنج الفضة^(٢)

اعلم - وفقك الله - انه ليس بين الناس خلف في ان المقال درهم
ودانقان ونصف ، وهو اربعة^(٣) وعرون قيراطا ، وهو^(٤) خمس^(٥)
وثمانون حبة ، والدرهم ستون حبة . والمعول في اکثر الاوقات من ذلك
على الصنج الواردة من الباب الغریز من الحضرة المطهرة ، فيعتبر ويطلق
للناس المعاملة بها . وأصح ما عيرت به الصنج الموازين الطيارات الصغار ،
ومن الكبار الطيارات ايضا .

-
- (١) في س : الخامس والتسعون ، وفي ق : الثالث والتسعون .
(٢) انظر : الشیزری ص ١٦ - ١٧ ؛ ابن الاخوة ص ٨١ - ٨٢ .
(٣) في الاصل : اربع .
(٤) في ق : او .
(٥) في اصل : خمسة .

الباب الخامس والتسعون^(١)

في معرفة الارطال والقناطير^(٢)

اعلم - وفقك الله - انه لما كانت هذه [اصول^(٣)] المعاملات وبها^(٤) اعتبار المبيعات لزم المحاسب معرفتها ، وتحقيقها ، لتقع^(٥) المعاملة بها من غير غبن^(٦) على الوجه الشرعي . وقد اصطلاح اهل [كل^(٧) بلد وأقلهم على ارطال تفاضل في الزيادة والتقصان ؟ وسأذكر ما لا يسع المحاسب جهله ليعلم بذلك تفاوت الاسعار .

فأما القناطير التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل^(٨) رضي الله عنه « هو الف ومائتا اوقية » ، وقد قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه^(٩) « هو^(١٠) ملء مسک نور ذهبا » . والقطنطار المتعارف مائة رطل ، والرطل مائة واربعة واربعون درهما وهو اثنا عشر اوقية ، كل اوقية اثنا عشر درهما ؟ هذا رطل مصر الذي رسم بها . واما رطل دمشق فستمائة^(١١) درهم ، واوقيتها خمسون درهما ، ورطل حمص

(١) في سن : السادس والتسعون . وفي ق : الرابع والتسعون

(٢) انظر : الشيزري ص ١٥ - ١٦ ؛ ابن الاخوة ص ٨١-٨٠ .

(٣) الاضافة من الشيزري وابن الاخوة .

(٤) في الاصل : وزنهما ، وما اثبتهما من الشيزري وابن الاخوة .

(٥) في الاصل : لنفع ، وما اثبتهما من الشيزري وابن الاخوة .

(٦) في الاصل : يمين ، وما اثبتهما من الشيزري .

(٧) الاضافة من ق .

(٨) احد صحابة الرسول - ص - روى له الطبرى في تفسيره ،

وروى معاذ الكثير من احاديث التي اوردها اصحاب الصلاح .

(٩) الاضافة من ق .

(١٠) الاضافة من سن .

(١١) في سن : ستمائة .

سبعمائة درهم واربعة وتسعون درهما ، وأوقيتها سبعة وستون درهما
 وحمة وثلاثة (١٢) . ورطل حماد ستمائة وستون درهما ، وأوقيتها
 خمس وخمسون درهما . ورطل المرة مثل حمص . ورطل شيراز
 ستمائة واربعة وثمانون درهما ، وأوقيتها سبع وخمسون درهما . والرطل
 البغدادي مائة وثلاثون درهما ، وأوقيتها احد عشر درهما الا دانتا ، والمن
 مائتان وستون درهما وهو منسوب اليه . وقد وجدنا جميع العطارين
 والصيادلة (١٣) يزنون بالعشرة دراهم عوضا عن الاوقيه ، وهذا بخس
 وخيانة ، فالزمانهم الاوقيه عشرة دراهم ونصف وثلث ، وجعلناها مخالفة
 لصنجة العشرة دراهم ، وجعلناها مثلا (١٤) عند العمير ، يعبرون بها ،
 ويعلمون نظيرها في أيام حسبتنا . واما الرطل الذي فئاتا درهم ، وأوقيتها
 ستة عشر درهما ونصف وثمن وحمة وثلاثة . و [اما] (١٥) الرطل
 الجروي فثلاثمائة درهم ، وأوقيتها خمسة وعشرون درهما .

واما القنطير فينبغي ان تضبط ، فعنها ما يكون قد نقش وجهها
 بالعربية ليقرأها كل احد ، ومنها ما يكون الوجه الواحد عربيا والآخر
 قبطيا فينقش على قب القبابين ، تحت لسنتها ، بالعربية ، وينقش على الرمانة
 وزنها ، ليكون أصلح وأبين ؟ لأن كل رمانة تنقص عن حقها رطلا ، فيدخل
 على المشتري بها نقص عشرة ارطال ، فينبغي للمحتسب ان يحتاط على هذا

(١٢) في الشيزري ان رطل حمص ٨٦٤ درهما وأوقيتها ٧٢ درهما . وقد ورد ما اثبتناه في كثير من نسخ الشيزري ومنها النسخة الام .

(١٣) في ق : الصيادلة .

(١٤) في ق : مثقالا .

(١٥) في س : الليبي ، وما هنا من ق وابن الاخوه .

(١٦) اضافة يقتضيها السياق .

أتم حِيَة^(١٧) • وينبغي ان يتقد القباين في كل وقت بالعيار لأنها تعب^(١٨) •
 الى النقص ، لاسيما اذا ميلها الوزان ، ليطرح الوزنة عنها من غير حمالين .
 يرثون التقل عنها ، فانها تَعْبٌ للوقت • والقبان الرومی اصح من
 القبطي • وينبغي ان يكون المحتسب يمتحنهم بعد كل حين وتخبرهم فانها
 ربما تَعْوَجٌ من شيل الانتقال ، ففسد كما ذكرنا اولاً •

(١٧) في الاصل : حوطه •

(١٨) في ق : تعنت •

الباب السادس والتسعون^(١)

في معرفة الاقساط

اعلم - وفقك الله - ان عيار القسط الجروي المتعامل به اربعه ارطال
ونصف^(٢) • والسوقه يجعلونه ثمانية اكراز في مبايعاتهم ، والجوز هو
ثمن القسط • ومطر العسل^(٣) الذي تغير به الامطار وقتا عند مقاولة
الحمل ، وعند تحصيل الثمن ، خمسة اقساط • والقسط الليتي ايضا يجب
ان يكون ثلث^(٤) الجروي ، ونظير الرطل ايضا ، فيكون ثلاثة ارطال
باجروي ، فمن جعل القسط من اللبناني وغيرهم ثلاثة ارطال الا ثلث فقد
خان وبخس ، فيتقدم المحاسب اليهم بأن لا يفعلوا هذا ، ويعيّر عليهم عيارا
يحتاط عليه ، ويعملون به • ومن خالف أدب وأشهر • ويجب ان تكون
جميع الاقساط والامطار [معيرة]^(٥) مخصوصة بالخواتيم الرصاص •
ويغير عليهم كل وقت •

(١) في س : السابع والتسعون ، وفي ق : الخامس والتسعون •

(٢) في الاصل اضافة بعد هذا : « بالجروي » ولا يستقيم المعنى

بها •

(٣) كذا وردت في الاصول ولعلها صنف من المكايل •

(٤) في ق : ثلثي • وفي س ، ثلثا ، وما اثبتناه يتافق وقول
المؤلف « فيكون ثلاثة ارطال بالجروي » •

(٥) الاضافة من س •

الباب السابع والتسعون^(١)

في معاشير الزيت وغضهم^(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عرفا ثقة بمعيشتهم • ويعنهم ان يعتصروه
بزر الكان الا مقلبا ، فانه اذا قلي ظهرت رائحة زيته^(٣) ، واذا اعتصروه
بلا قلي خفيت رائحته ، ويختلطوه في الزيت الحلو ، ويدلسوا به • والزيت
المعتصر من القرطم يضر النساء الجباري اذا اكلوه ، ويسقط شعورهن • وقد
يختلطه من يستحل ذلك في الزيت الطيب ، وفي الشيرج ، فينبغي مباشرة
ذلك ، والاهتمام به • وينقدم الى الحمالين بأن لا يسيعوا الزيوت على الغرباء
دون أن يملؤا الاسواق ، ويظهر ويشهروا دفعات قبل [يعمه
لغرباء • و [^(٤)] لا يعرض الحمالون للسمسرة ، وان يكون الحمال غير
المسار •

(١) في س : الثامن والتسعون ، وفي ق : السادس والتسعون ..

(٢) انظر : ابن الاخوه ص ٢٢٨ •

(٣) في ق : رائحة زكية •

(٤) الاضافة من س •

الباب الثامن والتسعون^(١)

في التبن والتبانين^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً بمعيشتهم • ويفسرون أن يخلطوا مع بن الحنطة بن الفجل ، ولا بن العدس ، ولا بن البرسيم ، ولا بن المبلول^(٣) الذي يكون في قعر الشباك ، ولا بن الجبان ، ولا البروينا^(٤) ، وهو أصول القمح الغليظة ، ولا يتخطوا إليه ، ولا يأبروا به ، ولا من فعله • ويعرف على حماليه عريضاً ثقة عارفاً عيدهم [يأمرهم أن يعيروا] منهية^(٥) ترباك رحمة الله ، التي عيارها مائة رطل ، فيكون^(٦) الحمل مائتين وخمسين رطلاً بالقلعي • وابخرني من أتفق به أن عيار النهاية الترباكية ثلاثة ارادب بالقفيز المصري • ويكتب على عيار^(٧) كل واحدة منها عيارها بعد أن تصح ، ويكتب عليها اسم المحتسب الذي يعيدها • ويؤمرون بجودة الحشو وإذا وجد من أحد بخس^(٨) في كيله ، ادب واسهر ، بعد الانذار •

(١) في س : التاسع والتسعون ، وفي ق السابع والتسعون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٣ .

(٣) كذا في الاصل ، ولعله « الفول » كما في ابن الاخوة .

(٤) في ابن الاخوة : البرابير .

(٥) اضافة يقتضيها المعنى .

(٦) في الاصل : مهنته ، وما اثبتناه يتفق وقول المؤلف « النهاية الترباكية » .

(٧) في الاصل : يكون .

(٨) في الاصل : عياره .

الباب التاسع والتسعون^(١) في القرط^(٢) والقراطين

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة ويأمرهم أن لا يحلوا شيئاً من
القت^(٣) ويحشونه من الدفاق ، ولا يخلطوا الطيب منه بالدون ، وليكن
بيع^(٤) كل واحد منها على حدته ، ولا يخلطوا الحزم الكبار ويشدونهم
صغاراً ، بل يبعوا بشد الغيط^(٥) بما اطعم الله ورزق . ويعتبر موازينهم ،
وتصنفهم . ومن فعل شيئاً من هذا أدب .

(١) في س : الباب المائة ، وفي ق : الثامن والتسعون . ولم يرد هذا الصنف في الشيزري .

(٢) القرط : وهو ما يعرف بالكرات ، نوع من البقول انظر لسان العرب ٢٥٠/٩ .

(٣) كذلك وردت في س ، وفي ق : العب .

(٤) في ق : مع .

(٥) الغيط هو الريف بلغة أهل مصر .

في الانماط^(٢) [وصناعتها]^(٣)

ينبغي أن يعرف عليهم رجالاً^(٤) منهم ثقة له بصيرة ومحبرة • ويأمره أن يتقدم إليهم^(٥) وإن لا يمكن رجلين من شراء سلعة مثمنة أو غير مثمنة ، إلا أن يكونا شريكين في مال واحد وحانوت واحد ؟ لأنهما إذا كانا متفرقين وأخذ أحدهما السلعة عنده ، وجاء رجل مشتر بليل جد في طلب تلك السلعة ليأخذها له من شريكه بزيادة عن قيمتها ، ويأخذ منه الجمل ، وهذا تدليس وغش • وإن عرض شيء فيه رفو^(٦) عرض ونودي عليه بالبراءة من سائر العيوب ، ولا يمكن الرفقاء ، ولا الصقال ، ولا الغسال ، ولا النجار من التجارة في هذه الصنائع ، بل يكون كل رجل لازماً لبعضه • ولا يمكنون باعة الكلل^(٧) من فتح رؤوس الصفقات ولا يخلط في الكلل الشرب التي من عمل تيس^(٨) ولا شيئاً من عمل مصر بشيء من عمل^(٩) تيس^(٩) • وإذا جلس عند رجل سمسار ليشتري له شيئاً من الجهاز يأخذ الجمل منه ، ولا يأخذ من البائع ، ولا يأخذ أحداً من

(١) في س : الحادى والمائة ، وفي ق : التاسع والتسعون •

(٢) الانماط : هي الاشكال أو الانواع ، ولعلها هنا تاجر البضائع المختلفة ، الجديدة والمستعملة •

(٣) الاضافة من س •

(٤) في ق : عريفاً رجالاً •

(٥) في س : بان

(٦) في ق : الكل •

(٧) في ق : يلبس •

(٨) في س : يعمل •

(٩) في ق : يلبس •

المنادين من يُرَاد^(١٠) شيئاً من قماشه فيعيده إلى النداء أصلاً • ولا يزيد
 في قطعة قماش من نفسه ، ولا يعمل حافاً جديداً مقطوع الاركان الا ويقتضي
 بعضه ليتعين جديداً هو أم عتيق ، ولا يعمل الزبون الا جديداً بمعناه ، وربما
 اشتري التاجر الديباج والبربون والطنافس بنظرة إلى مدة بدينار معلوم ،
 فإذا صار على كيسه استعمله وأكراه^(١١) ، فإذا جاءه الزبون أخبره برأس
 ماله ، وهذا تدليس • ولا يخلط طرى قديم بجديد • وسبيل السمسارة أن
 يكتبوا على الطنافس اسم البائع والمشتري والمنادي وثمنها على اطرافها ، ولا
 ينادي المنادي على شيء لنفسه ، ولا يأخذ الجعل الا من يد البائع بغير ارادته
 الدينار ، وإذا صفق على تاجر قماش ورضيه لم ينقصه شيئاً من ثمنه ، الا
 برضاه ، أو بعيب يظهر فيفسخ ذلك البيع ، ويتوافقون • ومن خالف عوامل
 بما^(١٢) يستحق وادب •

(١٠) في س : يتراءد •

(١١) في س : فإذا •

(١٢) في ق : بما •

الباب الحادي والمائة^(١)

في صناع الاخمرة والحرير والوقايا^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عربا ثقة من اهل صناعتهم ، ويأمره أن يمنعهم أن لا يمدووا الاخمرة الا كما جرت العادة ، في الطول ، والعرض ، وعدد^(٣) الخيوط ، فمن ذلك الاخمرة تكون ستة اذرع بالمرفق في عرض سداها^(٤) ، وسداها^(٥) . والعقل الصغار السود الملوية طول ذراع ونصف ، وعرض ثلاثة اشبار ، وسداها الف وستمائة خيط ، ويؤمرون ان لا تباع الا خاما ؟ لأنها اذا قصرت انهرت^(٦) من الدق والماء والغسل . وصائقها قد يعمل من قطن ، ولا يمكنوا من ذلك ، بل تكونا حريرا . وقد ي العمل في اول خيط الطرحات ، والخيط هو نهاية طرح ، فيعملون في اوله اثنين طول كل واحدة ذراعان ، والستة الباقية ذراع ونصف كل واحدة ، فإذا جاء المشترى اروه اول الخيط ، ثم يطونه ، وهذا تدليس ، فيمنعون من ذلك أئم منع . ويعتبر عليهم جميع اشغالهم ، ويؤدب فاعله شفعة^(٧) لغيره .

(١) في س : الثاني والمائة ، وفي ق : المائة .

(٢) هناك اضافة في س : وهم الديبابيون .

(٣) في الاصل : وعدة .

(٤) كما وردت في الاصل ولعل المقصود بذلك أنها مربعة الشكل .

(٥) كما في الاصل ، ولعل هناك عبارة ساقطة تذكر عدد الخيوط كما سيأتي بالنسبة للعقل .

(٦) في س : هرت .

(٧) في ق : شفقة .

الباب الثاني والمائة^(١)

في الحصر العبداني^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً نقة عارفاً بصناعتهم ، ويأمره أن يحلفهم
بألاه العظيم إنهم لا يصيغون السماء الاحمر الا بالغوة ، لا بالقسم ؟ فان
القسم يتغير صبغه من الحر والشمس ، وإذا وقع عليه شيء من الحموضة
اصفر ، ويطبع . والسماء الاسود يكون صبغه بالحديد ، ويجفف مقامه ،
لثلا تضعف قوته . وتكون مياه الصباغ نظيفة طاهرة ، ويكون جميع
قيامه من غزل الكتان المعدلة الخيط ، ويعتبر ذلك .

(١) في س : الثالث والمائة ، وفي ق : الحادي بعد المائة .

(٢) في س : في الحصر العبداني وغشهم . وانظر : ابن الاخوه
ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

الباب الثالث والمائة^(١)

في الخيزرانين

ينبغي ان يعرف عليهم عريضاً نقاً عارفاً بصناعتهم • ويأمره ان يمنعهم من عمل الخيزران الذي يشق من السلال التي يجبيون^(٢) فيها الصيني الى مصر ، تعمل منه اطياقاً وتتابع على الريافة بالحديد ، ولا يعمل منه مكبات ولا اسقاط^(٣) للعطارين ولا غيرها ، لسرعة^(٤) تتصف خيزرانها بل يكون عملهم من الخيزران الصحيح ومن خالف ادب •

(١) في س : الرابع والمائة ، وفي ق : الثاني بعد المائة •

(٢) أي يجلبون •

(٣) في ق : اسقاط •

(٤) في س : سرعة •

الباب الرابع والمائة^(١)

في اللبود واللبادين^(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريقا ناقة عارفا بصناعتهم ، ويأمره ان يمنعهم
[ان يعملوا في اللبود شيئا من شعر المية ، وينعهم^(٣) من عمل صوف
الرؤوس ، ويستدل عليه سفرط خشونته . ويكون وزن اللبد الاحمر
اربعة ارطال بالقلعي ، واللبد الازرق والمرشحة الحمراء رطل ونصف ،
ويُسقى الصمغ بلا مشاق^(٤) . ويمنعهم من عمل اللبد المشaque الذي يعمل
قوالب في داخل المسانيد^(٥) ، بل يكون من الصوف ، ويكون وزن كل
واحد منها ثلاثة ارطال . ومن خالف ادب .

(١) في س : الخامس والمائة ، وفي ق : الثالث بعد المائة .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣١ . واللبود : جمع لبد . وهي ملابس تصنع من الصوف دون حياكة .

(٣) الاضافة من س وابن الاخوة .

(٤) في الاصل : نشا ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .

(٥) في ق : و .

الباب الخامس والمائة^(١)

في الارجوان^(٢) وصنائعه

ينبغي ان يعرف عليهم عريضا ، ويأمره اذا خرجت لهم صبغة
صافية ، لقلة لُكَّها وقوه شبيها ، ان يعمد الى الجير القلاد ، فيذر^٣ منه على
مقدار وزن الصبغة بالماء الحار ، ثم بماء الملك الذى صبغ به اولا ويترك
الارجوان فيه ساعة ، وينشل منه ثلاثة يسود ، وهذا تدلisis ؟ وانما ينبغي
ان تكون الزيادة من الملك على مقدار الصبغ + والصبغة الصافية القليلة
الملك أيضا اذا خرجت بسوقها من الجير ، فيكتو لونها الى السواد ،
فيسقيه البقم ، وهذا تدلisis ، وانما الواجب انه كان يسقيه الشب ليقوى
شبه ثانى مرة ، ويسقيه الملك الى ان يأخذ حده من الصبغ ، فيراعى
ذلك كله منهم ، ويمنعون منه + ويستحلفون بالله العظيم على ذلك كله^(٤) .
والطفل الاسود قد يروق ماوه وتزول صبغته ، وكذلك الطين الرومي ،
وليس يضر الارجوان + ومن خالفة ادب .

(١) في س : السادس والمائة ، وفي ق : الرابع بعد المائة . ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري .

(٢) الارجوان : الاصباغ المعروفة بالنيلة .

(٣) في س : ويستحلفهم على ذلك كله .

الباب السادس والمائة^(١) في الغضار^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً نفقة من أهل معيشتهم ، ويأمره أن يشترط^(٣) عليهم أن لا يباع غضار^(٤) الكوز إلا مفرداً من غضار^(٥) التمور ، ولا يخلط كوز بتمور إلا أن يكون متقارباً بمقدار الدينار الواحد . [و]^(٦) على الغضاري^(٧) إذا جاءه الزبون لشراء^(٨) مائة^(٩) جام كما اشتري ، [و]^(١٠) وقعت المقاولة على هذا الشرط ، دفع إليه الثالث غضار^(١١) واللذين دقاً . وبعد له كما اشتري جاماً جاماً من كل شيء إلا أن يؤثروا الزبون جنساً واحداً . ويشترط على الحمالين معاونة الزبون من الغرباء وغيرهم ، وإن يستوفوا حقوقهم على الشرط الذي تقدم ذكره من الاصناف ، والاصباغ ، والعدد ، وازالة المعيب .

(١) في س : السابع والمائة ، وفي ق : الخامس بعد المائة .

(٢) في الأصل : العصار ، وما اثبتناه من ابن الأخوة . والغضار : هو الطين الذي تعمل منه التنانير والسيزان . وانظر ابن الأخوة ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) في س : يشرط .

(٤) في الأصل : عصار ، وما اثبتناه من ابن الأخوة .

(٤) الاضافة يقتضيها المعنى .

(٥) الاضافة يقتضيها المعنى .

(٦) في الأصل العصار .

(٧) في ق : نشراً .

(٨) في الأصل : ما به ، وما اثبتناه من ابن الأخوة .

(٩) الاضافة يقتضيها المعنى .

(١٠) في الأصل : عصار .

الباب السابع والمائة^(١)

في الابارين^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقا ثقة ، وينعهم من ان تخلط الابر
الارمهان^(٣) بالفولاذ لأنها اذا سقيت خلطها من لا دين له في الفولاذ ، بل
يكون كل صنف منهم على حدته ، ويستحلف الصناع على ذلك وينفرد
حالهم كل وقت . ويعتر عليهم بالنار ، لأن الابر الفولاذ اذا حمي وسقيت
الماء تتصرف ، والغير فولاذ اذا سقيت الماء [لم^(٤)] تتصرف . فمن فعل
ذلك ادب .

(١) في س : الثامن والمائة ، وفي ق : السادس بعد المائة .

(٢) في ق : الابازين . والابارين : جمع أبارى ، نسبة إلى عمل
الابر . وانظر : ابن الأحواة ص ٢٢٣ .

(٣) في ق : الارمهاد ، وقد سبق وان شرحنا الارمهان .

(٤) الاضافة من س .

الباب الثامن والمائة^(١)

في الحلفاء [وعده ورسومه]^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ثقة ، ويأمره أن يكون عدد
الحمل مائة وخمسين عقدة ، كما جرت العادة ، وان تكون الاحمال
مقطعة^(٣) بالعربي^(٤) لثلا تخرق ثياب الناس في الطرق ويكون مع كل
ثلاثة حمير سوافا^(٥) ، والاجراس النحاس المقرعة في اعناقها ليعلموا^(٦)
الجلبة ، فيتبه الغافل ، والمرأة ، والاعمى بمجيء السدابة ، وكذلك
الخطابون • ومن خالف ذلك ادب •

(١) في س : التاسع والمائة ، وفي ق : السابع بعد المائة •

(٢) الاضافة من س •

(٣) في س : مقطية •

(٤) في ق : العبا •

(٥) كذا وردت في الاصل ، والصحيح سواف •

(٦) في الاصل : ليعلموا •

الباب التاسع والمائة^(١)

في المعامل وصناعتها

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، ويأمره أن يمنعهم أن لا يعملوها من خشب السيسبان ، ولا من خشب قد سوس ونخر ، ولا برم^(٢) بخشب فيه علة ولا ضعف . ويكون القد^(٣) مخبور الطهارة . وينمعون من الشركة ولا تباع إلا معرأة في وسط السوق حتى يظهر ما فيها من العيوب ، ولا تباع في المخازن بوجه ولا سبب ، ولا تجلد قبل بيعها . ومن خالفة ادب .

(١) في س : العاشر والمائة ، وفي ق : الثامن بعد المائة . ولم يرد هذا الصنف من الحسبة في الشيزري .

(٢) كذا في الاصول .

(٣) أي الجلد .

الباب العاشر والمائة^(١)

في الروايا والقرب^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عرباً مثة [عارفاً^(٣) ، ويأمره^(٤)] أن يعنفهم
أن يعملوا شيئاً^(٥) من هذه الأوقات والآلات الحافظة للمياه التي فيها^(٦)
مادة الحياة ، الا من الجلود المدبوعة بالقرض اليماني التي قد استحكم
دباغها ، وطال مكثها في الدباغ ، ولا تعمل من جلد بغل^(٧) ، ولا
مسوس^(٨) ، ولا درن ، ولا نجس ، ولا من نطع^(٩) ، ولا من سلفة^(١٠) ،
ولا من جلود الروايا المستعملة . ولا يعمل فم قربة الا من أديم مصرى ،
أو سلفة يمانى ؟ لأنها ربما عملت من البطاين والسلف المغربي ، ويحلفو
على هذا كله . ويتقد دكاً كينهم كل وقت .

(١) في س : الحادى عشر والمائة ، وفي ق : التاسع بعد المائة .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٤٠ .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : يأمرهم .

(٥) في س : اشياء .

(٦) في الاصل : فيه ، وما اثبتناه يتطلب المعنى .

(٧) في س : نعل ، وما اثبتناه من ق و ابن الاخوة .

(٨) في الاصل : مسوين ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .

(٩) النطع : بساط من الاديم ، تاج العروس ٥٢٦/٥ .

(١٠) السلفة : اديم لم يحكم دبغه ، وقد يأتي بمعنى الجراب ،
تاج العروس ٦/١٤٣ .

الباب الحادي عشر والمائة^(١) في الدباغين^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريقاً ، ويأمره أن لا تدبغ جلود الماعز إلا بالقرض اليماني ، ويكون دباغها يوزنها من القرض لا على عدد الجلود^(٣) ، وحد كل دست منها اربعون جلداً ، [ويقيم]^(٤) في الحوض ثلاثة أيام ، وينقل إلى حوض آخر ، وعليها من القرض مقدار وزنها الأول ، يفعل بها كذلك أربع دفعات لتنقى من شحومها . ومن قصد الغش والتديليس دبغ الدست ثلاث دبغات ، ويغش الثالث بالغص و هو مصر بالجلود يقيناً ومهلكها . وعلامة غش الدست أن جلودها تسود في الشمس . ودباغ الصيف أجود من دباغ الشتاء وأنجق ، والغص فيه عيب ، وكذلك القرض المصري . ومن خالف ادب .

(١) في س : الثاني عشر والمائة ، وفي ق : العاشر بعد المائة .

(٢) انظر : ابن الأخوة ص ٢٢٩ .

(٣) في س : ولا يكون دباغها يوزنها من القرض الا على عدد الجلود ، وفي ق : ولا يكون دباغها من القرض لا على عدد الجلود ، وفي ابن الأخوة : فينبغي أن يدبغ بوزنه الا على عدد الجلود . ويبدو أن ما اتبناه هو الصواب .

(٤) بالإضافة من ابن الأخوة .

الباب الثاني عشر والمائة (١)

في دباغ الكيْمخت

ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ثقة ، فقد سألت عن جلوده ، فعرفت .
أنها من جلود الخيل ، والبغال ، والحمير ، وإن أكثرها ميتة . فسألت .
الفقهاء عما يعمل من هذه الجلود ، فذكروا أن استعماله جائز ، إلا المقل .
الذى يقلوه عليه ، فإنه نجس ، فينبغي أن يجتنب .

(١) ورد هذا الباب فى سى فقط ، وهو الباب الثالث عشر والمائة .
ولم يرد فى نسخة ق ، كما لم يرد فى الشيسرى وابن الأخوة .

الباب الثالث عشر والمائة^(١)

في دباغ جلود البقر^(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريضا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره أن يمنعهم
أن يخلطوا^(٣) جلود البقر المذبوحة بجلود الميتة ، ويأمرهم بدباتج كل عشرة
منها بويبة دقيقة والماء العذب أياما إلى أن يزول شعرها ، ثم يدبغها بويبة
دقيقة وبويبة ملح ، تقيم فيه ثلاثة أسابيع ، وما زاد على مقدار حر الزمان
وبرده إلى المفص ، فان كانت الجلود كبارا ، وكلها ثيران ، دبنت كل جلد
بأثني عشر رطل عفاص بالقلعي ، وان كانت بقرا متوسطة كان لكل جلد
منها ستة ارطال ، والمجوول بأربعة ارطال كل جلد ، وما زاد على ذلك كان
زادا في جودة الجلد . ومن خالف ادب .

(١) في س : الرابع عشر والمائة ، وفي ق : الحادي عشر بعد المائة .

(٢) في ق : في أهل الذمة .

(٣) في الأصل : ان لا يخلطوا .

الباب الرابع عشر والمائة^(١) في أهل الذمة^(٢)

اعلم - وفبك الله - انه ينبغي أن يشترط عليهم ما اشترطه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتاب الجزية الذي كتبه لأهل الذمة . ويؤخذون بليس الغيار^(٣) ؟ فان كان يهوديا عمل على كتفه خيطا احمر أو أصفر ، وان كان نصرايا عمل في وسطه زنارا ، وعلق في عنقه^(٤) صليبا ، وان كانت امرأة لبست خفين أحدهما ابيض والآخر أسود . واذا عبر ذمي الى الحمام ينبغي أن يكون في عنقه^(٥) صليب ، أو طوق من حديد ، أو نحاس ، أو رصاص ؟ ليختبر به عن غيره . وينعمهم المحتسب من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، والتقلد^(٦) بالسيوف ، واذا ركبوا البغال ركبوها^(٧) لا بالسرج^(٨) . ولا يرثون بنيائهم على بنيان المسلمين ولا يتقدرون^(٩) في المجالس ، ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات بل

(١) في س : الخامس عشر والمائة ، وفي ق : الثاني عشر بعد المائة .

(٢) في ق : في التعزير . وانظر : الشيزري ص ١٠٦ - ١٠٧
ابن الاخوة ص ٣٨ - ٤٥ .

(٣) الغيار : هو الملبوس الذي يجب ان يرتديه أهل الذمة لتمييزهم عن المسلمين .

(٤) في الاصل : حلقة ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٥) في الاصل : حلقة .

(٦) في الاصل : والتقليد .

(٧) الاكاف : بردغة الحمار .

(٨) في الاصل : ركبوا ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٩) في س : السروج ، وما اثبتناه يتفق مع الاكاف اذ انه مفرد .

(١٠) في الاصل : يصدرون ، وما اثبتناه هو الصواب لغويا .

يلجاؤن الى أضيق الطرق ، ولا يُبدّأون بالسلام ، ولا يُرحب بهم ،
ويشترط عليهم ضيافة من مرّ بهم من المسلمين ، وائز الهم في بيتهم
وكنائسهم • ويمنعون من اظهار الخمر والخزير ، والجهر بالسورة
والانجيل ، ومن ضرب الناقوس ، ومن اظهار اعيادهم ، ورفع الصوت على
موتاهم ؟ فجميع ذلك اشترطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيراعي
المحتسب جميع ذلك •

ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم ؟ الفقر المقتدر دينار ، والمتوسط
دينارين ، والغنى اربعة دنانير ، عند رأس الحول • واذا جاءه المحتسب ،
او العامل لأخذ الجزية ، اقامه بين يديه ، ثم يلطميه بيده على صفحة عنقه ،
ويقول له : « ادّ الجزية يا كافر » ويُخرج الذمي بيده من جيده مطبقة
على الجزية فيعطيها له بذلة وانكسار • ويشترط مع الجزية التزام احكام
الاسلام فان امتنع الذمي من لزوم الاحكام^(١١) ، او قاتل المسلمين ، او زنا
بمسلمة ، او اصابها باسم نكاح ، او فتن مسلما عن دينه ، او قطع الطريق
على مسلم ، او آوى المشركين^(١٢) ، او دلهم على عورات^(١٣) المسلمين ،
او قتل مسلما انتقضت ذمته ، وقتل في الحال ، وغُنِيَ ماله في أصح القولين ؛
لأن أهل الذمة قد شرط^(١٤) عليهم الكف عن جميع ذلك ، والله الموفق .

(١١) في ق : من لزوم احكام الاسلام .

(١٢) في الاصل : و ، وما اثبناه من الشيزري .

(١٣) في س : عيران .

(١٤) في الاصل : يشترط ، وما اثبناه من الشيزري .

الباب الخامس عشر والمائة^(١)

[يشتمل على تفاصيل وجمل^(٢)]

اعلم - وفقك الله - انه قد ذكرنا في هذا الكتاب من الحسبة على أرباب الصنائع المشهورة ، من كشف غشوشهم وتديسهم ما فيه كفاية [كافية^(٣) للمحتسب ، واصلاً يفسر ما عده مما لم نذكره . وسأذكر في هذا الباب تفاصيل وجمل^(٤) ، واذكر ما يلزم المحتسب فعله من امور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرناه . فمن ذلك : السوط ، والدرة ، والطرطور .

فاما السوط فيتخدنه وسطاً ، لا بالغليظ الشديد ، ولا بالرقق اللين ، بل يكون بين سوطين ، حتى لا يؤلم^(٥) الجسد ، ولا يخشى منه غالمة . واما الدرة ف تكون من جلد البقر ، او الجمل ، محشوة بنوى التمر . واما الطرطور فيكون من اللبد منقوشاً^(٦) بالخرق الملونة ، مكلالاً بالوان الخرز ، والودع ، والاجراس ، واذناب الثعالب والنسافيسن . وتكون هذه الآلة معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس فيرعب بها قلوب المعتدين ، ويزجر بها أهل التدليس . فاذا عثر بشارب الخمر جلده بالسوط اربعين جلدة ، فاذا رأى المصلحة في جلده الشمانيين جلده ، لأن عمر رضي الله عنه جلد شارب الخمر ثمانيين جلدة . فيجرد عن ثيابه ، ثم يرفع عن

(١) في س : السادس عشر والمائة ، وفي ق : الثالث عشر والمائة .

(٢) ما بين العصادتين في س فقط . وانظر الشيزري ص ١٠٨ - ١٠٩ ، ابن الاخوه ص ١٨٤ - ١٩٠ .

(٣) الاضافة من س .

(٤) في الشيزري : تفاصيل جمل .

(٥) في الاصل : لا يالم .

(٦) في الاصل : منقوشاً ، وما اثبتناه من الشيزري .

يده بالسوط حتى بين ياض ابطه ، ويطرّق^(٧) الضرب على كفيه واليته وفخديه ؟ فإذا كان زانيا ، فيلkin جلدہ في ملاً من الناس كما قال الله تعالى : « ولি�شهد عذابهما طائفۃ من المؤمنین »^(٨) ، فان كانت^(٩) امرأة جلدھا في ازارها وثيابها • واما [الزانی]^(١٠) المحسنة ، فيجتمع الناس خارج البلد ، ويأمرهم برجمھ ، كما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ؟ وان كانت محسنة حفر لها حفيرة في الارض وأمر الناس برجمھا كما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغامدية^(١١) • وان لاط بغلام القاه من أعلى^(١٢) شاهق في البلد • هذا كله بعد توبته^(١٣) عند الامام ، ثم يتولاه المحتسب •

(٧) في الشیزری : ويفرق .

(٨) النور / ٢ .

(٩) في ق : كان .

(١٠) الاضافة من س .

(١١) الغامدية : امرأة جاءت الى النبي ، واقررت بأن بها حملًا نتيجة الزنا ، فامرها الرسول (ص) ان تنتظر حتى تضع حملها ، ثم رجمھا .

(١٢) في ق : على .

(١٣) في الشیزری : ثبوته .

الباب السادس عشر والمائة^(١)

[في ترتيب التعزير^(٢)]

اعلم - وفتك الله - ان التعزير على قدر احوال الناس ، وعلى قدر الجناية ؟ فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبخ ، ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به^(٣) أدنى الحدود ، ومنهم من يضرب بالدراة ، ويلبس الطرطور ، ويركب على جمل او حمار . اذا رأى رجلاً حامل خمر ، او يلعب بملهاة ، كالعود ، والطنبور ، والمزارع وما أشبه ذلك ، عزره^(٤) على حساب ما يراه من المصلحة في حقه ، بعد ارادة خمره ، وكسر الملهاة . وكذلك اذا رأى رجلاً اجنبياً مع امرأة اجنبية ، في خلوة او طريق . ويلزم المحاسب مباشرة الاماكن التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل ، وسوق الكتان ، وشطوط الانهار ، وابواب حمامات النساء ، وما أشبه ذلك ؟ اذا رأى شاباً^(٥) معرضًا لامرأة ، يكلمها في غير معاملة في البيع والشراء ، او واقفًا ينظر اليها ، عزره ومنعه من الوقوف هناك ، فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه الموضع ، وليس لهم حاجة غير التلاغ على النسوان . ثم يتقدّم مجالس الموعظ ولا يدع الرجال يختلطون بالنساء ، ويجعل بينهم ستارة ؟ اذا انقض المجلس خرجت الرجال قبل النساء وذهبوا في طريق ، وتخرج النساء بعدهم ، وينذهبن^(٦) في طريق

(١) في س : السابع عشر والمائة ، وفي ق الرابع عشر بعد المائة .

(٢) مابين العصادتين في س فقط . وانظر الشيزري ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٣) الاضافة من الشيزري .

(٤) في الاصل : عزز ، وما اثبتناه من الشيزري .

(٥) في س : شبابا .

(٦) في الاصل : وينذهبون .

آخرى ، ومن وقف من الشباب فى طريقهن بغير حاجة عزره ٠ ثم ينفرد
 المقابر فإذا سمع بنائحة ، أو صارخة ، عزراها ومنها من ذلك ؟ لأن النواح
 حرام ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النائحة ومن حولها في
 النار »^(٧) ويأمر النساء بأن لا يخرجن لزيارة القبور ؛ وإذا خرجن للقبور
 أمر النساء أن يتأنحن عن الرجال ، ولا يختلطن بهم ٠ ويعنعن من كشف
 وجوههن ورؤسهن خلف^(٩) الميت^(١٠) ، ويأمر منادياً ينادي في البلد
 بالمنع من ذلك ؟ وال الأولى منعهن من تشيع الجنائز ، ومنى سمع بأمرأة
 عاهر ، أو مغنية ، استتابها عن معصيتها ، وان عادت عزراها ، ونفاهما من
 البلد ٠ ويمعن المخت^(١١) من دخوله على النساء ، وكذلك الامر
 التكريش ، متن حلق لحيته وتنفها ، كان ذلك دليلاً على فساده ٠

(٧) انظر : ابن ماجه - فتن ٣٣ ، احمد بن حنبل ٤٠ / ٥ .

(٨) فى الاصل : يخرجوا .

(٩) فى ق : من خلف .

(١٠) فى ق : الخبازة ، وما اثبتناه من س والشيزرى .

(١١) فى الاصل : الخنثى .

الباب السابع عشر والمائة^(١)

في مجالس الحكم^(٢)

ينبغي للمحتسب أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس في الجوامع والمساجد للحكم بين الناس ؟ فربما دخل الرجل الجنب ، والمرأة الحائض ، والصبي ، والحادي ، ومن لا يتحرز من التجasse ، فيؤذون بذلك الحصر ، وايضاً ترتفع الأصوات ، ويكثر اللغط عند المحاكمة والمنازعة ، وكل ذلك قد ورد الشرع بالنهي عنه . وقد وجدنا مكتوباً في كتاب أبي القاسم الصيمرى^(٣) إن المستظر لله^(٤) أمير المؤمنين ، رحمة الله عليه ، ولئل^(٥) رجالاً من أصحاب الشافعى رضي الله عنه الحسبة ، فنزل إلى جامع^(٦) المنصور ، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال له : سلام عليك^(٧) ، قال الله تعالى : « الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور^(٨) » ، وقد مكن الله خليفته المستظر لله^(٩) في أرضه ، وبسط يده بالأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد جعلني وأياك نائبين عنه في ذلك ، فائدين في رعيته حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ،

(١) في س : الثامن عشر والمائة ، وفي ق : الخامس عشر بعد المائة .

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٣ - ١١٥ ، ابن الأحوة ص ٢٠٠ - ٢٠٨

(٣) في الأصل : الضمرى ، وما اتبناه من الشيزري وابن الأخوه والصيمرى : نسبة إلى صيمرة وهي بلدة قرب البصرة كما يذكر ياقوت .

(٤) في الأصل : بأمر الله .

(٥) في الأصل : الجامع .

(٦) في ق : عليكم .

(٧) الحج / ٤٢ .

(٨) في الأصل : بأمر الله .

وتحن أولى بمن يعمل بحدود الله ، ولزوم ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، ليقتدي بنا العامة ؟ وتحن ملح البلد ، نصلح ما فسد من الطعام ^(٩) ، فإذا فسد الملح من يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع ؟ أما سمعت قول الله عزوجل : « في بيوت اذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه ۰۰۰ الى قوله وأيتاء الزكاة ^(١٠) » وليس في هذا الموضع شيء من ذلك ، وانه لتدخل اليك المرأة لتحكم ^(١١) مع بعلها ومعها الطفل فيقول على الحصر ؟ وان الرجل ليمشي على التجasse والقذر ، ويدوس الحصر بنعله ؟ وان الاصوات لترتفع باللغط ^(١٢) ؟ وربما دخل اليك الرجل الجنب ، والمرأة ^(١٣) الحائض . وجميع ذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتنابه . فاجلس ^(١٤) في وسط البلد ، بحيث لا ^(١٥) يشق على أحد دخوله عليك ، والسلام . فنهض ^(١٦) القاضي ولم يعد بعدها يجلس في الجامع للقضاء .
 ومنى رأى المحاسب رجلا يسنه في مجلس الحكم ، أو يطعن على الحاكم في حكمه ، عزره . وإذا رأى القاضي [قد] ^(١٧) استشاط على رجل غيظا ، أو شتمه ، أو أحتد ^(١٨) عليه في كلامه ، ردعه عن ذلك ، ووعظه ، وخوفه الله عزوجل ؟ فان القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا يقول هجرا ، ولا يكون فطا غليظا .

(٩) في الاصل : ما فسد من الطعام ، وما اتبناه من الشيزري
 وابن الاخوة .

(١٠) النور/٣٦ فما بعد . وهي : « في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة . »

(١١) في ق : لتحكم .

(١٢) في ق : لترتفع بالاصوات واللغط .

(١٣) في س : الامرأة .

(١٤) في ق : واجلس .

(١٥) في س : الا ، وفي ق : ان لا ، وما هنا من الشيزري .

(١٦) في ق : فهبط .

(١٧) الاضافة من س .

(١٨) في الاصل : يحتد .

الباب الثامن عشر والمائة^(١)

[في مجالس الامراء والولاة^(٢)]

ينبغي للمحسوب أن يتردد إلى مجالس الولاية ، ويأمرهم بالمعروف وينههم عن المنكر ، ويذكرهم ، ويعظهم ، ويأمرهم بالشفقة عليهم ، والاحسان إليهم ، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . ول يكن في وعشه ، وردعه ، قوله بشوشة غير جبار عبوس ، ول يكن شيمته الرفق ، ول بين القول ، وطلاقه الوجه ، وسهولة الأخلاق ، عند أمره ونهيه ؟ فان ذلك ابلغ لاستمالة القلوب ، وحصول المقصود . وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك ، فاعف عنهم . واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ، فإذا عزتم فتوكل على الله ان الله يحب التوكلين^(٣) » . وقد ذكرنا ذلك في اول الكتاب . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ان الله رفيق يحب كل رفيق ، يعطي على الرفق ما لا يعطي عن التعنيف^(٤) » . وبهـى القراء^(٥) ، وأهل الكدية عن قراءة القرآن في الأسواق ، فقد فهمت الشريعة عن ذلك .

ولو^(٦) شرعت في جميع ما يفعله المحسوب من أمور الحسبة لضاقت

(١) في س : التاسع عشر والمائة ، وفي ق : السادس عشر بعد المائة .

(٢) مابين العضادتين في س فقط . وانظر الشيزري ص ١١٥ - ١١٦ ، ابن الاخوة ص ٢١٦ - ٢١٨ .

(٣) آل عمران / ١٥٣ .

(٤) سبق وان خرجنا ان الحديث في اول الكتاب فليراجع في موضعه .

(٥) في الاصل : الامراء ، ولعل ما اثبتناه هو الصواب .

(٦) انظر : الشيزري ص ١١٨ .

به الاوراق ، وطال فيه الشرح ، ولكنني قد وضعت اصولا ، وقواعد يستعين
بها المحتبس على اموره ٠ ولم يمرى ان الضابط فى امور الحسبة هو الشرع
المطهر ، فكل ما نهت عنه الشريعة وجب على المحتبس ازالته ، والمنع منه ،
وما أباحته الشريعة أفره على ما هو عليه ٠ ولهذا قلنا فى اول الكتاب يجب
أن يكون المحتبس فقيها عالما بأحكام الشريعة ، ومتى كان جاهلا اختلفت
عليه الامور ، ووقع فى الممنوع والمحظور ٠ فسأل الله العون والصحة
وال توفيق انه على ما يشاء قدير [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم [٧) ٠

(٧) الاضافة من ق ٠

المحتويات

صفحة

مقدمة المحقق

تقديم للدكتور صالح العلي

الباب الاول : فيما يجب على المحاسب من شروط الحسبة ولزوم

مستحبتها .

الباب الثاني : في النظر في الأسواق والطرقات .

الباب الثالث : في الخبازين .

الباب الرابع : في السقائين وغشهم .

الباب الخامس : في السوقه وغشهم .

الباب السادس : في جزارين الصأن والمعز والأبل ، والقصابين

وغضهم .

الباب التاسع : في الشواين .

الباب الثامن : في الهراسين .

الباب التاسع : في الزلبانين

الباب العاشر : في الرواسين وغضهم .

الباب الحادي عشر : في الطباخين وغضهم .

الباب الثاني عشر : في الحلواين وغضهم .

الباب الثالث عشر : في هرasis التمر ومطبوخ العدس .

الباب الرابع عشر : في البقلانين أي الفوالين .

الباب الخامس عشر : في السمكين والسمك .

الباب السادس عشر : في باعة الصير والبورى والملح .

الباب السابع عشر : في قلائل السمك وسمك الطاجن .

- | | |
|---------|--|
| ٥٨ | الباب الثامن عشر : في صيادين الطيور والعصافير • |
| ٦٠ - ٥٩ | الباب التاسع عشر . في الطحائين وغضهم • |
| ٦٢ - ٦١ | الباب العشرون : في الفرائين وصبيانهم • |
| ٦٣ | الباب الحادي والعشرون : في الخطب والخطابين • |
| ٦٤ | الباب الثاني والعشرون في القصب والقصابين • |
| ٦٥ | الباب الثالث والعشرون : في الجبس والجباسين • |
| ٦٦ | الباب الرابع والعشرون : في الجير والجيارين • |
| ٧٢ - ٦٧ | الباب الخامس والعشرون : في الحمامات وذكر قوامها
ومما فهمها ومضارها وما يلزم حراستها
والبلاءين والمزيين والوقادين وباعة
النورة • |
| ٧٣ | الباب السادس والعشرون : في الغزالين والغزل • |
| ٧٤ | الباب السابع والعشرون : في الكتانيين • |
| ٧٥ | الباب الثامن والعشرون : في الحريريين • |
| ٧٦ | الباب التاسع والعشرون : في القطانين والندافين • |
| ٧٧ | الباب الثلاثون : في القلانسين وغضهم • |
| ٧٨ | الباب الحادي والثلاثون : في الخياطة والخاطفين وغضهم • |
| ٧٩ | الباب الثاني والثلاثون : في سراسمة البز • |
| ٨٠ | الباب الثالث والثلاثون : في البز والبازين • |
| ٨١ | الباب الرابع والثلاثون : في الغسالين • |
| ٨٢ | الباب الخامس والثلاثون : في القصارة والقصارين • |
| ٨٣ | الباب السادس والثلاثون : في المطرزين • |
| ٨٤ | الباب السابع والثلاثون : في الرفائن وغضهم • |

- | | |
|--|---------|
| الباب الثامن والثلاثون : في الصيادة والمقابر ٠ | ٩٢-٨٥ |
| الباب التاسع والثلاثون : في الاشربة المعاجين وما يضاف
إلى ذلك ٠ | ٩٥-٩٣ |
| الباب الأربعون : في العطر والمعطارين ٠ | ١٠٤-٩٦ |
| الباب الحادى والأربعون : في الصيافر ٠ | ١٠٥ |
| الباب الثاني والأربعون : في الصاغة والصياغة ٠ | ١٠٧-١٠٦ |
| الباب الثالث والأربعون : في الاطباء والفصادين ٠ | ١١٨-١٠٨ |
| الباب الرابع والأربعون : في الكحالين والكحل ٠ | ١٢٠-١١٩ |
| الباب الخامس والأربعون : في المجررين ٠ | ١٢١ |
| الباب السادس والأربعون : في الجراثيم ٠ | ١٢٣-١٢٢ |
| الباب السابع والأربعون : في البياطرة ٠ | ١٢٧-١٢٤ |
| الباب الثامن والأربعون : في صباغين الحرير والغزل ٠ | ١٢٨ |
| الباب التاسع والأربعون : في الخرازين صناع الشراب ٠ | ١٢٩ |
| الباب الخمسون : في الاساكفة وصناعة الاحفاف ٠ | ١٣٠ |
| الباب الحادى والخمسون : في عمل الاسفاط ٠ | ١٣١ |
| الباب الثاني والخمسون : في عمل البطلط ٠ | ١٣٢ |
| الباب الثالث والخمسون : في الحناظين والعلافين ٠ | ١٣٣ |
| الباب الرابع والخمسون : في صنعة الشرابات ٠ | ١٣٤ |
| الباب الخامس والخمسون : في الحاكمة والقرازين ٠ | ١٣٥ |
| الباب السادس والخمسون : في الزنهار وغشه ٠ | ١٣٦ |
| الباب السابع والخمسون : في الابراز والابزاريين ٠ | ١٣٧ |
| الباب الثامن والخمسون : في السماسم وباتيعه ٠ | ١٣٨ |
| الباب التاسع والخمسون : في الخشب وباعته ٠ | ١٣٩ |

١٤٠	الباب السادس والستون : في الزفاتين .
١٤٠	الباب الحادي والستون : في الحدادين .
١٤٢	الباب الثاني والستون : في المساميرين وغضهم .
١٤٣	الباب الثالث والستون : في التحسين وسباكن النحاس .
١٤٦-٤٤٤	الباب الرابع والستون : في التجارين والبنائين والفعلة والشمارين .
١٤٧	الباب الخامس والستون : في تجارين الضبب .
١٤٨	الباب السادس والستون : في تجارين المراكب .
١٥٢-١٤٩	الباب السابع والستون : في التخاسين باعة العيد .
١٥٤-١٥٣	الباب الثامن والستون : في التخاسين باعة الدواب .
١٥٥	الباب التاسع والستون : في الطوابين وغضهم .
١٥٦	الباب السابعون : في دللين العقارات .
١٥٧	الباب الحادي والسبعون : في تقديرات المراكب .
١٥٨	الباب الثاني والسبعون : في باعة الفخار .
١٥٩	الباب الثالث والسبعون : في شعابين البرام .
١٦٠	الباب الرابع والسبعون : في الزجاجين وغضهم .
١٦٣-١٦١	الباب الخامس والسبعون : في معلميين الصيآن ومعلمات النات .
١٦٤	الباب السادس والسبعون : في الدهانين وغضهم .
١٦٥	الباب السابع والسبعون : في المكاريه .
١٦٦	الباب الثامن والسبعون : في التحاتين والمصولين في التراب .
١٦٧	الباب التاسع والسبعون : في كساحي السماد وحملاته .
١٦٨	الباب الشمانون : في الغرائب ومناخل الشعر .
١٦٩	الباب الحادي والشمانون : في حافري القبور .
١٧٠	الباب الثنائي والشمانون : في الوراقين والمهرجين .

صفحة

- الباب الثالث والثمانون : في من يكتب الرسائل على الطريق والرفاع ١٧١
والدرج .
- الباب الرابع والثمانون : في كتاب الشروط ١٧٢
- الباب الخامس والثمانون : في الوكلاء باباً للقضاء وتدليهم ١٧٣ .
- الباب السادس والثمانون : في الميازيب ومضرتها ١٧٤ .
- الباب السابع والثمانون : في اصلاح الجوامع والمساجد ١٧٧-١٧٥ .
- الباب الثامن والثمانون : في قراء القرآن قدام الموتى ١٧٨ .
- الباب التاسع والثمانون : في غسالين الموتى . نفع الله بهم ١٧٩ .
- الباب التسعون : في المراصد والمراقب ١٨٠ .
- الباب الحادي والتسعون : في طباخين الولائم ١٨١ .
- الباب الثاني والتسعون : في معرفة الموازين ١٨٢ .
- الباب الثالث والتسعون : في معرفة المكاييل ١٨٣ .
- الباب الرابع والتسعون : في معرفة مناقيل الذهب وصنج الفضة ١٨٤ .
- الباب الخامس والتسعون : في معرفة المكاييل ١٨٤ .
- الباب الخامس والتسعون : في معرفة الارطال والقناطر ١٨٧-١٨٥ .
- الباب السادس والتسعون : في معرفة الاقساط ١٨٨ .
- الباب السابع والتسعون : في معاصر الزيت وغضهم ١٨٩ .
- الباب الثامن والتسعون : في التبن والتبانين ١٩٠ .
- الباب التاسع والتسعون : في القرط والقراطين ١٩١ .
- الباب المائة . في الانماط وصناعتها ١٩٣-١٩٢ .
- الباب الحادي والمائة : في صناع الاخمرة والحرير والوقايا ١٩٤ .
- الباب الثاني والمائة : في الحصر العبداني ١٩٥ .
- الباب الثالث والمائة : في الخيزرانين ١٩٦ .

صفحة

- | | |
|---------|---|
| ١٩٧ | الباب الرابع والمائة : في البدود والبلادين ٠ |
| ١٩٨ | الباب الخامس والمائة : في الارجوان وصناعته ٠ |
| ١٩٩ | الباب السادس والمائة : في الغضار ٠ |
| ٢٠٠ | الباب السابع والمائة : في الابارين ٠ |
| ٢٠٢ | الباب الثالن والمائة : في المحامل وصناعتها ٠ |
| ٢٠٣ | الباب العاشر والمائة : في الروايا والقرب ٠ |
| ٢٠٤ | الباب الحادي عشر والمائة : في الدباغين ٠ |
| ٢٠٥ | الباب الثاني عشر والمائة : في دباغين الكيسخت ٠ |
| ٢٠٦ | الباب الثالث عشر والمائة : في دباغ جلود البقر ٠ |
| ٢٠٨-٢٠٧ | الباب الرابع عشر والمائة : في أهل الذمة ٠ |
| ٢١٠-٢٠٩ | الباب الخامس عشر والمائة : يشتمل على تفاصيل وجمل ٠ |
| ٢١٢-٢١١ | الباب السادس عشر : في ترتيب التعزيز ٠ |
| ٢١٤-٢١٣ | الباب السابع عشر والمائة : في مجالس الحكم ٠ |
| ٢١٦-٢١٥ | الباب الثامن عشر والمائة : في مجالس الامراء والولاة ٠ |

الاعلام

أ

ابن بسام ٣

ابن قتيبة ١٧٧

ابن هام السلوبي ١١

ابن هام الشاذلي ١١

ابو الفرج الاصبهاني ١٢

الله ١٨ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١٠٥ ، ٩٣ ، ١٧٢

• ١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢

ابو سعيد الخدري ١٨٥

ابو الاسود الدوئلي ١٢

ب

بغداد ١٥ ، ١٣٠

البغدادي ٩٥ ، ١٨٦

بني اسرائيل ١١

ت

الترمدي ١١ ، ١٣

ج

جبريل ١١

جالينوس ١٠٨

ح

الحاكم يامر الله ٣٥

حـمـة ١٨٦

حـمـص ١٨٥

د

دـمـشـق ١٨٢

الـدـمـشـقـيـة ١٨٥

ر

الـرـوـمـيـ ١٨٧

س

سـابـور ٩٥

ش

الـشـام ٩٥ ، ٩٢

الـشـامـيـة ١٣٧

شـعـب ١١

شـيرـاز ١٨٦

ط

طـفـتـكـين اـتـابـك ١٢

ع

عبدـالـهـمـنـ بنـ نـصـرـ ٣

عـلـيـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ ٢٠

عـلـيـ بنـ عـيـسـىـ ١٥

عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ ٢٠٨ـ ، ٢٠٧ـ ، ٣٤ـ

الـعـرـاقـ ٩٥ـ ، ٩٢ـ

المأمون ١٤، ١٣

محمد بن احمد ١١

السلطان محمود ١٣

مسلم بن الحاج ١١

المتضد ٤٦

معاذ بن جبل ١٨٥

موسى ١٤

مصر ١٨٥

المعرة ١٨٦

ن

النيل ١٥٧


هـ


هارون ١٤

ي

ياقوت ١٢

يعقوب الكندي ٤٦





19

NIHAYAT AL-RUTBA FI TALAB
AL-HISBA

OF IBN BASSAM AL-MUHTASIB

—o—


Edited and Noted


By.

HUSAM AL-SAMARRAIE

AL-MAARIF PREES. BAGHDAD - IRAQ

1968





卷之三

DATE DUE

APR 23 1984

DATE DUE

11326093

INSERT


BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

CALL NUMBER / MAIN ENTRY

LOC

Columbia University
in the City of New York



THE LIBRARIES

PRINTED IN U.S.A.

JTC-22693



QC
85
.I25

11326093

MAY 9 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55300391

QC85 .I25

Nihayat al-rulbah fi

RECAP